قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر

الجذور الإجتماعية والأصول القانونية
لقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
وقانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
وقانون تنظيم الحق فى
الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

دكتور
أحمد محمد البغدادي
مدير وحدة الجودة
كلية الحقوق ـ جامعة بنـها

الطبعة الثانية ـ مزيدة ومنقحة
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
دار النهضة العربية

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر

الجذور الإجتماعية والأصول القانونية
لقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
وقانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
وقانون تنظيم الحق فى
الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

دكتور
أحمد محمد البغدادي
كلية الحقوق ـ جامعة بنـها

الطبعة الأولى
نشرت بمجلة الفكر القانونى والإقتصادى
كلية الحقوق ـ جامعة بنـها
ضمن البحوث المجازة والمقدمة إلى
المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق – جامعة بنـها
في موضوع " حق التظاهر ـ رؤية قانونية "
فى الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ إبريل ٢٠١٤م

الطبعة الثانية ـ مزيدة ومنقحة
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
دار النهضة العربية

إهداء إلى
" أسد سيناء "
الجندى ســيد زكريـا خليـل
إبن البياضية ـ الأقصر
ورفاقه شهداء الصاعقة من جيش مصر
فى اليوم الثانى من حرب أكتوبر ١٩٧٣م

" الأرض لمن يزرعها ومن يحرسها "

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر
الجذور الإجتماعية والأصـول القانونية

مقدمـــــة

موضوع البحث ومنهجه

١. الهدف من هذا البحث هو دراسة التاريخ الإجتماعى لقوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر. ولذا فإن نطاق البحث يتحدد زمنيا قبل قرن من الزمان؛ حينما صدر قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤؛ والذى مازال يحتفظ بسلطانه؛ والقوانين اللاحقة وفى مقدمتها: قانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣. ومن هنا تبدو أهمية الموضوع؛ حين يتتبع الباحث مسألة فلسفة التشريع؛ بالتطبيق على القوانين المتعلقة بأشكال التعبير عن الرأى.

وبين هذا وذاك: فإنه سيكون لدى الباحث فرصة للمقارنة بين القوانين المذكورة؛ وقانون قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣. وستدور المقارنة كما قدمنا فى إطار فلسفة التشريع؛ وهل استمرت ذات المبادىء التى كانت تحكم قوانين التظاهر والإجتماعات منذ قرن مضى. ويبدو أن الأمر خطير وممتع فى ذات الوقت؛ لأن نتيجة المقارنة ستقودنا إلى الإجابة على السؤال التالى: هل دخل بنا قانون الإجتماعات والتظاهر

الجديد إلى المتحف وعالم الآثار؛ أم خرج بنا وخرجنا معه إلى الزمن وعالم السياسة التشريعية.

وفضلا عما تقدم: فقد إرتبطت القوانين محل الدراسة بثورة المصريين سنة ١٩١٩م وما تلاها. ولذا فإن الفرصة كانت سانحة للبحث فى الثورة وحركتها ونضالها القانونى. وتأمل أزمتها حين يختلف الرفاق ويتفرع الطريق؛ وحين يتساءل المخلصون بحسرة: عن هؤلاء الذين حلموا بالتغيير؛ وقدموا أرواحهم فداء لإخوانهم المصريين؛ ودفاعا عن حقهم فى الحرية والعيش الكريم.

إننا إذن نتناول بالبحث عهودا كان المصريون فيها فى قبضة الإحتلال الإنجليزى: يكافحون لنيل الإستقلال؛ ويستأنفون نضالهم من أجل الحرية والعدالة. ولذلك فإنه كان من المفيد أن نقدم بدراسة فى ظاهرة الإستعمار والتحرر الوطنى؛ نتأمل فيها الأطر القانونية والتاريخية ما أمكن. ونساهم فى ذات الوقت بالبحث فى قضية الإستقلال الوطنى؛ وما يرتبط بها من تحديات فى زماننا.

تمهيد وتقسيم

٢. وبناء على ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلى فصول ثلاثة؛ قدمنا لها بتمهيد فى ظاهرة الإستعمار والتحرر الوطنى. واختتمنا بالبحث فى قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب

والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣؛ بما لا يخرج عن الموضوع الرئيس للبحث. وقد جاء التقسيم على النحو التالى:

مبحث تمهيدى

تطور ظاهرة الإستعمار وحركات التحرر الوطنى

فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين

" ملاحظات فى الإطار الإجتماعى والقانونى "

الفصل الأول

التطور الإقتصادى والقانونى للمجتمع المصرى

قبل ثورة ١٩١٩م

الفصل الثانى

قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

(الصادر فى ١٨ من أكتوبر ١٩١٤م)

الفصل الثالث

قانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

(الصادر فى ٣٠ من مايو ١٩٢٣م)

مبحث ختامى

قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة

والمواكب والتظاهرات السلمية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٣م

" ملاحظات حول فلسفة التشريع "

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر
الجذور الإجتماعية والأصـول القانونية

مبحث تمهيدى
تطور ظاهرة الإستعمار وحركات التحرر الوطنى
فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين
" ملاحظات فى الإطار الإجتماعى والقانونى "

إتساع العالم وبداية التاريخ

٣. كانت البشرية تتهيأ للقيام بقفزة أوسع نطاقا وأكبر أثرا؛ فى عالم يموج بالتغيرات الإجتماعية والعلمية. لقد أخذ العالم فى الإتساع بفضل الكشوفات الجغرافية فى القرنين السادس عشر والسابع عشر. وقد ساهمت تلك الإكتشافات فى تطور حركة الإستعمار الأوروبى؛ فأضافت المزيد من المستعمرات وأشكال النهب والإستغلال. ويمكننا أن ننظر إلى إتساع العالم من زوايا أخرى:

أ- فقد شهدت البشرية آفاقا جديدة فى مجال الفكر والعلوم: بالنظر إلى الإختراعات التى ميزت القرن التاسع عشر؛ واتساع المعارف والخبرات والعلاقات البشرية. وبات من المؤكد أن التاريخ لن يموت؛ بفضل الكاميرا التى قدمها (لوى داجير)؛ فأحدثت ثورة فى مجال التصوير الفوتوغرافى منذ العام ١٨٣٠م. إنه التاريخ الحاضر الذى أخذ يشتعل بعقائده وصراعاته وثوراته. وذلك قبل أن يعلن كل

من (فوكوياما) و(كوبستين) نهايته فى أواخر القرن العشرين.[١] يبدأ التاريخ بالنظر إلى الحاضر الذى يتم توثيقه مصورا لحظة بلحظة؛ وبالنظر إلى المذاهب الجديدة فى فهمه وتفسيره. لقد خضعت العلوم الإنسانية لفكرة " التطور "؛ بفضل النظريات والمذاهب التى أسس لها (تشارلز دارون) و(كارل ماركس) و(سيجموند فرويد)... واستنادا إلى تلك النظريات والمذاهب: كان يتم الكشف عن القوانين التى تحكم

---

[١] " نهاية التاريخ " هو عنوان المقال الذى اتخذه الكاتب الأمريكى (فوكوياما)؛ وهو أيضا عنوان فكرته التى أخذ فى شرحها بعد ذلك. لقد وصل التاريخ إلى محطته الأخيرة؛ بانهيار الإتحاد السوفيتى وتفكك الكتلة الإشتراكية فى شرق أوروبا. وبنهاية التاريخ تبدأ مرحلة " ما بعد التاريخ "؛ وهى تبدأ كما نلاحظ بانتصار الرأسمالية والأيدلوجيا التى تقوم عليها والثقافات والنظم التى تحيا داخلها. إن هذه المرحلة وكما يبدو لا تتسع لجميع الأمم؛ كما لا تجزم بأن الصراع بين المجتمعات البشرية قد انتهى. أما الكاتب السوفيتى (ميخائيل كوبستين) فقد ذهب إلى نهاية النسق الفكرى الذى يعتمد على فكرة " اليوتوبيا " أو المدينة الخيالية؛ وهى نموذج المجتمع الذى تسود فيها المبادىء المثالية للحرية والعدالة والمساواة. فقد فشلت كل الأيدلوجيات فى تحقيق المجتمع المثالى الذى طالما بشرت به. لم تفلح الرأسمالية فى تحقيق مبدأ " دعه يعمل دعه يمر "؛ ولم تحقق الإشتراكية مبدأ " كل بحسب حاجته "؛ وخضعت الديمقراطية لقواعد أخرى لا تتفق والحرية التى ننشدها. راجع: د. أحمد شوقى، العلم ثقافة المستقبل، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠١م، ص٦٧-٧٠.

مسألة التغيير الإجتماعى؛ وتفسر التاريخ البشرى. فى الوقت الذى خضع فيه الإنسان وسلوكه ورغباته للتحليل النفسى والعلمى.

ويبدو أن ثمة تناقضا بين الإتجاهين المشار إليهما؛ بالنظر إلى أن أحدهما يتناول تطور المجتمعات؛ بينما يتعمق أصحاب الإتجاه الآخر فى فهم الإنسان. ومع ذلك فإن كلا منهما كانا يلتقيان عند نقطة بعينها؛ ليصنعا واحدا من خصائص المنهج الجديد. ونقصد بذلك: سيادة النزعة الإنسانية وسيطرتها؛ عند مراجعة الأفكار التقليدية المتعلقة بالمجتمع ونظمه بل ودياناته.

ب ـ وقد خضع الإتصال بين البشر لثورة أخرى: بفضل إختراع الراديو والتلفاز والطائرة... ولم يعد الإتصال ليقتصر على مجال الأرض؛ بل تجاوزه إلى المجال الجوى؛ شاهدا على إتساع العالم. إن العلم لينتصر للأفكار التى جهر بها (نيكولاس كوبرنيكس) و(جاليليو) بين القرنين السادس عشر والسابع عشر: فالأرض ليست مركزا للكون؛ ونتائج التجربة وأفق العلم لا نهاية لهما.[٢]

---

[٢] ومن عجب أن هناك من يروج لفكرة ثبات الأرض؛ وينفى وصول الإنسان إلى القمر؛ ويسعى إلى تأييد كلامه بنصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية وأقوال السلف؛ بل ويلوح بكفر من يدعى خلاف ذلك. راجع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص١١٣ـ١١٨.

جـ - كان التغيير يقتحم ميدان الفن والأدب: ليمهد الطريق لأشكال من الإبداع؛ ويحررها من المحاكاة الدائمة للطبيعة. وبينما كان (بابلو بيكاسو) يساهم فى ثورة الفن: كان (جيريجوى بنكوس) يقود ثورة أخرى فى نظم الأسرة. لقد ترتب على تطوير حبوب منع الحمل: الفصل بين مسألة الجنس من ناحية؛ ونظام الزواج من ناحية أخرى.

كان الإختراع الذى قدمه (بنكوس) يجيب على (توماس مالتوس) ونزعته التشاؤمية. وضع (مالتوس) الأساس لفكرة " النمو السكانى "؛ وكيف أنها ستهدد نمو المجتمعات وسعيها للتخلص من الفقر. وقد إرتبطت فكرة النمو السكانى بالطبع بفكرة أخرى هى " الموارد المحدودة " فى كوكبنا الذى نعيش فيه. ومازالت تلك الأفكار تتردد حتى يومنا هذا؛ بين العلماء وداخل أروقة المنظمات الدولية. وبدلا من البحث فى أنظمة الإستغلال والأسباب الحقيقية للفقر والحرمان الإجتماعى: فإنه يتم توظيفها سياسيا؛ ويحتكم إليها الباحثون للتشكيك فى إمكانية تحقيق التنمية المستدامة.

وبينما كانت أفكار (مالتوس) ومؤيديه تلقى هذا الإنتشار: كانت هناك كوكبة من العلماء: يساهمون باختراعاتهم فى الحد من نسبة الوفيات؛ بسبب الأمراض وتلوث الجروح...[٣] لم يكن العلم هنا يمهد فقط للنمو السكانى ؛ بل إنه كان يعبد الطريق لتغيير التركيبة العمرية للإنسان؛ أو ما عرف بإسم: " الثورة العمرية ".[٤]

نزعة التشاؤم وظاهرة الإستعمار

٤. من أين إذن جاءت نزعة التشاؤم فى الفكر والعلوم الإجتماعية والقانونية؟. وهل ثمة علاقة بين تلك النزعة؛ وبين تطور

---

[٣] بدأ الأمر بانخفاض نسبة الوفيات عامة؛ ثم انخفاض نسبة وفيات المواليد. غير أن مسألة تحقيق معدلات ولادة منخفضة لم يكن أمرا سهلا؛ إذ أحاطت به مناقشات وتغييرات إجتماعية وقانونية. راجع: بيتر ن. ستيرنز، الطفولة فى التاريخ العالمى، ترجمة: وفيق فائق كريشان، عالم المعرفة، ٤٢٨، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر ٢٠١٥م، ص١٢٣-١٤٠.

[٤] هناك أربع موجات رئيسة لتاريخ الحضارة البشرية؛ بالنظر إلى دور العلم والتطور التقنى: موجة الزراعة؛ موجة الصناعة؛ موجة الثورة العلمية التكنولوجية؛ وأخيرا الموجة العمرية. راجع: د. أحمد شوقى، سابق الإشارة، ص٥٥. وأيضا: الفصل الخاص بالثورة الصناعية وعلاقة العلم بالتكنولوجيا: د. ماهر جابر محمد، تطور الهندسة والتكنولوجيا من العصر الحجرى إلى عصر المعلومات، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٠م، ص١٨١-١٩٤.

ظاهرة الإستعمار؟. لدينا هنا أكثر من مستوى للتحليل:

أـ لدينا إتجاه مبكر لدى بعض المفكرين والفلاسفة الأوروبيين: نلمس فيه بوضوح التعبير عن معاناة الإنسان. وتتمحور تلك المعاناة حول الحروب والموت؛ لكنها تشير أيضا ـ ولو من طرف خفى ـ إلى أثر الملكية الخاصة فى تلك المعاناة؛ وما ينشأ عن هذا النوع من التملك فى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وفى هذا الإطار يمكننا قراءة الأفكار عن الحرية والمساواة والتسامح الدينى؛ التى ساقها (فولتير) و(جان جاك روسو) وغيرهما. وفى هذا الإطار أيضا إنتشرت فكرة " العودة إلى الطبيعة "؛ لتجد من يرفع لوائها؛ مثل (روسو) ومن بعده (ليو تولستوى). ينتصرون فيها لقيمة العمل والتعاون؛ ويؤثرون الإنسان ولو اقتضى الأمر أن يتنازل المرء عن ممتلكاته وميراثه؛ كما صنع (تولستوى) نفسه.[٥]

ولم تكن تلك الفكرة لتؤثر فقط على الفكر الإشتراكى بوجه عام؛ بل تجاوزته إلى أكثر من مجال فى القرن التاسع عشر. نقول ذلك بالنظر إلى أثرها فى نمو أشكال " المقاومة السلبية " و" الإعتماد

---

[٥] وعلى سبيل المثال: تأثر (غاندى) بأفكار (تولستوى)؛ فيما يتعلق بتعاون العمال والفلاحين فى نشاطهم؛ دون تمايز بسبب التملك أو الريع. راجع: سلامة موسى، غاندى والحركة الهندية، ط١، القاهرة: دار نفرتيتى، ٢٠١٥م، ص٦٣ـ٦٥.

على الذات "؛ التى ميزت حركات التحرر ضد الإستعمار الغربى. وإننا لنجد ذلك الأثر فى مصر والهند؛ حينما انتشرت الأفكار المتعلقة بالمساواة والعدالة الإجتماعية؛ وعندما ازدهرت الدعوة إلى مقاطعة البضائع الإنجليزية؛ ودعم كل منتج وطنى.

ب ـ ولدينا إتجاه آخر؛ وإن بدا متأخرا وخافتا منذ النصف الثانى من القرن الثامن عشر: وقد عبر أصحاب ذلك الإتجاه عن تشاؤمهم بخصوص مصير الإمبراطورية البريطانية. وإننا لنلحظه فى حركة الفكر والأدب التى باتت تتجه إلى باريس؛ لتستقبل دعاته ومريديه وطلابه من الغرب والشرق. ونلحظه أيضا: فى الآراء التى أشار فيها أصحابها إلى إنتقال مركز الثقل الحضارى والسياسى إلى الولايات المتحدة الأمريكية.[٦]

وثمة سبب آخر كان يدعم نزعة التشاؤم التى أشرنا إليها؛ ويتعلق بمصير الأفكار التى عبر عنها فلاسفة أوروبا؛ بخصوص

---

[٦] راجع على سبيل المثال: المقدمة الفريدة للأستاذ (عبد الحميد الكاتب)؛ مترجما ومعلقا على قصة (جورج أورويل): " مزرعة الحيوانات ". وقد تكلم فيها عن الإطار الإجتماعى والسياسى الذى أحاط بكبار المفكرين والأدباء منذ أوائل القرن العشرين. وكان (جورج أورويل) قد سار على درب (جورج برنارد شو)؛ حين تنبأ بزوال مجد إنجلترا؛ لأنهم بنوه بالمغامرة والدهاء؛ ليذهب إلى شعوب أخرى أكثر جدا وعملا كالأمريكان: سلسلة كتاب اليوم، ٦١٩، القاهرة: إبريل ٢٠١٥م، ص٧ـ١٩وص١٤٥ـ١٦٠.

حريات الشعوب وطلب السلام بديلا عن الحرب. ومن هؤلاء: (جون لوك) و(مونتسكيو)؛ وكذا (روسو) و(فولتير) و(جون ستيوارت مل)؛ الذين انتقلت أفكارهم إلى الأمريكيتين؛ قبل أن يظهر أثرها فى الدستور الإتحادى للولايات المتحدة الأمريكية. وإن هذه الأفكار ـ التى نمت وظهر عودها فى تربة أخرى ـ لم تكن لترى النور فى القارة الأوروبية؛ بسبب الصراع على المصالح الإقتصادية والسياسية بين دولها.[٧]

وكان يمكن لروح التفاؤل التى لاحت عقب قيام الثورة الفرنسية أن تؤتى ثمارها؛ وهى الروح التى أثرت على جمهرة من الفلاسفة والمفكرين فى أوروبا. ومن هؤلاء الفلاسفة: (إيمانويل كانط)؛ الذى تكلم عن الحكومات الديمقراطية؛ ثم ربط بين تأسيسها وانتشارها وإنهاء الحروب والصراعات.[٨] غير أن تلك الأفكار وهذه الروح: لم تقو أمام فكرة " السيادة المطلقة "؛ التى تمسكت بها الدول الأوروبية

---

[٧] راجع فى ذلك:

جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقى الكيال، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م، ص٢٣ـ٢٦. وأيضا:

د. فتوح عبد الله الشاذلى، القانون الدولى الجنائى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م، ص٧٢ـ٨٣.

[٨] راجع على سبيل المثال: إيمانويل كانط؛ مشروع للسلام الدائم، ترجمة وتقديم: د. عثمان أمين، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص٩ـ١٩.

الكبرى. واستنادا إلى فكرة " السيادة المطلقة ": فإن دول أوروبا لم تكن لتوافق مطلقا على أى قيد قانونى؛ يحول بينها وبين حرية التصرف إذا ما تهددت مصالحها.[٩]

وإننا لنلحظ ذلك الصراع الأوروبى قد إشتد أواره؛ ليتخذ من الشرق ومستعمراته ميدانا للصراع فى القرن التاسع عشر. وقد تأكدت هذه السمة الإستعمارية حينما توافقت دول أوروبا فيما بينها على سياسة " الوفاق الأوروبى " بين سنتى ١٨١٥م و١٩١٤م.[١٠]

ويمكننا النظر إلى " سياسة الوفاق " باعتبارها إحدى الآليات القانونية فى مجال العلاقات الدولية. كانت دول أوروبا بواسطة تلك الآلية القانونية: تنسق بين مهامها الإستعمارية فى الشرق؛ وتتجنب ما أمكنها قيام حرب كبرى على الأراضى الأوروبية. وهكذا كان الشرق يدفع الثمن مجددا؛ وطوال قرن كامل تقاسمته القوى الإستعمارية.

التخلف الشرقى وفكرة الحماية الأجنبية

٥.غير أنه ينبغى الحذر من مقولة التشاؤم التى أشرنا إليها؛ بالنظر إلى الإمكانيات التى أتاحها التطور العلمى والتقنى للنظم

---

[٩] د. فتوح عبد الله الشاذلى، سابق الإشارة، ص٧٢.

[١٠] د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، جـ١، الجماعة الدولية، الإسكندرية: [بدون]، ١٩٩٦م، ص٦٧-٦٨.

الرأسمالية ومشروعها الإستعمارى. ويمكننا أن نلحظ ذلك بسهولة حين دقت طبول الحرب العالمية الأولى؛ ثم حين إشتد سعيرها. لقد شهدت تلك الحرب أسلحة لم تشهدها البشرية من قبل؛ كالدبابات والغواصات... أصبحت الرأسمالية أكثر شراسة؛ وباتت الحرب أشد فتكا ودمارا.

نسوق هذه المعلومة الحربية فى بحث قانونى ؛ لأن الحرب كانت ولم تزل المشروع الرأسمالى الأهم؛ بالنظر إلى ما تجنيه القوى الإستعمارية من أرباح وأسواق ونفوذ. وبينما تزداد الشعوب الخاضعة تخلفا بسبب الحروب: فإنه يتم استغلالها لتجربة الجديد من أسلحة الدمار وأنظمة التبعية والتخلف. وهنا نلحظ أكثر من فكرة وهى تنمو؛ فيما كانت الدول الرأسمالية الكبرى تطور آلتها العسكرية:

أـ ذلك أنه مع تطور تلك الآلة وقدرتها على التدخل السريع فى أى بقعة من العالم: فإنه أصبح بإمكان المستعمر أن يستغنى تدريجيا عن تواجده العسكرى المباشر فى مستعمراته. أما البديل الذى باتت فكرته فى النضوج: فهو إعتماد المستعمر على قاعدة عسكرية متقدمة؛ وإنشاء مجموعة من التحالفات فى الأقاليم التى تخضع لنفوذها الإستعمارى. وبمعنى آخر: تقوم الفكرة على يد عليا تهدد وتضرب؛ ويد سفلى تدعم وتمول. وتشير اليد السفلى إلى المستعمرات التى يمكن أن تحصل مستقبلا على قدر من الإستقلال.

وكما نرى: فإن قوام هذه الفكرة: ضمان التفوق العسكرى لليد العليا؛ والتبعية الدائمة لليد السفلى. ويشترط بالطبع لتحقق التبعية الدائمة: دعم النظم الحليفة؛ وتخلفها الإقتصادى؛ وثقافتها المعادية للحرية والعلم.

هنا وجدت الفكرة الصهيونية ضالتها فى الإستعمار؛ بينما كان يتم التأسيس لهذا الكيان أخلاقيا ودينيا فى الغرب.[١١] وفى هذا الإطار: مُهدت التربة الخبيثة للعلاقة التاريخية بين النظم المستبدة والإستعمار. ولهذا لا يستنكف الإستعمار أن يدعم الحركات الرجعية فى تلك النظم؛ لما تفرزه تلك الحركات من تخلف وانقسام وفرقة بين شعوبها. إن ما يصيب القوى المستعمرة من شرر هذه الحركات ليبدو تافها؛ بالمقارنة بما يجنيه النظام الرأسمالى ومشروعه الإستعمارى.

ب ـ وقد تم الترويج لفكرة الصهيونية وكيانها فى فلسطين: ليكون بمثابة " دولة أوروبية " تحمى مصالح بريطانيا فى المنطقة. أما الجانب الأخلاقى والدينى فقد تكفل به مجموعة من الأدباء

---

[١١] راجع فى " الإلتقاء والتداخل العميق بين مصالح الصهيونية والإمبريالية العالميتين "، ودور الإستعمار الغربى فى إنشاء دولة إسرائيل:
د. جمال حمدان، إسترتيجية الإستعمار والتحرير، القاهرة: هيئة الكتاب، ص١٦٧-١٧٦. د. عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العرب ١٥١٦-١٩٢٢، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢م، ص٤٩٠-٤٩٤.

والمفكرين؛ والساسة والمستشرقين فى أوروبا؛ بل وفى الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت آرائـهم قد إتخذت من الشـرق وحاجته إلى " الحماية " محورا : بدءا من فكرة " التخلف الشرقى "؛ وبالتالى حاجته للرقى والتطور. وانتهاء بالحديث عن " الأراضى المقدسة " وخاصة بيت المقدس؛ وحاجتها للحماية والدفاع.

بالطبع كان الإستعمار يعيد تقديم جوهر تلك الأفكار؛ بما يتلائم مع الظروف الإجتماعية والسياسية فى كل عصر. وإننا لنراه يعبر عنها فى ثوب آخر؛ حين يصف الشعوب المستعمرة فى الشرق بالعجز عن إدارة شئونه؛ ولذا ينبغى " التدرج " به فى ميدان الحكم؛ فلا يذوق عسيلة الحرية ولا يظفر بدفة الإدارة دفعة واحدة. ولذلك فإنه من الخطأ أن تنال الشعوب المستعمرة إستقلالها فور مطالبتها به.[١٢] كانت تكأة التدرج وسنة الترقى قد جهر بها المستعمر؛ ثم تلقفتها

---

[١٢] راجع الملف الخاص بوعد بلفور: مجلة الهلال، العدد١٤٧٣، القاهرة: دار الهلال، نوفمبر ٢٠١٥م. وهذه الأفكار عن تخلف الشرق وضرورة التدرج به فى ميدان الحكم والديمقراطية: هى بعينها الأفكار التى صرح بها (السير رجنلد وينجت) مع (الزعيم سعد زغلول) ورفاقه: (عبد العزيز فهمى وعلى شعراوى)؛ حين حادثوه فى طلب الإستقلال؛ وذلك فى ١٣ من نوفمبر ١٩١٨م؛ والذى إتخذ عيدا للجهاد فى مصر. راجع: عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، تاريخ مصر القومى من ١٩١٤-١٩٢١، كتاب الشعب، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، جـ١ص٦٧-٦٨.

النظم المستبدة من بعده. وجميعهم يرى فى استدامة التخلف والجهل أدواته لقهر الآخرين ونهب ثرواتهم.

ونلحظ ـ بالطبع ـ أن الوجه الآخر لتلك الأفكار التى تحدثنا عنها: هو فكرة " التفوق الغربى "؛ وسيادة عقليته وجنسه وثقافته. تلك الفكرة التى أشاعها بعض المفكرين والفلاسفة الأوروبيين؛ أمثال (جوبينو وهوستن تشمبرلين وأرنست رينان).[١٣] وخلاصة فكرتهم إنما تدور حول العقلية المتخلفة للمجتمعات السامية فى الشرق؛ والتى تعود إلى صفات بيولوجية متوارثة؛ مقارنة بالعقلية الآرية الغربية. كانت هذه الفكرة خير معين للإستعمار الأوروبى فى القرن التاسع عشر؛ قبل أن تُهجر بسبب تهافتها التاريخى والعلمى . ويصح أن نتسائل فى مقامنا هذا: هل كان الشرق بحاجة إلى من يستعمرونه وينهبونه؛ أم كان فى شوق إلى من ينقذونه؟!.

ومع ذلك لم يتخلص الفكر الغربى من استعلائه فى القرن العشرين؛ وهو ينظر بعين الريبة إلى حضارات الساميين. وعلى سبيل المثال كان (رونالد ريد فورد) و(ول دورانت) ينكران الطابع الأصيل لتلك الحضارات؛ وأثرها فى حضارة الغرب؛ بل وأثرها فى تراثها

---

[١٣] راجع التأصيل لهذه الأفكار وصلتها بأصول الشعوب السامية؛ وهى الشعوب التى ينتمى إليها العرب واليهود: د. توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م و١٩٨٨م، ص٣٩ـ٤١.

اليهودى والمسيحى. وطبقا لهذه الفكرة: فإن الشعوب السامية إنما إقتبست حضارتها من شعوب أخرى؛ تنتمى إلى أصول غير سامية. وربما كان اليهود هم الوسطاء؛ الذين قاموا بهذا العبء الحضارى؛ وفى ذلك إشارة لا تخفى لفضل بنى إسرائيل على الشرق!.[١٤]

جـ - وقد تم توظيف فكرة " الحماية " فى علاقة الغرب بالولايات الخاضعة للدولة العثمانية: وخاصة حينما أخذ الضعف يدب فى أوصال تلك الدولة. كانت دول أوروبا تتذرع بحقها فى حماية غير المسلمين وأماكنهم المقدسة؛ وتتصارع فيما بينها للحصول على هذا الحق منذ القرن السادس عشر. وكانت الحماية تزداد أهميتها بمرور الوقت؛ لأنها كانت تمكن الغرب من حماية مصالحه الإقتصادية والسياسية؛ وتمهد له سبل السيطرة العسكرية لاحقا. ذلك أن أغلب من استفادوا من تلك الحماية: طوائف التجار والوكلاء؛

---

[١٤] ول ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، الشرق الأدنى، ترجمة: د.زكى نجيب محمود ومحمد بدران، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠١م، مجلد١ص١٨٥-١٨٨. وأيضا: بيومى قنديل، عرض كتاب " مصر وإسراءيل وكنعان فى العصور القديمة " لمؤلفه: (رونالد ريد فورد)، والصادر سنة ١٩٢٣، مجلة أحوال مصرية، السنة٣، العدد١١، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الاهرام، شتاء ٢٠٠١م، ص١٩٧-٢٠٢. سبتينو موسكاتى، الحضارات السامية، ترجمة: د. السيد يعقوب، سلسلة الألف كتاب الثانى، العدد٣٠٧، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، ص١١٠ وما بعدها.

الذين كانوا يقومون بدور هام فى خدمة المصالح التجارية للدول الأوروبية.[١٥]

وفى هذه البيئة ذات الطابع الإستعمارى: نشأ " مصطلح الأقليات " فى المنطقة العربية؛ تتوارثه وتحمل لوائه القوى الإستعمارية حتى يومنا هذا. وقد أحيطت الحماية الأجنبية بأكثر من شكل قانونى رسمى وملزم. ذلك أنه كان يتم إفراغها على المستوى الدولى ضمن بنود المعاهدات؛ التى كانت تعقد مع الدولة العثمانية. أما على المستوى المحلى: فإنه كان بإمكان الأشخاص أن يحصلوا عليها استنادا إلى الفرمانات السلطانية أو العرف.[١٦]

---

[١٥] كان الصراع قد اشتد بين فرنسا والبندقية واليونان؛ على حماية غير المسلمين وأماكنهم الدينية فى المشرق العربى؛ وذلك فى القرنين القرن السادس عشر والسابع عشر. كما استعملت روسيا ذات الفكرة فى القرن الثامن عشر؛ حينما طالبت بالحق فى حماية الأرثوذكس وأماكنهم الدينية. وقد إعترف العثمانيون لدول أوروبا بالحق فى حماية المسيحيين والرهبان وأماكنهم المقدسة داخل الدولة العثمانية؛ وذلك فى المعاهدات التى تم إبرامها فى القرن التاسع عشر. مع الإقرار فى الوقت نفسه بالإمتياز الخاص الممنوح إلى فرنسا؛ والذى كان يخولها الحق فى حماية الكاثوليك وأماكنهم الدينية فى الولايات العثمانية.

[١٦] وكانت الحماية الاجنبية تثبت للرعية العثمانية بمقتضى العرف؛ أو حصوله على فرمان من السلطان العثمانى. وكان للرعية أن يصطحب الشهود إلى حدى المحاكم الشرعية؛ ليشهدوا أمامها بأنه يتمتع بالفعل بحماية أحد القناصل الأجانب؛ وبالتالى فإنه يحصل فى نهاية الأمر على حجة شرعية تلزم =

جـ ـ وفى إطار الأفكار ـ التى نتحدث عنها ـ نمت فكرة الشركات ذات الطابع الدولى: لتصبح إحدى الأدوات الهامة للإستعمار: وسعيه لإدامة نفوذه وتعظيم ثرواته. وتقوم هذه الفكرة على شركات تتجاوز إطارها القانونى كمشروع تجارى؛ لتصبح مؤسسة حاكمة لها أهدافها الإستعمارية فى منطقة أو أكثر.

ومن هذه الزاوية: كانت قناة السويس؛ جنبا إلى جنب مع المشروع الصهيونى فى فلسطين؛ والنظم الحليفة فى المنطقة: أدوات جديدة للمستعمر. ولذلك كانت إنجلترا تربط بين مصر ومستقبل القنال. وذلك منذ أن سعت لشراء أغلب أسهمها فى سنة ١٨٧٥م؛ ثم خططت ودبرت لاحتلال البلاد.[١٧] وأيضا حين تعاهدت فى القسطنطينية سنة ١٨٨٨م على وضع قناة السويس؛ ثم أخذت فى

= السلطات باحترام وضعه القانونى. وإضافة إلى ذلك: فإنه كان يمكنه أن يتمتع بالحماية بسبب عمله فى إحدى القنصليات الأوروبية. وبمقتضى الحماية الأجنبية فإن الرعية العثمانية كان يعفى من الخضوع للقضاء والقانون المحلى؛ ويتمتع بما كان يتمتع به الأجانب من إمتيازات قضائية. وتطبيقا لذلك وعلى سبيل المثال: كان أبناء تونس يدخلون فى حماية قنصل فرنسا استنادا إلى العرف؛ رغم أنهم كانوا من رعايا الدولة العثمانية.

[١٧] راجع فى هذه المسألة تفصيلا:

د.مصطفى الحفناوى، قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٥م، جـ١ص١٧-٣٦. وفى جذور فكرة الشركات كأداة للإمتياز والنفوذ =

التفاوض على شروط الجلاء عن مصر بعد ذلك. ولذا كان من الطبيعى أن يتوقف روائى مثل: (جابرييل جارسيا ماركيز) أمام واقعة تأميم القنال فى العام ١٩٥٦م؛ قائلا: " إن الغرب يفقد مواقعه ".[١٨]

= الإستعمارى : نفس المصدر، جـ٢ص١٩٠-١٩٨. د.محمد مصطفى صفوت، إنجلترا وقنال السويس ١٨٥٤-١٩٥١م، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٤م، ص٤٤ وما بعدها وص٩٥ وما بعدها. و راجع أيضا: د.علاء قطب، نظام الشركة العالمية لقناة السويس كأداة للتبعية الدولية، مجلة أيام مصرية، العدد ٥٣، ٢٠١٥م، ص٣٣-٣٧. وفى الوثائق التى تكشف عن ارتباط نفوذ بريطانيا بالقنال: جمال عبد الناصر، الأوراق الخاصة، إعداد: د. هدى عبد الناصر، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٥م، جـ٣ص١٧٧ وما بعدها.

[١٨] ولذلك نرى أنه لا محل للهجوم على الزعيم (أحمد عرابى) واتهامه بأنه تسبب مع رفاقه فى إحتلال مصر على يد الإنجليز. وقد حاول البعض أن يربط بين كل إحتلال تعرضت له مصر وسيطرة العسكريين على شئون أو مصير البلاد. وطبقا لرأيهم: هزمت مصر عسكريا فى ١٨٨٢م ثم فى ١٩٦٧م. وهذه المسألة وإن كانت تخرج عن نطاق البحث: إلا أنها لم تنصف (عرابى) وصحبه أمام ما كان يدبره الإنجليز ويعتزمون تنفيذه.

راجع: أنور الهوارى، المصرى اليوم، العدد ٣٩٢٥، السنة١١، السبت ١٤ من مارس ٢٠١٥م. وراجع فى الحيل التى استعملتها بريطانيا لتحييد دول أوروبا؛ وضمان دعم خديوى مصر والسلطان العثمانى قبل إحتلال مصر:

الأمير عمر طوسون، يوم ١١ يوليو ١٨٨٢ بدء الإحتلال البريطانى لمصر، القاهرة: مكتبة الآداب، ص٤٦-٧٨. =

الدولة النموذج وفكرة الإبادة

٦. وإذا إنتقلنا إلى الأمريكيتين: فإن حركة التحرر من

= ونرى أن فى كلام(محمد عبده) ما يؤيد دفاعنا؛ حين صرح برفضه قيادة الجيش للحركة السياسية فى مصر؛ لأنه كان يرى أن ما يتحقق من مطالب عن طريق الجيش سرعان ما يزول؛ بالنظر إلى عدم استعداد الأمة له. ولكنه فيما بعد لم يتردد فى الإنضمام إلى العرابيين؛ بسبب عدوان الإنجليز وتآمر الخديوى. راجع: د. عثمان أمين، رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٥م، ص٣٦-٣٧.

ويرى آخرون أن إنتفاضة العرابيين كانت عبارة عن: " مشاركة الجيش المصرى بأكمله فى حركة وطنية ديمقراطية كانت تتكون فى مصر ضد إستغلال كل طبقات الشعب من قبل المتمولين الأوروبيين والخديوى فى آن واحد وضد الإستبداد السياسى الذى مارسه خلفاء الخديوى ". راجع:

أنور عبد الملك، دور الجيش فى الثورة الوطنية الديمقراطية ١٩٥٢-١٩٦٧، ضمن مجموعة مقالات فريق من الباحثين بعنوان: الجيش والحركة الوطنية، مصر القاهرة: هيئة الكتاب؛ ٢٠١٢م، ص٦١-٦٤.

وراجع فى المؤامرات والخدع التى حاكها الإنجليز محليا ودوليا بغرض إحتلال مصر: تيودور ريتشتين، المسألة المصرية ١٨٧٠-١٩١٠، ترجمة: عبد الحميد العبادى ومحمد بدران، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٢م، ص١٨٥-٢١٢.

د. عماد أبو غازى، يوميات احتلال مصر ١٨٨٢م، مجلة ديوان الأهرام، العدد ٢٣، يوليو ٢٠١٥م، ص٢٨-٣٩.

الإستعمار كانت تحمل الأمل للشعوب المستعمرة؛ وذلك مع مطلع القرن التاسع عشر:

أ- فى أمريكا الجنوبية: كان الإستعمار الأسبانى قد منى بالهزيمة تلو الأخرى؛ على يد قادة التحرر: (سيمون بوليفار) و(فرانشيسكو ميراندا) و(خوسيه دى سان مارتن)... وبدا الأمر كما لو أن قارة بأكملها فى طريقها للتحرر من الإستعمار؛ لتمتلك زمام أمرها ومصيرها؛ بكل ما تتضمنه هذه العبارة الموجزة من معان. إنها الحرية حين تنتزعها شعوب: لها قدم وأثر وسبق فى زماننا وحضاراتنا...

ب - وفى آسيا كانت روح التحرر قد أشرقت: فظهرت شعلتها وتنقلت بين شعوبها. ويؤرخ البعض لتلك الروح بالعام ١٩٠٥م؛ وفيها: شهد العالم حدثا فريدا. ذلك أنه " للمرة الأولى منذ العصور الوسطى فإن بلدا غير أوروبى قد هزم قوة أوروبية فى حرب كبرى ". ويقصدون بذلك انتصار اليابان على روسيا؛ فى معركة (تسوشيما) البحرية.

وقد إتخذ ذلك التاريخ بداية لانبعاث الشرق؛ بل " الإنبعاث العالمى للكرامة الملونة ". إنه ببساطة التاريخ الذى يؤكد إنتهاء التفوق العنصرى للغرب؛ ومقولته عن تخلف الشرق وحاجته للتمدين والحماية. وإننا لنرى شعوب الشرق وقادة حركات التحرر فيها؛ وهم يتطلعون إلى اليابان ويبحثون فى أسرار تقدمها ونهضتها؛ ومن هؤلاء

الزعيم (مصطفى كامل)؛ الذى كان قد أعد كتابا عن اليابان؛ وصدره بعنوان له دلالته: " الشمس الصاعدة ".[١٩]

جـ ـ وفـى الولايـات المتـحدة الامريكيـة: كان هنـاك نـموذج للدولة يولد على يد (جورج واشنطن) و(توماس جيفرسون). مستعمرة كبرى تستقل عن التاج البريطانى؛ ويضع قادتها دستورا ونظاما للحكم: دعامته الديمقراطية؛ وسنامه الفصل بين السلطات.

كان قادة الإستقلال فى هذه الدولة " النموذج ": دعاة لحرية الشعوب والحكم الديمقراطى. وكان لمبادىء الرئيس الأمريكى (وودرو ويلسون) فيما بعد: أثر كبير فى حركات التحرر فى الشرق؛ بالنظر إلى أفكاره التى بدأ يعبر عنها منذ العام ١٩١٥م. وقد صرح فيها المرة تلو الأخرى بحق الشعوب فى حريتها وتقرير مصيرها. وكما نرى: كانت تلك المبادىء تتعارض مع سياسة الغزو؛ ونهج الإستعمار الذى أوغلت فيه دول أوروبا.

غير أن مبادىء هذه الدولة " النموذج " لم تنصف الشعوب المستعمرة؛ حينما تنكر لها الرئيس الأمريكى (ويلسون) فى مؤتمر الصلح فى فرساى: (فرنسا العام ١٩١٩م). هنالك وقف الرئيس

---

[١٩] د. السيد أمين شلبى، المثقفون الذين أعادوا بناء آسيا، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، إصدارات خاصة، العدد ١٤٣، ٢٠١٤م، ص١٠-٢٠.

(ويلسون) يعلن تأييده لسياسة " الحماية " التى أعلنتها بريطانيا على مصر. وأعقب ذلك إقرار جميع المتعاهدين فى مؤتمر الصلح " بمبدأ الحماية "؛ تستظل به دول أوروبا وتستقوى به فى مستعمراتها.

وفى تلك السنوات وما أعقبها كانت الدولة " النموذج " قد تلقفت مخترعى الطائرة (الأخوان رايت) فى العام ١٩١٢م. وعكفت على تطوير سلاح الطيران؛ ثم سعت لامتلاك المفاعل النووى الأول فى تاريخ البشرية. وقد سجلت سبقا بإنتاج قنبلتها الذرية قبل غيرها من دول أوروبا؛ بل سبقت البشرية بتجربته فى هيروشيما ونجازاكى باليابان!.

كان للموقف الأمريكى أثره فى دعم حركة الإستعمار؛ لأن فكرة الحماية كانت تبرر من الناحية القانونية فكرة " حقوق الحرب "؛ وهى الحقوق التى تتمتع بها الدول المستعمرة فى مستعمراتها؛ وتسمح لها باستغلال شعوبها وخيراتهم. وإضافة إلى ذلك: فقد تأخر الإقرار بمبدأ " حق الشعوب فى تقرير مصيرها "؛ بسبب تحالف الولايات المتحدة مع الإستعمار الأوروبى. واحتاجت الشعوب ما يقرب من ثلاثة عقود؛ قبل أن تعلنه منظمة الأمم المتحدة فى ميثاقها.

كما ساهم الموقف الأمريكى فى الحيلولة دون تطوير نظام يسمح بمحاكمة مجرمى الحرب. لقد ظهر مصطلح " جرائم الحرب " فى مؤتمر فرساى؛ بغرض معاقبة ألمانيا عن جرائمها ضد سلام وأمن البشرية. ومع ذلك أفلت قادة الحلفاء من المسئولية عن الويلات

التى أصابت البشرية بسببهم؛ والاستغلال الذى أفقر الشعوب المستعمرة وأذل أعناقهم.[٢٠]

لقد تم إلباس فكرة " الحماية " التى تحدثنا عنها شكلا قانونيا آخر؛ يتناسب وتطور حركة الإستعمار. ذلك أن سياسة " الحماية " والتى عرفت بإسم " الإنتداب " فيما بعد: أصبحت الإطار القانونى الذى فرضه الإستعمار؛ للإعتراف بحقوقه على المستوى الدولى. وهكذا كانت القوى الإستعمارية قد طوت سياسة " الوفاق الأوروبى " التى أشرنا إليها من قبل؛ ثم شرعت فى تقسيم إرثها الإستعمارى وفقا لمعاهدة " سايكس بيكو ".[٢١]وإننا لنجد تلك النزعة الإستعمارية

---

[٢٠] الرافعى، ثورة ١٩١٩، تاريخ مصر القومى ١٩١٤-١٩٢١، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م، جـ٢ص٣٠ و٣٥. د.فتوح عبد الله الشاذلى، سابق الإشارة، ص٩٧-٩٩. د.صوفى حسن أبو طالب؛ الكفاح المشروع للشعوب؛ القاهرة: مؤسسة الفلاح للطباعة والنشر؛ ٢٠٠٢م؛ ص٤٧-٤٨. د.جلال يحيى ود.خالد نعيم؛ الوفد المصرى: ١٩١٩- ١٩٥٢؛ الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث؛ ١٩٨٤م؛ ص٩٥-٩٧ و١٢٤-١٢٥.

[٢١] أبرمت معاهدة " سايكس بيكو " بين بين بريطانيا وفرنسا وروسيا فى السادس عشر من مايو سنة ١٩١٦م؛ وتنسب إلى الدبلوماسيين: البريطانى (مارك سايكس) والفرنسى (جورج بيكو)؛ ومعهما الروسى (سازنوف). وتم بمقتضاها الإتفاق فيما بينها على تقسيم أراضى الدولة العثمانية فى المنطقة العربية. وأدت المعاهدة وتعديلاتها اللاحقة إلى خضوع العراق وفلسطين للإنتداب البريطانى؛ وكذا خضوع سوريا ولبنان للإنتداب الفرنسى. وقد سبقتها معاهدة =

لدى الدولـة " النـموذج " والأساس الأخلاقى والدينى الذى كانت تؤسس عليه؛ وهى الظاهرة التى تحدثنا عنها من قبل. لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية نصيب هام فى بث الأفكار عن تخلف الشرق وهمجيته؛ وعن الجماعات التى تسكنه: الذين لاحقوق لهم ولا قانون. فضلا عن الأفكار المتعلقة بـ " أرض الميعاد " أو فلسطين؛ وهى الأرض التى وعدها الرب لليهود.

إن استرجاع اليهود لفلسطين كان يمهد لعودة " المسيح المخلص "؛ ولذا فإن من يتصدى لعودتهم إنما يقف ضد الخلاص المسيحى. [٢٢] وقد تعامت فكرة " الحق فى العودة " عن العداء

= أخرى عقدت سرا بين الدول الثلاث هى معاهدة " سان بطرس برج " فى التاسع من مارس سنة ١٩١٦م؛ لتقسيم مناطق النفوذ فى هذه المنطقة. ويرجع الفضل إلى الثورة البلشفية فى روسيا؛ فى الكشف عن بنود معاهدة " سايكس بيكو " وافتضاح أمرها؛ بعد نجاح الثورة فى الثامن من نوفمبر سنة ١٩١٧م . راجع: د. جلال يحيى، العالم العربى الحديث، المدخل، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م، ص٥٤٧-٥٥٣.

[٢٢] ومن هؤلاء (مارك توين) أبو الأدب الأمريكى؛ وما صرح به من آراء فى كتابه: " أبرياء فى الخارج "؛ الذى صدر سنة ١٨٦٩م، وقد قام رئيس الوزراء الصهيونى (بنيامين نتنياهو) بإهداء هذا الكتاب إلى الرئيس الأمريكى (باراك أوباما) أثناء زيارته للبيت الأبيض. وقد وصف الفلسطينيين فى كتابه على النحو التالى: " جلس هذا الصباح خلال الإفطار التجمع المعتاد للبشر القذرين ينتظرون أن يلقى إليهم الفتات نظرا لبؤسهم، لقد ذكرونى بالكثير من الهنود =

التاريخى بين اليهودية والمسيحية؛ وعن العنصرية التى تميز شرائع اليهود؛ وتؤسس لمبدأ إستعلاء اليهود على غيرهم من الشعوب. وإن هذا التعامى كان خير غطاء للتناقض الذى أخذ يحيط بجانب من الحضارة والسياسة الغربية. ذلك أنه كان ينبغى البحث عن مبرر للدعم الذى يقدمه الغرب إلى المشروع الصهيونى؛ رغم تعارضه مع القيم المسيحية والأخلاق الإنسانية.

وتشير تلك الأفكار كما نرى إلى " فكرة " التخلص " من الآخر أو " الإبادة "؛ وهى الفكرة التى طبقتها الدولة النموذج بخصوص " الهنود الحمر " فى القارة الأمريكية. وتشير فى الوقت

= الحمر جلسوا فى صمت وصبر لا يكل يراقبون حركاتنا بتلك الوقاحة المقيتة التى هى فعلا من صفات الهنود الحمر والتى تجعل الرجل الأبيض عصبيا وهمجيا يود إبادة القبيلة والحشرات تأكلهم والأوساخ قد غطت أجسادهم ". راجع: شذى يحيى، مارك توين عراب أسطورة أرض الميعاد، مجلة الهلال، سابق الإشارة، ص٥٥-٦٣.

ولذا يرفض أستاذنا: د. عبد الوهاب المسيرى مصطلح التراث اليهودى المسيحى؛ وكذا مصطلح المسيحية الصهيونية؛ فهى صهيونية غير مسيحية؛ ولكنها تستخدم ديباجات مسيحية لتغطية مضمونها الإستعمارى. راجع: الأكاذيب الصهيونية، ط٣، إقرأ، عدد٦٦١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٣م، ص٧٩-٩٠. وفى عنصرية شرائع اليهود: د. السيد عبد الحميد فودة، القانون اليهودى القديم، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص١٢٨-١٣٣.

ذاته إلى جذور ظاهرة " الصهيونية المسيحية "؛ وأثرها المبكر فى سياسات الولايات المتحدة الأمريكية. وبينما كانت تلك الأفكار تزداد إنتشارا: كانت الولايات المتحدة تتهيأ لدورها الإستعمارى فى الشرق؛ بصفتها الوريث للمستعمر البريطانى وعصره الذى أخذ فى الغروب.

أثر مبدأ القوميات والفكر الليبرالى

٧. وإذا كانت شعلة التحرر قد إنتقلت شرقا وغربا: فإن تأثير النموذج الأوروبى للدولة كان له عظيم الأثر فى المستعمرات الشرقية؛ وهو النموذج الذى ساد فى القرن التاسع عشر. ونقصد بذلك تأثيره فى الفكر والحركة السياسية فى المستعمرات. كان هذا النموذج الأوروبى يقوم على كل من " مبدأ القوميات " و" مذهب الليبرالية ":

أ- ساهم مبدأ القوميات: فى تفكيك الدولة العثمانية؛ ودعم الولايات التى كانت ترزح تحت حكمه؛ فى سعيها للحصول على الإستقلال. وكان من أثره نشأة خمس دول قومية فى بلاد البلقان؛ هى اليونان ورومانيا ويوغسلافيا وبلغاريا وألبانيا. [٢٣]

---

[٢٣] د.محمد سامى عبد الحميد، سابق الإشارة، ص١٢٢-١٢٤. د. محمد محمود السروجى، تاريخ أوروبا السياسى والإقتصادى، القاهرة: ٢٠١٤م، ص١٣٩ وما بعدها. د. فتحية النبراوى ود. محمد نصر مهنا، تطور الفكر السياسى فى الإسلام، ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م، جـ٢ ص٣٢١-٣٢٥. د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م،=

وإذا كنا هنا قد لاحظنا هذا الجانب للمبدأ؛ وكيف وظفته القوى الإستعمارية: فإن المبدأ كان قد ساهم بشكل إيجابى فى حركة التحرر. وذلك حين اتخذته الشعوب المستعمرة حجة لها؛ فطالبت بحقها فى الحرية وتقرير مصيرها استنادا إليه. ولذا فإننا نلحظ الصلة بين هذا المبدأ؛ والروح القومية التى أخذت فى التنامى لدى الشعوب المستعمرة. وكان لهذه الروح أثر عظيم: فى بعث الشعوب الخاضعة من رقدتها؛ لتضع أقدامها على طريق الثورة ودرب التقدم.

ب ـ أما مذهب الليبرالية: فتقوم دعوته على دعامتين؛ هما: الحرية السياسية؛ والحرية الإقتصادية. ولذلك فإن الليبرالية كانت ولم تزل تجد الدعاة لها والمطالبين بها فى الشرق. ولم يكن هؤلاء الدعاة والطلاب سواء؛ بل إن منهم من تعصب لها تبعا لمصالحه الإجتماعية؛ وثقافته المرتبطة بتلك المصالح. ومن هذه الناحية: فإننا نلحظ تأثير الليبرالية؛ باعتبارها الأساس الفلسفى للنظام الرأسمالى. وقد ارتبطت هذه الوظيفة التاريخية لليبرالية بالبرجوازية الأوروبية؛ وقت أن كانت تسعى للتخلص من بقايا النظم الإقطاعية؛ وذلك قبل أن تستلهمها البرجوازية فى الشرق. وفى قلب هذا الشرق كان الفكر

= ص١٣ـ١٩. وراجع فى ظهور وتطور مبدأ القومية فى الغرب: كرين برنتن، قصة الفكر الغربى، ترجمة: محمود محمد، ذاكرة الكتابة، العدد٩٩، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠٠٩م، ص٥١٨ـ٥٢٣.

الليبرالى قد تبلور على يد البرجوازية المصرية؛ بظهور أول مشروع دستورى نيابى سنة ١٨٧٩م.[٢٤]

وسواء كان دعاة الليبرالية من ذلك الصنف؛ أو كانوا ممن تحمسوا لها تبعا لانتمائهم السياسى: فإن الليبرالية كانت سندا ومعينا لحركات التحرر من الإستعمار. نقول ذلك بالنظر إلى ما كانت ترسخه من بعض القيم التى تجمع ولا تميز؛ وتؤلف ولا تفرق. وعلى رأس تلك القيم: المساواة والمواطنة؛ فضلا عن نبذها للحكم المستبد. تلك القيم التى دافع عنها آباء الليبرالية ودعاتها الأول فى مصر والهند وغيرهما فى القرن التاسع عشر. وفى مقدمتهم: (حسن العطار والكواكبى والطهطاوى ومحمد عبده وأحمد لطفى السيد...). وإننا لنلحظ آباء الليبرالية ومن تبعهم فى مصر: وقد جمعتهم تلك القيم؛ رغم تباين إنتماؤهم السياسى ومذهبهم الدينى.[٢٥]

---

[٢٤] د. عبد العظيم رمضان، الفكر الثورى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٤م، ص١٥-٤٣.

[٢٥] نشر (عبد الرحمن الكواكبى) السورى الحلبى كتابه " طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد " فى مصر؛ وصرح بأن الإستبداد " أصل الداء "؛ وأن الشباب هم أمل الأمة. وقد استأجر العثمانيون عميلا دس له السم؛ فمات ودفن بسفح المقطم فى (١٤ يونيو ١٩٠٢م). ويرى البعض أن (جمال الدين الأفغانى) كان له دور بارز فى نشأة الليبرالية فى مصر؛ حين هاجم فكرة الحق الإلهى فى الحكم؛ فتجاوز بذلك أفكار الطهطاوى نفسه. وقد سار على درب (الأفغانى) =

ولولا هذه المبادىء التى تجمع ولا تفرق لنجح المستعمر فى مسعاه؛ حينما كان همه بث الفرقة بين الشعوب المستعمرة؛ استنادا إلى اختلاف الديانات والأعراق واللغات؛ وتعارض المصالح والإنتماءات. وقد ظلت " الوحدة الوطنية " ميدانا لاختبار الإرادات فى تلك المستعمرات؛ ومؤشرا على أداء زعماء التحرر وقادة النضال

ويمكننا اختبار هذه الفكرة بالتطبيق على حركة التحرر بالهند؛ ونضال المصريين خلال وقائع ثورة ١٩١٩ وما تلاها. كما تشير هذه الفكرة أيضا إلى ميراث التحرر وما يحويه من أفكار وتجارب. ويظل هذا الميراث حقا خالصا للشعوب؛ تلجأ إليه دوما فى ثوراتها وأزماتها؛ حينما تسعى لاستكمال إستقلالها الوطنى.[٢٦]

تلميذه (محمد عبده). راجع: الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق ودراسة: د. عاطف العراقى، القاهرة: هيئة الكتاب، ص١٣٤-١٣٦. وراجع: د. أحمد محمد سالم، المرأة فى الفكر العربى الحديث، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٢م، ص٢٢ وما بعدها. طلعت رضوان، العلمانية والعلاقة بين الدين والسياسة، ط١، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م، ص٩٧ وما بعدها. وأيضا لنفس المؤلف: الليبرالية المصرية قبل يوليو ١٩٥٢، النشأة الأولى، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٠م، ص١٢ وما بعدها.

[٢٦] راجع المقالات القيمة للصديق الأستاذ: مصطفى إبراهيم طلعت؛ على صفحته الخاصة (facebook)؛ وقد نبه فيها إلى الدور الهام لبعض زعماء وطلائع الحركة الوطنية فى مصر؛ على اختلاف ديانتهم ومذاهبهم.

الفصل الأول

التطور الإقتصادى والقانونى

للمجتمع المصرى قبل ثورة ١٩١٩م

المبحث الأول

المركز السياسى لمصر وتطور الحركة الوطنية

المبحث الثانى

التبعية الإقتصادية وآثارها الإجتماعية والقانونية

المبحث الأول
المركز السياسى لمصر
وتطور الحركة الوطنية

مصر بين ثورتين (١٨٨٢-١٩١٩): الإطار القانونى العام

٨. ترى كيف تغيرت الأوضاع الإقتصادية والسياسية فى مصر بعد ثورة ١٨٨٢م ؟. إذا إتخذنا من سنة ١٩١٤م نقطة الإنطلاق: فإننا سنلحظ أن مصر أصبحت من الناحية الرسمية مستعمرة بريطانية ؛ خاضعة لحماية سلطة الإحتلال . فقد أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر فى الثامن عشر من ديسمبر ١٩١٤م ؛ وتضمن الإعلان المذكور النص على إلغاء السيادة العثمانية على البلاد . وبذلك تحولت الحماية الواقعية التى نشأت بالإحتلال الإنجليزى سنة ١٨٨٢م إلى حماية رسمية؛ وانتهت التبعية النظرية للدولة العثمانية. ولما كان المركز السياسى والدولى لمصر قد تغير على هذا النحو : فقد تم خلع الخديو (عباس الثانى) ؛ وتعيين (حسين كامل) على عرش البلاد ؛ ومنحه لقب " السلطان ".[٢٧]

---

[٢٧] أصبحت مصر بعد الإحتلال العثمانى ولاية خاضعة لسيادة تلك الدولة وكانت تلك السيادة تتآكل بمرور الوقت؛ لتستقل مصر بالكثير من شئونها الداخلية تدريجيا. ومن ذلك الإقرار بحق المصريين فى اختيار وعزل ولاتهم =

ويمكننا تأمل إعلان الحماية من عدة زوايا : فقد كانت بريطانيا تتهيأ لدخول الحرب العالمية الأولى ؛ وتجهز عدتها لتفرض على مستعمرتها ـ مصر ـ ما تحتاجه الحرب من دعم وإمداد . فى الوقت الذى أعلنت فيه تركيا دخولها الحرب فى التاسع والعشرين من أكتوبر ١٩١٤م إلى جانب ألمانيا والنمسا والمجر؛ فى مواجهة بريطانيا وحلفائها. وقد إستندت بريطانيا إلى التصرف التركى؛ لتعلن

= كما سنرى. وقد تمتعت مصر باستقلالها الداخلى عن الدولة العثمانية بمقتضى المعاهدات والفرمانات الصادرة بين سنتى ١٨٤٠ و١٨٤١م. فقد تم الإقرار بسلطة محمد على وأسرته من بعده بحكم مصر؛ مع الإعتراف بتبعية السودان لمصر؛ لتكون جزءا من أراضيها ويسرى عليها ما يسرى على مصر. كما تمتعت مصر باستقلالها فى مجال الإدارة الداخلية إصدار القوانين؛ مع إلتزامها بالنصوص الواردة فى المعاهدات الدولية التى تبرمها الدولة العثمانية مع غيرها من دول العالم؛ ولذا فإنها كانت تلتزم بتطبيق الإمتيازات الأجنبية؛ وقواعد الملكية والتجارة العثمانية. وقد خسرت مصر استقلالها الداخلى المذكور بالإحتلال الإنجليزى ١٨٨٢م؛ وكانت سلطة الإحتلال صاحبة القول الفصل فيما يتعلق بإدارة مصر وقوانينها الداخلية؛ فضلا عن سياستها الخارجية. ويرى البعض أن مصر كانت دولة ناقصة السيادة؛ سواء فى ظل الإحتلال العثمانى أو الإنجليزى. وأنها نالت استقلالها المنقوص وفقا لتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م كما سيأتى ذكره. راجع:

د. محمد سامى عبد الحميد، سابق الإشارة، ص٢١٣ـ٢١٤. عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ١ص٣.

حقها فى حماية البلاد. ومن الطبيعى أن تصبح مصر عقب هذا الإعلان ميدانا للحرب؛ تستباح أراضيها ومياهها وتنهب ثرواتها؛ بمقتضى " حقوق الحرب " التى تمتلكها إنجلترا فى مستعمراتها. ولا يبدو الأمر جديدا بالنظر إلى الإستعمار الغربى؛ منذ أن إبتليت مصر وجاراتها بموجاته؛ موجة بعد موجة. يغزوها المتصارعون بحثا عن الثروات والأسواق؛ ثم يشرعون فى إنشاء الطرق البرية والمائية؛ والتى تيسر لهم الإستغلال؛ والإنقضاض إذا ما تهددت مصالحهم.

ومن جهة ثانية: إتخذ المستعمر مجموعة من الإجراءات والقوانين؛ والتى كانت تتضمن مزيداً من القيود على حقوق وحريات المصريين . ولقد أحيطت تلك القيود بإجراءات قضائية إستثنائية؛ وعقوبات صارمة؛ واتخذت من قانون الأحكام العرفية العسكرية أساسا وسندا لها. ومن اليسير التعرف على مغزى تلك القوانين والإجراءات؛ لأنها كانت تهدف إلى إخماد الحركة الوطنية؛ والتحسب لقادتها والمجتمعين تحت لوائها: وهم يسعون لاستغلال ظروف الحرب؛ والضغط على المحتل طلبا للإستقلال.

فكرة الخلافة والإطار السياسى العام

٩. وهنا نأتى إلى زاوية ثالثة: تتعلق بالحركة الوطنية وإطارها القانونى. لأننا سنلحظ أن مصر بمقتضى إعلان الحماية لم تعد جزءاً من دولة الخلافة الإسلامية؛ سواء من الناحية الواقعية أو القانونية.

ولذا فقد خرجت عن الفلك الذى كان يدور فيه تطورها السياسى والقانونى العام؛ لأنها كانت حتى ذلك الحين تحيا فى إطار فكرة إسلامية جامعة: هى دولة الخلافة. وفى هذا الإطار كانت مصر تتقلب بين ولاية إستكفاء تارة وولاية إستيلاء تارة أخرى:

أ ـ وهى فى طورها الأول " ولاية إستكفاء ": كانت ولاية تابعة لدولة الخلافة الإسلامية؛ خاضعة لآثار تلك التبعية والتزاماتها من النواحى الإدارية والمالية والعسكرية. ولذلك فإن أمر الولاية كان يعقد لحاكم؛ يلقب بـ " العامل أو الوالى أو الأمير "؛ يعينه الخليفة ويعزله. ويكون هذا الأمير مسئولا عن جباية أموالها (خراج، جزية، صدقات...)؛ وتسليم ما يستحق منها إلى دولة الخلافة.

ب ـ بينما كانت فى طورها الآخر " ولاية إستيلاء": إمارة مستقلة عن مركز الخلافة إداريا وماليا. يستقل بحكمها الطامحون من الترك والكرد والشركس؛ ويتوارثون حكمها أسرة بعد أسرة: طولونية وأخشيدية؛ وأيوبية ومملوكية. ولكنها فى طورها الأخير هذا لم تقطع صلتها تماما بمركز الخلافة؛ وإنما ظلت تحتفظ ببعض مجالات التعاون السياسى؛ بل والعسكرى فى بعض الأحيان.

وكانت فكرة الخلافة والإطار السياسى الجامع أساس تلك العلاقة. ولا نبالغ إذا قلنا: إنها كانت قد إستقرت فى الوعى الشعبى بعد مضى ستة قرون على نشأتها. ولذلك فإنه لم يكن يتصور أن تحيا الرعية بدون خليفة؛ وهو ما نلاحظه فى كتابات مؤرخى

المسلمين؛ عقب سقوط الخلافة العباسية فى بغداد (٦٥٦هـ - ١٢٥٨م). فقد قتل الخليفة المستعصم على يد هولاكو ملك التتار:

> ثم دخلت سنة سبع وخمسين والدنيا بلا خليفة ... ثم دخلت سنة ثمان وخمسين والوقت أيضا بلا خليفة ... ثم دخلت سنة تسع وخمسين والوقت أيضا بلا خليفة إلى رجب فأقيمت بمصر الخلافة وبويع المستنصر كما سنذكره وكان مدة إنقطاع الخلافة ثلاث سنين ونصفا[٢٨]

خلافة الضرورة وفكرة " الإستبداد أو الفوضى "

١٠. وعلى مستوى نظام الخلافة: كان الفقهاء قد فرقوا بين نوعين من الخلافة الإسلامية؛ خلافة كاملة وأخرى ناقصة:

أ - أما الخلافة الكاملة: فقد إستمدوا أحكامها من ممارسات الحكم ونظمه فى عصر الخلفاء الراشدين. وحددوا بناء على ذلك الشروط المعتبرة فى الخليفة وطريقة إختياره.

ب - وقد أضحت تلك الخلافة الكاملة: نموذجا ومثالا لنظام الحكم عند المسلمين. ولذا فإن ما عداها يعتبر خلافة ناقصة حكمت بها الضرورة. وقد إقتضت تلك الضرورة التخفف من بعض الشروط المعتبرة فى المرشح لمنصب الخلافة؛ وعلى رأسها : شروط العلم

---

[٢٨] ومن هؤلاء العلماء المؤرخين على سبيل المثال: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى؛ تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية؛ [بدون]؛ ص٣١٥-٣١٧.

والحكمة؛ بل وشرط الكفاءة. كانت البيعة ـ فى بداية الأمر ـ هى الشكل المتبع للتعبير عن الإختيار؛ إذ يعلن صاحبها عن موافقته على اختيار المرشح لمنصب الخلافة. وبمرور الوقت لم تعد البيعة: الطريقة الوحيدة للإستخلاف ؛ سواء كانت البيعة من أهل الحل والعقد (الصفوة أو النخبة)؛ أو كانت البيعة من عامة المسلمين. ذلك أن النزول على حكم الضرورة كان قد أفضى إلى الإقرار بقانون القوة والتغلب. ولذا فإنه كان يستغنى عن البيعة؛ طالما كان الخليفة قادرا على إخضاع الرعية لسلطته.

وكان يتم تبرير الضرورة: بالسعى إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للمسلمين؛ بما يضمن وجود منصب الخلافة وإقامة الأحكام الشرعية. وكان يتم التعبير عن ذلك بقاعدة أصولية وهى: " إختيار أهون الشرين؛ وأقل المفسدتين ". وبمعنى آخر: فإن الإستبداد مفسدة أقل أثرا؛ إذا قورن بالشر الذى يجلبه الإنقسام والفرقة.

وهكذا نلحظ: أن فكرة " الإستبداد أو الفوضى " لها جذورها فى فقه المسلمين ووعيهم السياسى. وهى الفكرة التى لخصها الطغاة فى زماننا بقولهم: " أنا أو الفوضى ". ونلحظ هنا أنه يتم تخيير المحكومين بين مفسدتين أو شرين؛ وهو أمر يتنافى مع فكرة الإرادة والإختيار؛ ويحول دون التطور السياسى.

جـ ـ وقد ساهم ذلك فى أن تبقى الخلافة فكرة جامعة: ولو لم يكن حظ الخليفة منها سوى اللقب؛ والدعاء له على المنابر وحفظ

إسمه على النقود . فكرة جامعة: يتشبث بها السلاطين الأواخر فى الدولة العثمانية؛ بل ويتخذونها سندا لمطالبهم وما يبرمونه من معاهدات دولية. فقد تنبه لها العثمانيون حينما تمكن الضعف من دولتهم؛ فاتخذوها ذريعة للمطالبة بحقوق السيادة على الولايات التى كانت جزءا من دولتهم الواسعة؛ ولا سيما تلك التى كانت تقع فى أوروبا. وحينما إنفصلت تلك الولايات الواحدة تلو الأخرى: تمسك السلاطين بحقوق المسليمن فيها؛ بحسبانهم من رعايا دولة الخلافة الإسلامية.

النفوذ العثمانى ومطالب الحركة الوطنية

١١. وفى إطار هذه الفكرة الجامعة ـ وهى فكرة الخلافة ـ: كانت دعوة الزعيم (مصطفى كامل)؛ فاصطبغت بها الحركة الوطنية إبان قيادته لها. ولذلك جمعت تلك الحركة فى عهده بين مطلبين؛ هما: الإستقلال والجلاء. أما مطلب الإستقلال: فيشير إلى أنه لا سند لبريطانيا فى فرض سيادتها على مصر؛ لأنها كانت ولاية خاضعة للسيادة العثمانية. وهو أمر كان قادة الحركة الوطنية فى مصر يمنون به أنفسهم ويتعجلونه؛ ولو تأخر مطلب الجلاء أو رحيل المحتل.

ويمكننا من خلال أوراق الزعيم (مصطفى كامل) نفسه أن نتعرف بوضوح على أفكاره الرئيسة فيما نبحثه هنا. إننا لنجد فى أوراقه ملاحظات شتى عن التطور السياسى لأوروبا بوجه عام؛

وتطور ظاهرة الإستعمار على وجه الخصوص. ولذا فإنه كان ينظر إلى الدولة العثمانية باعتبارها الدولة المركز فى رابطة سياسية أعم؛ يمكنها أن تكون إطارا لتكتل سياسى وإقتصادى فى مواجهة التكتل الأوروبى. وإننا لنجده بسبب ذلك وقد تعجب فى أكثر من موضع؛ بالنظر إلى إحجام العثمانيين عن استخدام نفوذهم السياسى والمعنوى لدعم حركات التحرر من الإستعمار فى الهند وغيرها. وعلى ضوء هذه الأفكار: كان يرى علاقة مصر بالدولة العثمانية؛ وكيف أنها يجب أن تدور فى نطاق الإستقلال التام لمصر: " إذ لها عائلة مالكة خاصة بها واستقلالها الداخلى تام وخاص بها ".[٢٩]

ومن هذه الزاوية يمكن القول: إن فرض الحماية البريطانية على مصر كان قد ساهم فى إضعاف الفكرة التى تأسست عليها دعوة الزعيم (مصطفى كامل) وحركته. فضلا عن أثر العوامل الإقتصادية والسياسية؛ والتى ساهمت جميعها فى إضعاف النفوذ العثمانى وفكرة الخلافة بوجه عام. ويمكننا أن نلحظ أثر تلك العوامل على تطور مطالب الحركة الوطنية فى مصر؛ وإطارها القانونى على وجه الخصوص:

---

[٢٩] أوراق مصطفى كامل، المقالات، الكتاب الأول، تحقيق: د.يواقيم رزق مرقص، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٢م، ص١٤٦-١٤٧ و١٨١-١٨٢ و٢٨٤-٢٨٥.

أ- فقد كانت على المستوى الإقليمى: تصب فى الاتجاه نحو دعم التكتلات والحركات العربية فى العراق والشام؛ والتى كان دعاتها يسعون إلى الإنفصال عن الدولة والخلافة العثمانية؛ ويتطلعون إلى إقتباس النموذج الأوروبى فى التطور السياسى .

ب - وعلى مستوى الأوضاع فى مصر: كانت مطالب الحركة الوطنية فى طريقها للتبلور؛ فأصبحت تدور حول مطلب أساسى هو الجلاء؛ وترنو فى هذا الوقت إلى دستور وبرلمان منتخب وحكومة مسئولة. وفى هذا المطلب العام تجمعت مطالب الإستقلال والسيادة المصرية؛ وبفضله حفظ المصرين وحدتهم؛ حتى لاحت الثمار الأولى لثورة ١٩١٩. وقد صمدت جبهتهم الوطنية؛ رغم خلافاتهم الفكرية ومصالحهم الإجتماعية؛ فألفت بينهم وحفظت نضالهم إلى أن حان قطافها كما سنرى.

جـ - وبالنظر إلى ما سبق؛ وفيما يتعلق بحركة التشريع: فإننا نلحظ هنا طرفا من التأثير القانونى للغرب الأوروبى. وبمعنى آخر: لدينا هنا واحدة من القنوات التى حملت ذلك التأثير القانونى إلى مصر وجاراتها؛ والتى تتعلق بالتطلع إلى نموذج الدولة القومية وحكمها المدنى الدستورى: كما سبق وأشرنا.

المبحث الثانى
التبعية الإقتصادية
وآثارها الإجتماعية والقانونية

البرجوازية المصرية والتطور القانونى للبلاد

١٢. ماذا تغير أيضا فى مصر؟. كانت البلاد قد إستكملت تبعيتها الإقتصادية للرأسمالية الأجنبية. فقد أصبحت سوقا هاما لمنتجاتها؛ كما كان يتم إجبارها على إتباع مبدأ التخصص فى الإنتاج؛ لتوفر ما تحتاجه المصانع الإنجليزية من مواد خام؛ وأهمها القطن. وفى هذا الإطار كانت البرجوازية المحلية (ملاك الأراضى وأصحاب الأموال) ترتقى طورا بعد طور فى درب الرأسمالية؛ وفى علاقتها بمراكزها العالمية:

أ ـ فقد بدأت تلك البرجوازية المحلية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر: وهى تدور فى فلك الرأسمالية العقارية؛ وتتخذ من النشاط الزراعى مجالا لاستثماراتها. كانت تلك الطبقة تضم الأعيان إلى جانب كبار ضباط الجيش والإدارة؛ وتركزت ثروتها فى

الأراضى التى كانوا يتلقونها على سبيل الهبة من ولاة مصر؛ أو تلك التى إضطر صغار الفلاحين إلى بيعها.[٣٠]

ب ـ ثم أخذت تلك البرجوازية تدريجيا ولا سيما عقب الحرب العالمية الأولى: فى الإلتحاق بطور الرأسمالية التجارية؛ فأقبلت على النشاط الصناعى والمصرفى. وقد إرتبطت تلك التطورات فى مبدأها بانهيار مشروع محمد على وسياساته؛ والتى يمكن أن نؤرخ لها رسميا بمعاهدة لندن ١٨٤٠م.

كان محمد على قد إعتمد على رأسمالية الدولة؛ وارتبطت الصناعات المحلية؛ بل والمنشآت التعليمية والصحية: بالجيش واحياجاته ونشاطه العسكرى خارج مصر. وقد ترتب على انهيار الجيش: إنهيار تلك الصناعات؛ وتوافر أعداد كبيرة من الأيدى العاملة الرخيصة؛ من الجنود والعمال المسرحين؛ فضلا عن الفلاحين الأجراء.

جـ ـ وهى بين هذا وذاك كانت تعتمد إلى حد كبير فى تمويل إستثماراتها: على رؤوس الأموال الأجنبية؛ وما يترتب عليه من نفوذ إقتصادى وسياسى لمصلحة الإستعمار الأوروبى. كانت تلك الأموال

---

[٣٠] د. محمد مدحت مصطفى، الأجانب فى الإقتصاد الزراعى المصرى، الإسكندرية، دار رؤية، ٢٠١٤م، ص١٢ـ١٧؛ د.عاصم الدسوقى، كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى ١٩١٤ـ١٩٥٣، القاهرة: [بدون]، ص٢٨ـ٣٩.

تتجه صوب أكثر الأنشطة ربحا؛ وأشدها صلة بمصالح الإستعمار فى المنطقة. ولذا فإنه كان يتم إستثمارها فى تمويل النشاط الزراعى؛ وإنشاء الطرق البرية والمائية؛ وفتح المزيد من الأسواق. ولذلك لا عجب أن إختصت مصر بأقدم خطوط السكك الحديدية فى الشرق.

ثمار الرواج الإقتصادى

١٣. وإذا نظرنا الى حركة رؤوس الاموال والسلع والخدمات قبيل الحرب العالمية الأولى: فإننا سنكتشف رواجا فى حركة السوق؛ وسنلحظ الطبقات والفئات الإجتماعية التى نالت النصيب الأكبر من ثمار هذا الرواج:

أ ـ فقد حققت البرجوازية المحلية مزيدا من الأرباح: أضف إلى ذلك أن مساحات كبيرة من الاراضى الزراعية كانت فى طريقها للتركز فى يد أقلية من الملاك. فى الوقت الذى إتسع فيه الإنفاق العام على مشروعات الرى واستصلاح الأراضى؛ وخاصة فى عهد الخديوى (إسماعيل).

ويمكننا أن نلحظ بسهولة قطاعا من تلك البرجوازية: كان يعتمد فى ثروته ومكانته على صلاته المباشرة بالرأسمالية الأجنبية. ونعنى بهم هؤلاء الذين كانوا يقومون بأعمال الوكالة والوساطة التجارية مع الأوروبيين. وقد أضفنا هؤلاء الوسطاء إلى البرجوازية المحلية؛ لأن أغلبهم كان من رعايا الدولة العثمانية. وإضافة إلى ذلك

فإنهم كانوا أعضاء فى التنظيمات الإجتماعية المستقرة فى مصر وغيرها من الولايات العثمانية؛ وهى التنظيمات التى سنتعرف عليها فى الصفحات التالية.

ب ـ وكان من الطبيعى أن تسعى البرجوازية المحلية إلى حماية مصالحها: فتطالب بقوانين تحمى حقوقها وثرواتها؛ وجمعيات تشريعية (برلمان) يسند إليها مهمة فرض الضرائب. ولما كانت تلك الجمعيات التشريعية يتم تشكيلها عن طريق الإنتخاب: فإن البرجوازية المحلية ستكون صاحبة الأغلبية فيها؛ وسيكون لها القول الفصل فيما يصدر عنها من تشريعات. نقول ذلك بالنظر إلى شروط الترشح لتلك الجمعيات؛ والتى كانت تدور حول المستوى الإجتماعى للمرشح: الثروة، الوظيفة، التعليم ...

وفى هذا الإطار خضعت الملكية الفردية للأراضى والعقارات لمجموعة من القوانين والإجراءات؛ كفلت الإقرار بها تدريجيا؛ ومهدت سبل حمايتها القانونية. وبفضل هذه البرجوازية أخذت البلاد فى التطور الدستورى منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر. ومن هذه البرجوازية تم إختيار أغلب أعضاء " لجنة الثلاثين "؛ وهى

اللجنة التى قامت بإعداد دستور مصر؛ وذلك بعد أربع سنوات من الثورة: وهو دستور ١٩٢٣.[٣١]

جـ ـ وقد غنمت الطبقة الوسطى جانبا من هذا الرواج الإقتصادى: فتحسنت الأحوال المعيشية للتجار والموظفين؛ بل وأهل المهن والحرف بوجه عام. وإلى جوار هؤلاء: أعداد كبيرة من فلاحى مصر: ممن تبدلت ظروف عملهم؛ من بعد عسر يسرا. ولذا نراهم وقد تمكنوا من زيادة حيازتهم من الأراضى؛ وما يمتلكونه من حيوانات وآلات زراعية.

د ـ وبفضل هؤلاء الفلاحين وفئات الطبقة الوسطى: تشكلت قاعدة الثورة المصرية؛ بل وقاعدة الحركة السياسية فى مصر. نقول

---

[٣١] راجع فى الدفاع عن حقوق البرجوازية وملكيتها من الأراضى الزراعية والعقارات؛ وذلك فى بيان الحزب الوطنى سنة ١٨٧٩م:

د. عمرو عبد العزيز، ثورات مصر الشعبية، الثقافة الشعبية، العدد١٥، القاهرة، هيئة الكتاب، ٢٠١٥م، ص٢٠٢.

وأيضا الملاحظات القيمة لأستاذنا: د. محمد مدحت مصطفى، كبار ملاك الأراضى ودورهم فى السياسة المصرية، الإسكندرية: دار رؤية، ٢٠١٤،ص٢٣ـ٣٠. وفى ظاهرة الملكيات الكبيرة للأرض الزراعية؛ واستمرارها بعد سنة ١٩١٩: جابرييل باير، تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة، ترجمة: عطيات محمود جاد، الألف كتاب الثانى، العدد٥٩، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٨م، ص٨٠ـ وما بعدها.

ذلك بالنظر إلى فرص التعليم التى أتاحها ذلك الرواج؛ وإلى الأعداد الكبيرة من الطلبة والمتعلمين وخريجى المدارس العليا: ممن حملوا لواء الثورة ومشاعل النهضة المصرية.[٣٢]

ويرى البعض أن بعض العوامل كانت قد دفعت بعض فئات الطبقة الوسطى للإنخراط فى الحركة الوطنية المصرية؛ ومساهمتهم فى نضالها. ومن أهم تلك العوامل: إتجاه قطاع من الأفندية للعمل فى المهن الحرة. ومنها أيضا: النقمة التى أحاطت بتلك الطبقة؛ بسبب مزاحمة الأجانب لهم فى الوظائف الحكومية واحتكارهم الوظائف العليا فيها.[٣٣]

وقد ساهم هؤلاء جميعا فى تغيير طبيعة الحياة السياسية فى مصر، وهو ما يمكن ملاحظته من عدة وجوه. أحدهما: ملاحظة من إنخرط منهم فى التنظيمات والأحزاب غير التقليدية؛ ونقصد بها تلك التنظيمات التى تبنت قضايا وهموم طبقات المجتمع الوسطى والدنيا. أما الوجه الثانى: فهم جماعات الشباب؛ الذين كان لهم عظيم الأثر فى الثورة؛ وأساليب نضالها ونمط قيادتها.

---

[٣٢] د.حسين مؤنس؛ دراسات فى ثورة ١٩١٩؛ سلسلة إقرأ ٤١٨، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م، ص٣٣-٤٤ و٧٣ ومابعدها.

[٣٣] د.يونان لبيب رزق، شئون وشجون تاريخية، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٥م، ٢٨-٣٢.

ومن هذه الفئات وطليعتها الناهضة: خرج أدباء مصر وعلماؤها فى شتى الفنون والمعارف؛ فكان لهم القول الفصل فى نهضة المصريين وشعورهم الوطنى.[٣٤] ولذا كانوا اليد العليا: يد تثور؛ وأخرى تحمل النور. وإذا كان لنا أن نلخص ذلك جميعه: فإن مصر كانت على موعد: إذ تعود إليها روحها؛ بينما كانت تتهيأ للثورة!.

[٣٤] راجع لأستاذنا يحيى حقى فى ثورة ١٩١٩؛ وأثرها فى الفنون والأدب عامة؛ وفى موسيقى (سيد درويش) على وجه الخصوص: تعالى معى إلى الكونسير، القاهرة: هيئة الكتاب، ص٩٩-١٢٨.

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر
الجذور الإجتماعية والأصـول القانونية

الفصل الثانى

قانون التجمهر

رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

(الصادر فى ١٨ من أكتوبر ١٩١٤م)

المبحث الأول

القهر القانونى وقضايا الشرعية

المبحث الثانى

فكرة التجمهر ونطاق التجريم

المبحث الثالث

نماذج التجمهر المجرم

المبحث الأول
القهر القانونى وقضايا الشرعية

المطلب الأول
الإستغلال والتبعية الإقتصادية

قانون التجمهر والحلقات القانونية للقهر

١٤. سنوات أربع عاشتها مصر وكابدها المصريون؛ كانت عمر الحرب العالمية الأولى . وكانت فى سفر المصريين: باب آخر من الإستغلال؛ وفصل جديد من المقاومة:

أ ـ بذل المصريون ثرواتهم وأراضيهم لخدمة محتل: يدعى أنه صاحب الحماية عليها والدفاع عنها. وخضع ما يقرب من مليون وسبعمائة ألف منهم للسخرة؛ بغرض خدمة المجهود الحربى فى مصر وخارجها. وكان على هؤلاء أن يمهدوا الأرض لجيوش الإنجليز وحلفائهم؛ وهم يزحفون شرقا عبر سيناء؛ ثم وهم يضعون حجر الأساس للدولة الصهيونية ونكبة الشعب الفلسطينى!.

كانوا يربطون بالحبال ويساقون بـ " الكرابيج " كالأنعام. وانضم إليهم فيما بعد مائة وعشرون ألفا من الرديف (الإحتياطى) بقرار من

الحكومة المصرية. وقد توفيت أعداد كبيرة منهم؛ بينما رجع الآلاف وقد أنهكهم المرض وأذلهم العجز.[٣٥]

ب ـ ودفع المصريون ثمن الحرب؛ بل ثمن إنتصار الحلفاء: معاناة تزداد يوما بعد يوم؛ أبتلى بحمل أعبائها ذات الطبقات والفئات التى تبسمت لها الحياة حينا من الدهر كما أسلفنا. ذلك أنه لم تنقض الحرب إلا وكانت قد تأكدت تبعية مصر إقتصاديا ونقديا للمستعمر الإنجليزى. فقد تحكمت إنجلترا فى التجارة الخارجية لمصر؛ وربطت عملتها النقدية بالعملة المصرية. ولم يزل المستعمر يجبر الحكومة المصرية للحصول على القروض؛ وسحب المزيد من الجنيهات المصرية لتمويل إحتياجاته أثناء الحرب.

ولذلك لا عجب أن أعلن الكثير من كبار الملاك تأييدهم للثورة؛ بسبب ما حاق بهم من خسائر وما يتهدد مصالحهم من مخاطر. لقد إرتفعت أجور العمال؛ بسبب الأعداد الكبيرة من العاملين والمزارعين الذين تم تسخيرهم فى الحرب. وفضلا عن ذلك: فقد ضاق

---

[٣٥] عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ٢ص٣٢ـ٣٣. وراجع مجموعة من المقالات الهامة: د. محمد بسيونى، عمال مصر فى أيام الجوع والألم، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢٢، إبريل ٢٠١٥م، ص١٧ـ٢٤. د. محمد عفيفى ود. لطيفة سالم وخالد أبو بكر وآخرون، مصر فى الحرب العالمية الأولى، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢٠، أكتوبر ٢٠١٤م، ص٤٢ـ٦٥.

كبار الملاك بالقيود المفروضة على زراعة القطن وتصديره. إن الكثير من الملاك كانوا مهددين بفقد ملكياتهم؛ بسبب ما يتحملونه من " ديون عقارية ". ولما كانت تلك الديون مضمونة بالأرض: فإنه كان بإمكان الدائنين التمسك ببيعها جبرا فى مزادات علنية.[٣٦]

ولقد أحاطت تلك المعاناة بالموظفين وأرباب المهن والحرف؛ بسبب إنخفاض القيمة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار. وامتدت المعاناة لتشمل قطاعا من الملاك والفلاحين: ممن تبدل حالهم عسرا بعد يسر؛ نتيجة للإنخفاض الشديد فى أسعار محصول القطن؛ واحتكار إنجلترا لتجارته. فى الوقت الذى تناقصت المساحة المزروعة منه؛ نظرا لحاجة المستعمر وحلفائه إلى الحبوب.[٣٧]

---

[٣٦] عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ١ص٣٨ـ٣٩ و ٥٤ـ٦٣. د. عاصم الدسوقى، سابق الإشارة، ص٢٥٤ـ٢٦١. وفى إصرار الرأسمالية الغربية على السيطرة على مقدرات الشعوب العربية: د. محمد دويدار، الحركة العامة للإقتصاد المصرى فى نصف قرن، ط٢، [بدون]، ٢٠١٥م، ص٥٥ـ٦٢.

[٣٧] ولدينا عمل أدبى هام صدر عام ١٩٢٢م فى مجلة الكشكول الفكاهية؛ يتناول الأوضاع الإجتماعية فى مصر خلال الثورة؛ وخاصة الطبقات والفئات التى أضيرت بسبب الحرب؛ وحركة الإضرابات والمظاهرات النسائية. وتنسب هذه المذكرات إلى الأديب (فكرى أباظة)؛ بينما ينسبها آخرون للفنان (سليمان نجيب). راجع: مذكرات عربجى؛ بقلم الأسطى حنفى أبو محمود؛ تقديم فكرى أباظة؛ سلسلة ذاكرة الوطن٩؛ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة؛ ٢٠١١م.

جـ ـ وقد أشارت المذكرة الإيضاحية: لقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤إلـى هذه المعانـاة الإقتصـادية؛ وارتباطها بالحرب العالمية؛ وعلاقتها باحتجاجات ومظاهرات المصريين:

مع أن مجرد التجمهر قد يكون خطرا على السلم العام خصوصا فى الظروف الإقتصادية الحاضرة التى نشأت عن الحرب الأوروبية فكان من الضرورى أن تتوافر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف ولذلك بادرت نظارة الحقانية إلى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الإيضاح ليتسنى للمحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبى الجرائم التى تهدد السلم العام إذا وقع شىء منها.[٣٨]

ثورة المصريين وقانون التجمهر

١٥. وهنا يأتى فصل المقاومة : ثورة سلمية فى مبدأها وطابعها العام؛ يشهد بذلك دعوة قادتها إلى عدم التعرض لأموال وممتلكات الأجانب. وتشهد بذلك أيضا الأشكال التى إتخذتها ثورة المصريين؛ بدءا من المظاهرات والإضرابات؛ وانتهاء بمواكب الشهداء. وقد افتتحت هذه السنوات الأربعة بإعلان الأحكام العرفية العسكرية فى البلاد (١٩١٤/١١/٢م)؛ ثم إعلان الحماية البريطانية

---

[٣٨] عبد اللطيف محمد؛ التشريع السياسى فى مصر؛ ذاكرة الكتابة ١٣٨؛ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة؛ ٢٠١٢م؛ جـ١ ص٦٣.

على مصر (١٩١٤/١٢/١٨م). وبين هذا الإعلان وذاك؛ وتحديدا فى (١٩١٤/١٠/١٨م): تم إعداد قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤. حلقات ثلاث إستحكمت حتى ضاق بها المصريون؛ ونالهم من سطوتها ما نالوا:

أ ـ ذلك أنه بمقتضى الأحكام العرفية: تم فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات؛ وفرض حظر التجول. وبمقتضاه أيضا: تم إنزال عقوبة الإعدام رميا بالرصاص ضد كل من أتلف أو عطل أحد خطوط السكك الحديدية أو التليفون أو البرق. وفى كثير من الأحيان: لم تكن تهمة الإتلاف أو التعطيل المذكورة توجه إلى شخص بعينه. ذلك أنه كان يتم تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالى القرية التى تمر بها خطوط القطارات وماشابه فى نواحيها؛ وهو ما سنحاول أن نضعه فى إطاره القانونى لاحقا.

ب ـ وبمقتضى قانون التجمهر: تم فرض المزيد من القيود على الحقوق والحريات العامة. وتطبيقا لذلك: كان المقبوض عليهم فى المظاهرات والإضرابات يخضعون للمحاكمات العسكرية؛ وتطبق عليهم عقوبة الحبس؛ بل وعقوبة الجلد رغم عدم النص عليها فى القانون المذكور. ولذا تعرض العديد من قادة الحركة الوطنية

للمطاردة؛ واضطر بعضهم إلى الفرار من مصر خوفا من الإعتقال.[٣٩]

جـ - ولكن هل إلتزم المحتل بمضمون هذه القوانين: رغم ما تضمنته من جور وظلم؟. إن الثورة المصرية لتشهد بفظائع المحتل: وهو يقمع المظاهرات والإحتجاجات السلمية؛ أو حين يتتبع المدنيين بحجة إيواء الثوار أو إخفاء الأسلحة. ولذلك بينما كانت الصدور العارية تتصدى للرصاص الحى: كان يتم إقتحام المنازل بحجة تفتيشها والقبض على المختفين الهاربين. ولذلك تضيق الصفحات برصد الإعتداءات على المصريين وأموالهم. لقد إنتهكت حرمات وأحرقت بيوت وقرى؛ بل وتعرضت ممتلكات المصريين للنهب أو الإتلاف. وبينما كانت تصدر تصاريح الدفن الجماعية للجثامين: كانت الشوارع تعج بالمصريين؛ وهم يشيعون شهدائهم من الرجال والنساء والأطفال.[٤٠]

---

[٣٩] رجائى عطية، فرسان ثوار، كتاب الهلال، عدد٧٧١، القاهرة: دار الهلال، يونيو ٢٠١٥م، ص٤٦٣.

[٤٠] د. عمرو عبد العزيز، ثورات مصر، سابق الإشارة، ص٢٣١-٢٣٢. الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ٢ص١٣-٢٠. وراجع شهادات أحد المعاصرين للثورة:

د.يوسف نحاس، ذكريات سعد ورفاقه فى ثورة ١٩١٩، القاهرة: [بدون]، ١٩٥٢م، ص٨٥-٨٦ و٨٨.

ولدينا هنا شهادة "حية " لها دلالتها؛ ساقها المستشار (تادرس ميخائيل تادرس)؛ لشباب لم يكتملوا الثامنة عشرة من عمرهم؛ فى مدارسهم الثانوية:

وقام الطلبة فى ذلك الوقت بدور هام فى السياسة المصرية ونادوا بحق البلاد فى الحرية والإستقلال واستشهد عدد غير قليل منهم تحت وابل الرصاص وسجن البعض ونكل بالبعض الآخر. وحارت السلطة الإنجليزية فى مقاومة هذه الشعلى المتأججة ولجأت إلى كل الوسائل الممكنة وغير الممكنة لإخمادها. ومن الوسائل التى كنا نتصور أنها غير ممكنة إغراء بعض الطلبة للإيقاع بزملائهم والتجسس على حركاتهم وعلى من عرف منهم بالحماس المتطرف. وللأسف الشديد أثبتت الأيام أن هذه الوسيلة دخلت بالفعل فى حيز الإمكان عندما وقع صغار النفوس من الطلبة فى هذا الفخ ...[٤١]

أشكال المقاومة ونظم القهر

١٦. ويمكننا أن نقدم فى هذا المقام مشهدا مكثفا؛ يشير إلى مجموعة النظم التى تصدى بها المحتل للمتظاهرين والثائرين. وغرضنا من ذلك ـ فيما يخص البحث ـ ملاحظة الأفكار القانونية التى إستندت إليها تلك النظم:

---

[٤١] وهى إحدى الشهادات التى تضاف إلى شهادة د. يوسف نحاس. راجع: تادرس ميخائيل، ذكريات من عالم المحاماة والقضاء، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، [بدون]، ص١٨-٢٠.

أـ كانت حركة الإضرابات قد إتسعت فى مصر: لتشمل أصحاب المهن والحرف؛ إلى جانب الموظفين والعمال. وكان المضربون يعلنون عن مطالبهم جلية واضحة؛ فى رفضهم للحماية الإنجليزية؛ ومطالبتهم سحب قوات الإحتلال من المدن والقرى المصرية. وقد فطن الثوار والمضربون إلى نقطة ضعف هامة؛ وهى إحجام كبار الموظفين المصريين عن المشاركة فى الإضراب. إن هؤلاء " الكبار " كما وصفهم الثوار فى منشوراتهم: ليقدمون خدمة كبرى للمحتل. ذلك أن الإنجليز كانوا يصفون المضربين عن العمل: بالمجموعات الخارجة على الوطن والقانون؛ نظرا لوجود فئة من الموظفين " الكبار " الذين يعملون ويتقاضون رواتبهم.

لقد تم التصدى لحركة الإضرابات: كان يتم تهديد المضربين بـ " الإعتقال "؛ بل واعتقال قادتهم بالفعل. إضافة إلى المنشورات الإدارية التى كانت تتوعد المضربين بـ " قطع الراتب ". وفى الوقت نفسه إستعان المستعمر بالمسجونين والجنود الهنود ؛ وذلك فى مجال نظافة الشوارع. ومالاحظناه سابقا بخصوص الطلبة: تم إتباعه أيضا بين الموظفين والعمال؛ إذ كان يتم تجنيد ضعاف النفوس منهم؛ للتجسس والإيقاع بزملائهم.[٤٢]

---

[٤٢] راجع تفصيلا الشهادات المعاصرة التى قدمها يوسف نحاس، سابق الإشارة، ص٦٩ و٩١. وأيضا فى فظائع الإحتلال؛ ومنها الإعتداء على النساء والأهالى وسلب الأموال وحرق القرى: نفس المصدر، ص٨٥ـ٨٦ و٨٨. وفى أعداد =

ب ـ وتم فرض مجموعة من القيود القانونية: للحد من أعداد المسافرين إلى الوجه القبلى (صعيد مصر)؛ وأعداد المجتمعين فى المقاهى والمطاعم وما شابه... وكما نرى: فإنها كانت إجراءات يستبق بها المحتل تجمعات المتظاهرين الناقمين؛ وتنظيمات الثائرين التى سيأتى ذكرها لاحقا.

جـ ـ وطبق نظام المسئولية الجماعية كما أشرنا: على فلاحى القرى؛ بسبب الهجوم الذى كانت تتعرض له القطارات وخطوط السكك الحديدية والبرق... وتطبيقا لذلك: فإنه كان يتم تغريم القرى الواقعة على طريق القطارات والتلغراف المدمرة. وكان يتم تحصيل تلك الغرامات من فلاحيها؛ ويجرى تسليمها مباشرة إلى سلطة الإحتلال!.[٤٣]

دـ وتم التوسع فى المحاكمات العسكرية: التى كانت تستند إلى الأحكام العرفية المعلنة فى الثانى من نوفمبر ١٩١٤م. وبناء على ذلك: أنشأت عدة محاكم عسكرية؛ إختصت كل منها بمنطقة بعينها؛ ومنها: محكمة الإسكندرية؛ وأخرى بالقاهرة؛ وثالثة فى

= القتلى والجرحى والمحكوم عليهم بالإعدام والاشغال الشاقة: كوثر زكى، ثورة ١٩١٩، مجلة ديوان الأهرام، العدد٩، يناير ٢٠١٢م، ص١٨ـ٢٣. د. محمد بسيونى، الفلاحون ملح الارض وبناة أول الحضارات، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢١، يناير ٢٠١٥م، ص١٠٨ـ١١٢.

[٤٣] عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ٢ص٥١ـ٥٢.

أسيوط... وكانت كل محكمة تتشكل من مجموعة من الضباط الإنجليز؛ يعاونهم ضابط أو أكثر فى مهام التحرى وجمع الأدلة. وبينما كانت المحكمة تمتلك سلطة العقاب بالإعدام أو الحبس أو الغرامة أو الجلد: فإن سلطة العفو عن العقوبة أو تعديلها كانت بيد القائد العسكرى العام.[٤٤]

[٤٤] عبد الرحمن الرافعى، نفس المصدر، جـ٢ص٧٧-٩٤.

المطلب الثانى
أُطـر التغيير الإجتماعى

" من أنتـم ": الحلقات القانونية للقهر فى مواجهة الشرعية الثورية

١٧. لم تنقضى السنوات الأربع المذكورة إلا وكانت مصر قد شهدت زعيما آخر للحركة الوطنية هو: (سعد زغلول). وترافق ذلك مع ميلاد فكرة الوفد المصرى؛ والتى كانت تدور حول سفر بعض قادة الحركة الوطنية لحضور مؤتمر الصلح فى فرنسا (مؤتمر فرساى فى إبريل ١٩١٩م)؛ والمطالبة باستقلال البلاد.

وقد بدا أن التطور الذى تشهده العلاقات الدولية سيكون داعما لجهود الوفد المصرى. فقد صرح الرئيس الأمريكى وودرو ويلسون فى (سبتمبر ١٩١٥م) بأن الفتح أو الإستيلاء على الأراضى يتعارض مع حق الشعوب فى تقرير مصيرها واختيار حكامها.[٤٥] ولم يزل يؤكد

---

[٤٥] وقد فوجىء الوفد المصرى فى باريس باعتراف الرئيس الأمريكى (ويلسون) بالحماية البريطانية على مصر؛ مما كان له أثره فى دعم الإستعمار ومبدأ الحماية على المستوى الدولى؛ فضلا عن أثره فى تأخر الإقرار بمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها؛ وهو ما أشرنا إليه فى المبحث التمهيدى. راجع: د.صوفى حسن أبو طالب؛ سابق الإشارة، ص٤٧-٤٨. د.جلال يحيى ود.خالد نعيم؛ الوفد المصرى: ١٩١٩-١٩٥٢؛ الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث؛ ١٩٨٤م؛ ص١٢٤-١٢٥.

على هذه المبادىء فى خطبه اللاحقة بين يناير ١٩١٧ وسبتمبر ١٩١٨م.

ولدينا أكثر من مدخل لبحث هذه المسألة وصلتها بقانون التجمهر؛ وغيره من القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات فى تلك السنوات:

أ ـ كانت الحجة التى أثارها المحتل تجاه فكرة الوفد: تتعلق بالأساس القانونى لهذا الوفد؛ وسنده فى السفر والتحدث بإسم المصريين.[٤٦] وجاء رد الوفد حاسما حينما قام بإعداد صيغة قانونية مذيلة بموضع للتوقيع؛ وتتضمن إقرار الموقع عليها بتفويض الوفد فى المطالبة بالإستقلال نيابة عن المصريين. وقد أعيدت صياغة التوكيل الشعبى؛ بعد مشاورات مع بعض قادة الحزب الوطنى؛ لتنتهى بطلب الإستقلال التام الذى لاتشوبه شائبة. وكان من ثمار هذا التلاحم الوطنى: التأكيد على زعامة (سعد زغلول)؛ ليصبح بيته منذ ذلك التاريخ هو: " بيت الأمة ".[٤٧]

---

[٤٦] راجع: د.حسين مؤنس؛ سابق الإشارة؛ ص٤٨ـ٥٠.

وجدير بالذكر أنه تم اللجوء إلى فكرة التوكيل؛ رغم أن الزعيم وبعض رفاقه كانوا وكلاء عن الأمة بصفتهم أعضاء منتخبين فى الجمعية التشريعية. وهو أمر يشير إلى وعى الزعيم ورفاقه؛ وحاجتهم إلى توكيل لا شبهة فى غرضه ولا لبس فى موضوعه.

[٤٧] عبد الرحمن الرافعى، ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ٢ص٧٢ـ٧٤.

وقد إستغل المحتل حلقاته القانونية التى أشرنا إليها؛ سواء لمنع حركة التوكيلات؛ أو الحيلولة دون إنتشار فكرة الوفد المصرى وسفر دعاتها إلى فرنسا. فقد تم ملاحقة القائمين على أمر التوكيلات؛ ومصادرة الأموال التى كان يتم جمعها؛ بغرض الإنفاق على الوفد فى رحلته المنتظرة إلى فرنسا. ومن جانب آخر: فإنه كان يتم معاقبة كل من قبض عليه بتهمة جمع تلك الأموال.

ب ـ والمتصفح للإنتفاضات المصرية : منذ أوائل القرن التاسع عشر: لا يجد أثرا لهذا السؤال: " من أنتم "!. هنالك ـ كما أشرنا ـ كان التغيير السياسى يتم عن طريق التنظيمات الإجتماعية المحلية؛ التى يقوم عليها النظام الإجتماعى المستقر؛ وفى مقدمتها: التنظيمات الحرفية والفئوية: (طوائف حرفية، مشايخ وعلماء، تجار وأعيان...).[٤٨]

ولم يكن ذلك التغيير ليخرج عن الفكرة الإسلامية الجامعة: ونقصد بها فكرة الخلافة الإسلامية؛ ولذا فإن أقصى ما كانت تطمح

---

[٤٨] تنوعت التنظيمات الإجتماعية فى مصر إبان الإحتلال العثمانى؛ منها ما كان يقوم على أساس الحرفة (طوائف حرفية)؛ أو على الإقامة أو السكن (حى ـ حارة ـ ناحية)؛ أو على الملة (غير مسلمين وفقا لمذاهبهم)؛ أو على التبعية أو الجنسية (رعايا ـ أجانب). ومنها أيضا التصنيفات الفئوية والطبقية (علماء ـ فقهاء ـ حكام ـ أعيان ـ أشراف ـ عامة ـ فقرا).

إليه هو رقابة والى مصر ومحاسبته وعزله. ومع ذلك فإنها بلغة العصر الذى نحياه: تشير إلى حق إنتزعه المصريون منذ أكثر من قرنين من الزمان؛ وهو الحق فى سحب الثقة من حاكم البلاد.

ولذا عندما إنتزع المصريون حقهم فى عزل واختيار الولاة: جاء رد السلطان العثمانى ملبيا ومجيبا؛ وذلك فى التاسع من ٩ يوليو ١٨٠٥م. وإننا لنلحظ هذا فى فرمانه؛ فهو يعترف للمصريين بحقهم؛ وذلك عقب قيامهم بمحاسبة الوالى وعزله: " حيث رضى بذلك العلماء والرعية وأن خورشيد باشا معزول من ولاية مصر ". وإننا لنراه يعترف بولاية (محمد على) بعد أن إختاره المصريون؛ ويشير بوضوح إلى حركة شعبية لها أبناؤها وزعماؤها: " حيث أن الخاصة والعامة راضية بأحكامه وعدله، بشهادة العلماء وأشراف الناس ".[٤٩]

جـ ـ ولانبالغ إذا قلنا إن الحجج المكتوبة؛ والتى كانت تذيل بالتوقيعات والأختام: كانت الشكل الغالب الذى يتم إفراغ مطالب المصريين فيه ونتاج نضالهم. نلاحظها فى " حجة إبطال المظالم " فى العام ١٧٩٥م؛ وفى " عريضة الطلبات " فى الثامن عشر من مايو ١٨٠٥م؛ ثم فى " عريضة الشروط " و " محضر العزل " فى اليوم التالى.

---

[٤٩] د. فتحى المرصفاوى؛ القانون المصرى فى العصر الحديث: مرحلة التحول؛ القاهرة: دار الفكر العربى؛ ١٩٧٩م؛ ص١٧٠ـ١٧١.

وإن تلك الحجج لتشهد بزعامة كبار المشايخ والعلماء وأعيان التجار ورؤساء الحرف؛ يتزعمون أرباب الصنائع وأصحاب الحرف والتجارة؛ وحشودا من طلبة الأزهر والمهمشين المعدمين. ينتفضون بسبب المكوس (الضرائب الظالمة)؛ فإذا ما أجبروا حكامهم على الجلوس للتفاوض: فإنهم كانوا يطالبون بحقهم فى العدالة والحياة الكريمة.

ولذا يمكن القول إن تلك الحقوق كانت ثمرة التضحيات التى قدمها الفقراء والمهمشون. ومعهم بعض العلماء والأعيان: الأكثر وعيا والأقل إرتباطا بمصالح الطبقات والفئات العليا. وهؤلاء الذين نشير إليهم كانوا على " يسار " الحركة الشعبية؛ بالنظر إلى: شدة حرمانهم؛ وعمق سخطهم ورفضهم؛ وطابع التمرد الذى كان يصبغ تعبيرهم الإجتماعى والسياسى.

وهذه هى العلاقة الجدلية التى كانت تتميز بها حركة التغيير الإجتماعى فى مصر فى تلك العهود. إذ كانت أولا: تسير فى إطارها المحلى والعام المشار إليهما؛ لأنه كان يُعبر عنها داخل التنظيمات الإجتماعية السائدة؛ وفى نطاق فكرة الخلافة الإسلامية. وكانت من ناحية ثانية: تتقدم ببطء؛ بفضل النضال الإجتماعى لهؤلاء المهمشين المعدمين وطليعتهم الفكرية. ولولا عسف السلطة ومصالح القوى الدولية فى تلك العهود: لتمكن المصريون من القفز للإمام فى ميدان العدالة والحرية والإستقلال.

د- كما أننا نلحظ تلك التوكيلات جلية واضحة فى التوكيلات الشعبية للزعيم (احمد عرابى): والتى عرفت حينئذ بإسم " المحضر الوطنى "؛ وتنسب فكرتها إلى المناضل السكندرى وخطيب الثورة العرابية: (عبد الله النديم). ونلاحظها أيضا: فى التوكيلات التى سعى إليها الزعيم (محمد فريد)؛ فى العام ١٩١٨م. كانت تلك التوكيلات تتضمن المطالب الشعبية؛ ثم التوقيعات والأختام فى نهايتها. وقد إعتمد عليها الزعيمان (عرابى وفريد) فى المطالبة بالحكم النيابى (الدستور والبرلمان)؛ والدفاع عن إستقلال البلاد ضد الغازى المستعمر.[٥٠]

التوكيلات الشعبية: شرعية الوفد و سلطة الزعيم

١٨. وقد إستند الوفد فى سعيه إلى هذه التوكيلات الشعبية: مثلما إستند اليها (سعد زغلول) فى قيادته للوفد؛ بل وقيادته للمصريين. ولذا يمكن القول: إن توكيلات الشعبية تجاوزت أثرها القانونى فى الواقع؛ لأنها منحت الشرعية للوفد المصرى؛ كما كان لها

---

[٥٠] مذكرات أحمد عرابى، تبسيط: محمد عبد الكريم، الأدب العربى للناشئين، عدد ٢٤، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٥م، ص٣١-٣٤ و٤٥-٤٧ و١٠٦-١١٠. د. عمر، ثورات مصر الشعبية، سابق الإشارة، ص٢١٣-٢١٤. رجائى عطية، سابق الإشارة، ص١٣٧-١٣٨ و ١٧١ و ٢٦١ و٤٠٧-٤٠٨.

عظيم الأثر فى دعم الزعامة السياسية لـ (سعد زغلول). ولم تفلح جهود البعض؛ فى البحث عن بديل قانونى آخر لفكرة التوكيلات الشعبية. وإننا لنجد ـ على سبيل المثال ـ الأمير (عمر طوسون) يدعو فى العام ١٩٢١م إلى إنتخاب جمعية وطنية؛ تحل محل الوفد المصرى فى مفاوضات الجلاء.[٥١]

وقد إتخذ الزعيم ـ عن وعى واضح ـ من هذه التوكيلات سندا لحسم كل خلاف مع خصومه السياسيين. وتمكن بفضلها من إستيعاب شباب الحركة الوطنية عموما؛ وشباب الطلبة على وجه الخصوص؛ ضمن صفوف الوفد. وإنه ليعبر بوضوح عن تلك الظاهرة؛ بل ويستشرف المستقبل:

> إن العجائز الذين عاشوا فى عصر الإحتلال لا يصلحون لعهد الإستقلال أنا لا أريد وزراء وموظفين كبارا يظنون أن مهمتهم هى إرضاء السلطات واسترضاء الأجنبى والخضوع للحاكم والتجبر على المحكوم. عجائزكم لا تنفعنا، إذ نضعها للزينة فقط، ونحن بحاجة إلى شبان للعمل.[٥٢]

---

[٥١] وجدير بالذكر أن الأمير (عمر طوسون) كان من أوائل الداعين إلى فكرة تأليف الوفد المصرى؛ بل يعتبره البعض أول من جهر بها. راجع له بخصوص دعوته لانتخاب جمعية؛ تحل محل الوفد فى التفاوض مع الإنجليز وعرض المسألة المصرية دوليا: مذكرة بما صدر عنا منذ فجر الحركة الوطنية، من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٤م، ص٣٨ـ٤٠.

[٥٢] د.جلال يحيى ود.خالد نعيم؛ الوفد المصرى، سابق الإشارة؛ ص١٦٥.

وإن هذه الشرعية التى إستند إليه الزعيم كانت تقوى أمام كل معارضة؛ فلم يصبها الوهن ولو كثر الخصوم أو تعدد الناقدون. غير أنه ينبغى التوقف عند سنة ١٩٢٢م؛ لملاحظة كيف تغير الوضع القانونى لمصر؛ وهو ما انعكس على الحركة الوطنية وأهدافها:

أ ـ فقد أصدرت بريطانيا تصريح ٢٨ فبراير: وأصبحت مصر بمقتضى ذلك التصريح مملكة؛ لايحول دون تمام إستقلالها سوى التحفظات التى وضعها الإحتلال على السيادة المصرية. والمتأمل لهذه التحفظات من الوجهة القانونية لابد وأن ينتهى إلى أنها كانت قيودا؛ تبقى مصر على تبعيتها السياسية والإقتصادية للمستعمر والرأسمالية الأجنبية.

إنها بحق: قيود الإستغلال؛ حقوق يمنحها المستعمر لنفسه؛ ويضع لها مصطلحا مزيفا هو " التحفظات ". أما هذه التحفظات أو الحقوق التى إحتفظ بها المحتل: تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية والدفاع عن مصر؛ وحماية المصالح الأجنبية وحماية الأقليات؛ وتقرير مصير السودان.

ب ـ وكان من الطبيعى أن يترتب على ذلك: إنقسام الوفد المصرى بين مؤيد ومعارض؛ فخرجت مجموعة من الأحزاب السياسية من رحمه. وهنا يؤرخ البعض ومنهم (الرافعى) لنهاية الثورة؛ فقد بدأت بتشكيل الوفد فى نوفمبر ١٩١٩م؛ لتنتهى بانقسام الوفد على نفسه فى يناير ١٩٢١م. نيف وسنتان قبل أن تأكل الثورة

أبنائها؛ وينشق نفر من قادتها وشبابها عن الزعيم ووفده ؛ فيشكلون مع (عدلى يكن) حزب الأحرار الدستوريين فى أكتوبر سنة ١٩٢٢م.

ولكن هذا الرأى لا يلتفت إلى فكرة " الموجات الثورية "؛ وكيف ارتبطت فى كل مرة باعتقال الزعيم ورفاقه ونفيهم من مصر. تبدأ الموجة الأولى بالنفى الأول للزعيم فى مارس ١٩١٩م؛ ثم النفى التالى وموجته الثانية فى ديسمبر ١٩٢١م. كان الثوار يشرعون فى كل موجة فى ضروب جديدة من النضال؛ يستأنفون بها ثورتهم؛ وضغطهم على الملك والمحتل. وكانت ثمرة نضالهم: إعتراف باستقلال مصر؛ لكنه لم يزل يربطها بالمستعمر؛ ودستور يقيد سلطة الملك؛ لكنه لا يقضى عليها تماما. ولذلك يؤرخ البعض لنهاية الثورة بالعام ١٩٢٤م. وبالتحديد بعد حل البرلمان؛ بغرض التخلص من الزعيم؛ وتعطيل الدستور الذى لم يكن قد مضى على مولده أكثر من خمسة شهور.[٥٣]

---

[٥٣] لاحظ مثلا تعبيرا عن إنقسام الوفد: مذكرات (إسماعيل صدقى باشا)؛ حين وصف الثوار بالرجعية؛ والوفد بأنه عدو يتحدى البلاد. وينسب الفضل فى الإستقلال والدستور إلى الطبقة التى بدأت فى الإنفصال عن الثورة. أما الروح التى انتشرت بين المصريين دعما للزعيم ورفاقه فى الإنتخابات؛ فيردها إلى التأثير الطاغى لشخصية الزعيم؛ التى رفعته إلى مصاف الأنبياء فى نظر العوام. راجع: مذكراتى، القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٠م، ص٢٩-٣٢. وراجع فى الآراء حول بداية ونهاية الثورة: أحمد بهاء الدين، أيام لها تاريخ، القاهرة: دار=

كان الإنقسام من هذه الزاوية: يعبر عن مصير الثورة وأهدافها؛ بينما كانت البلاد تنتقل إلى وضع دولى جديد وشرعية سندها الدستور. ورب قائل: إنه بناء على الدستور: إستخرجت شهادة ميلاد جديدة للثورة؛ لتستكمل أهدافها وفق أساليب أخرى تقرها الشرعية الجديدة. ورب معترض: بل هى شهادة الوفاة حينما يكون الدستور معيبا؛ وتكون الشرعية قاصرة عن أن تحيط بالتغيير الذى طالما حلم به الثوار. بل وحينما تتعرض الثورة لمنهج منظم: يبدأ بالمهادنة ثم الخداع؛ وينتهى بإرهاب الثوار وقمعهم. لدينا إذن فكرتان: بينهما أكثر من ثلاثة آلاف شهيد. وطريقان يفصلهما شباب لم ينصف حين ضحى؛ ولم يهنأ حينما انتهت جولة كبرى فى ثورته!.

جـ ـ وثمة زاوية أخرى للإنقسام المذكور: لأنه كان فى جوهره تعبير عن المصالح الإجتماعية والطبقية لمن جمعتهم الثورة؛ ثم فرقتهم الأزمة. وقد حاول الوفد بعد أن إنقسمت جبهته الوطنية؛ ثم

= الهلال، ١٦٠-١٦٣. وأيضا: الفصل الذى يبحث فيه (عبد الرحمن الرافعى) فى آثار ثورة ١٩١٩ من النواحى السياسية والإقتصادية والأخلاقية: ثورة ١٩١٩، سابق الإشارة، جـ٢ص٢٤٧-٢٦٥.

وراجع أيضا فيمن ذهب إلى أن حزب الثورة ـ أى حزب الوفد وزعيمه ـ لم يكن لديه برامج إجتماعية تكافىء بها عموم الشعب على كفاحه: محمد صبيح: كفاح شعب مصر فى القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م، ص٦٥٦-٦٥٧.

تحوله بعدها إلى حزب سياسى: أن يستمر فى فكرته الأولى مخلصا لها؛ بل ومتبتلا فى محرابها فى بعض الأحيان. ولذا لم يتوقف قادته عن دعوتهم إلى المطالبة بالإستقلال والدستور؛ وما انفك حزبهم شكلا من أشكال التحالف أو الإئتلاف؛ يضم قطاعا من الرأسمالية المصرية وجموعا من طبقتها الوسطى وطلابها ومثقفيها.

د ـ ولا مراء فى أن الوفد بفضل هذا الوعى: إستمر فى عطائه للحركة الوطنية؛ فلم ينازعه فى مكانته فصيل آخر. ولا مراء ـ أيضا ـ فى أن الثورة وما تنشده من تغيير سياسى وعدالة إجتماعية: كانت فى مأزق. ذلك أن الإصلاح التدريجى الذى تمناه وسعى إليه الوفد والمخلصون لأهداف الثورة: كان قد إصطدم بالقوى التى جمعها العداء للتغيير؛ ونعنى بهم: الملك والإنجليز؛ وكل من إرتبطت مصالحهم بالقصر والمحتل: مصريا كان أو أجنبيا. ولقد إلتقت تلك القوى الرجعية؛ فلم تزل تناصر التبعية الأجنبية؛ وتدعم الإستبداد السياسى؛ وتقصى الفقراء عن ثمار كدهم وخيرات بلادهم!.

المبحث الثانى
فكرة التجمهر ونطاق التجريم

فكرة التجمهر ونطاق التجريم

١٩. إنطلق المشرع من فكرة أساسية: وهي أن التجمهر قد يكون جريمة في ذاته. بل كشف التطبيق في الواقع عن يقين واضح؛ بأن كل تظاهرة أو تجمع: تعرض السلم العام للخطر، ولا فرق في ذلك بين تظاهره سلمية أو عدائية؛ ولو كانت لغرض غير سياسي. وقد إستمرت هذه الفكرة الأساس؛ لتصبح حجر الزاوية في التشريعات اللاحقة المتعلقة بالتظاهر والإجتماعات فى مصر.

وتأكد هذا المبدأ بحكم محكمة النقض؛ الصادر بتاريخ السادس عشر من مارس سنة ١٩١٨م. وصدر بشأنه كتاب دورى من النيابة العامة: رقم (٣٦) بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٢١م؛ الموافق الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٣٩هـ. وذلك جميعه على النحو التالى:

الأحكام

ليس فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الصادر بشأن التجمهر نص ما يقصر تطبيقه على التجمهر الذى يكون ذا غرض سياسى فقط ولذلك تسرى أحكام هذا القانون على التجمهر الذى يراد به منع حفلة زفاف.

وقائع الدعوى

إتهمت النيابة العمومية المتهم بأنه من آخرين فى ١٤ مايو سنة ١٩١٤ تجمهروا متوافقين على حرمان أشخاص من حرية العمل بالتهديد باستعمال القوة حالة كونهم حاملين آلات من شأنها إحداث الموت واستعملوا العنف فى تنفيذ ذلك رغماً عن أمرهم بالتفرق من رجالة السلطة وطلبت عقابه بالمادتين ٢ فقرة ثانية و٣ فقرة أولى من قانون التجمهر نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ وحكمت محكمة الدلنجات الجزئية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض .

رأى النائب العام

يذهب البعض الى أن المظاهرات التي تحدث فى الظروف الحاضرة لا ينطبق عليها قانون التجمهر (رقم ١٠ لسنة ١٩١٤) بحجة أنها مظاهرات سلمية.

وحيث أنه يجب لمعرفة الغرض الذى يرمى إليه المشرع من هذا القانون الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية المنشور في العدد ١٣٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤.

وحيث أنه جاء فيها أن التجمهر فى ذاته قد يكون خطراً على السلم العام ولو لم يكن له أى قصد جنائى وأنه من الضروري أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف.

وحيث أن المفهوم من ذلك أنه لا محل للبحث عن تطبيق المادة الأولى من القانون فى القصد من التجمهر سلمياً كان أو عدائياً ما دام مجرد حدوثه مهدداً للسلم العام.

وحيث أنه من الواضح الذى لا يحتمل الشك أن المظاهرات فى الوقت الحاضر من شأنها جعل السلم العام فى خطر فقد لجأ المتظاهرون فيها وجلهم من الغوغاء المفسدين الى وسائل القوة والعنف والإعتداء والتخريب بأشنع مظاهرها ضد رجال الحفظ وغيرهم وليس بعد ذلك من أمر أشد على السلم خطراً وأعظم للأمن تهديداً.

وحيث أنه إذا نظر الى المظاهرات من وجهة الغرض المقصود منها فان أركان المادة الثانية من القانون متوفرة فيها أيضا فإن مظاهرها وأقوال وأفعال القائمين بها تدل على أنهم يقصدون بها تعطيل الأمر الوزاري الصادر بمنعها والتأثير على السلطات فى أعمالها وحرمان الناس من حرية الرأي والعمل وأن المتظاهرين مدفوعون إلى ذلك بعوامل غير مشروعة.

وحيث أننا نرى أن الوقت الحاضر هو أحوج الأوقات وأنسبها لتطبيق قانون التجمهر من أى وقت آخر صيانة للأمن العام من الخطر وللسلام من الكدر.

لذلك نرجو من حضرات الأعضاء أن يجعلوا البيان المتقدم نصب عيونهم عند التصرف فى قضايا المظاهرات وأن يسترشدوا به وبالمذكرة الإيضاحية المتقدمة فى مرافعاتهم ويستعينوا بهما على شرح أغراض قانون التجمهر ومراميه للمحاكم شرحاً شافياً مقنعاً.

هذا ونلفت حضراتهم الى تطبيق مواد قانون العقوبات على الجرائم الأخرى التى قد ترتكب أثناء المظاهرات.[٥٤]

---

[٥٤] عبد اللطيف محمد، سابق الإشارة، جـ١ص٧٦-٧٩.

ويتعلق التجمهر بالطبع بتجمع بشري أو مجموعة من الناس؛ ولذا فإن البحث إنما يدور في الجرائم التي تقع من الجماعات.[٥٥] وسواء كانت تلك الجماعات منظمة؛ وهى تلك التى تندرج تحت مسمى: " العصابات المسلحة " أو" التشكيل العصابي "؛ أو كانت جماعات غير منظمة.

وقد اكتشف المشرع قصور التنظيم العقابي في الجرائم المتعلقة بالجماعات أو التجمعات؛ والواردة في قانون العقوبات الأهلي الصادر في سنة ١٨٨٣م:

أ- فمن ناحية: تضمنت كل من المادتين (٨٤) و(٣٢٠) من قانون العقوبات المذكور: النص على الجرائم التي تقع من الجماعات على الأموال أو الممتلكات الخاصة دون غيرها. ومنها على سبيل المثال: جريمة نهب المحاصيل:

---

[٥٥] يقوم التشكيل العصابى على فكرة تعدد الجناة (شخصين فأكثر)؛ يقومون بفعل مجرم؛ سواء كانة مجرما فى ذاته أو كان ظرفا مشددا للعقاب. ويعتبر أعضاء التشكيل العصابى فاعلين أصليين؛ ولذا فإنه يتميز عن الإشتراك فى الجريمة. ذلك أنه فى الإشتراك: يتعدد الأشخاص؛ ولكن يكون أحدهما فاعلا أصليا؛ والآخر شريكا فى الجريمة بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة. ويتميز أيضا التشكيل العصابى بوجود عنصر التنظيم؛ ولذا فإنه يقوم على التدرج الهرمى بين أفراده؛ وصولا إلى القيادة فيه. ومن هذه الوجهة الأخيرة يعتبر التشكيل العصابى شكلا من أشكال الجريمة المنظمة.

م٨٤

كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا بإحدى وظائفها يعاقب بالإعدام سواء كان قصده من ذلك الإعتصاب إغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات. وأما الأشخاص المعتصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة فى تلك العصبة ويقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة

م٣٢٠

كل نهب أو إتلاف شىء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

ب ـ ومن ناحية ثانية: تضمنت المادة (٢٠٧) من القانون المذكور النص على جرائم الضرب أو الجرح؛ إذا وقعت من خمسة أشخاص فأكثر؛ باستعمال أسلحة أو عصى وما في حكمها:

م٢٠٧

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ بواسطة إستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس

التجريم ومفهوم الضبط الإدارى

٢٠. وهكذا إتضح مما عرضنا له: القصور القانونى من وجهة نظر المشرع؛ وهو ما استدعى تبعا لذلك: التوسع في نطاق التجريم والعقاب؛ واللجوء إلى مزيد من وسائل الفن القانوني بما يدعم هذا التوسع:

أ- فالعقاب على التجمهر فى ذاته: يتطلب إضافة المزيد من أشكال السلوك المجرمة؛ وذلك عند الإعتداء على الأموال أو الأشخاص. وتطبيقا لذلك الإتجاه: لم يعد من المقبول الإقتصار على تجريم الضرب أو الجرح؛ وغض الطرف عن الجنايات التى قد تقع من المتجمهرين.

ب - وتطبيقا لذلك أيضا: فإن العقاب ينبغى أن يمتد إلى حالة الإضرار بالأمن العام؛ وما يدخل فى نطاقه؛ ومن ذلك: " السلم العام" وهنا لجأ المشرع إلى مفهوم الضبط الإدارى؛ ليستعير منه أحد أغراض الضبط وهو: حماية الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة.[٥٦]

---

[٥٦] تتضمن لوائح الضبط " بعض المواد القانونية التى تحد من الحريات العامة ضمانا لأغراض الضبط الإدارى الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. فالأمن العام يتطلب منع الجرائم... والصحة العامة تقتضى منع إنتشار الأوبئة... والسكينة العامة تتطلب حماية الناس من الضوضاء... ". ومثال الأولى: لوائح المرور؛ ومثال الثانية: اللوائح المنظمة للمحال العامة كالمقاهى=

ونلحظ فى هذه المسألة: أنه لا مفر من المساس بالحقوق والحريات العامة للمواطنين؛ لضمان تحقيق هذه الأغراض. غير أن الأمر قد يتجاوز مجرد إضافة بعض القيود إلى أحد الحقوق أو الحريات العامة. نقول ذلك بالنظر إلى المدلول الواسع لأغراض الضبط الإدارى وبالتالى إمكانية التوسع فى سلطة مأمورى الضبطية القضائية ورجال الشرطة كما سنرى.

التوسع فى التجريم

٢١. وقد لجأ المشرع إلى مزيد من وسائل الفن القانونى؛ لدعم التوسع فى التجريم على النحو الذى قدمنا له:

أ ـ ذلك أن حمل أو استعمال الأسلحة والأدوات التى يمكن إستعمالها للإعتداء: لم يعد شرطاً لازما لتجريم التجمهر. وبناء على ذلك: كان من اليسير على المشرع أن يجعل من مجرد حمل الأسلحة والأدوات أو إستعمالها: " ظرفا مشدداً للعقاب ".

ب ـ أما القواعد المتعلقة بالإشتراك فى الجريمة: فقد تم إخضاعها للفكرة الأساسية التى تحدثنا عنها؛ والتى تنطلق من أن

= والمطاعم؛ ومثال الثالثة: اللوائح التى تحدد أماكن معينة لإقامة المصانع والورش. راجع:

د. إبراهيم عبد العزيز شيحة ود.مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، الإسكندرية: [بدون]، ١٩٨٨م، ص٣٣٩ـ٣٤٠.

التجمهر قد يكون جريمة فى ذاته. وقد ترتب على ذلك: أن الإتفاق الجنائى لم يعد شرطا للعقاب على التجمهر. ولذا يمتد العقاب ليشمل جميع الأشخاص فى هذه الحالة؛ ولو كان تجمعهم فى مكان بعينه: وليد خاطر فى ذهن كل واحد منهم؛ ولم يسبقه إتفاق بينهم.[٥٧]

وقد يتواجد أحد الأشخاص فى المكان المذكور مصادفة؛ ولكنه ربما يخضع للعقاب حينئذ بتهمة التجمهر. ذلك أنه أصبح واحدا من المتجمهرين؛ لمجرد عدم إبتعاده عن مكانهم وانصرافه عن تجمعهم. وفضلاً عما تقدم: فإننا سنلحظ أن الأمر يتجاوز مجرد التواجد في المكان ولو من باب المصادفة؛ وهو ما سنعرض له حالاً.

---

[٥٧] الإتفاق الجنائى أحد أشكال المساهمة أو الإشتراك فى الجريمة؛ فالإشتراك يتم أيضا بالمساعدة أو التحريض. ويفترض لحصول الإشتراك: وجود فاعل أصلى للجريمة؛ يقع منه الركن المادى أو الأعمال التنفيذية للجريمة. ولذلك يطلق على جريمة الفاعل الأصلى: المساهمة الأصلية. بينما يطلق على صور الإشتراك فى الجريمة: المساهمة التبعية؛ لأن الشريك إنما هو تابع الفاعل الأصيل. ويقصد بالإتفاق الجنائى: " تلاقى إرادتين أو أكثر على إرتكاب جريمة معينة. وهو ما يفترض وجود فكرة الجريمة فى ذهن كل من دخل فى هذا الإتفاق، كما يفترض أيضا أن يكون هناك تساويا فى الإرادات، فلا تعلو إحاها على الأخرى فتكون مؤثرة عليها، وهو ما يفرق الإتفاق عن التحريض ". راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، [بدون]، ٢٠١٣ـ٢٠١٤م، ص٢٨٤ وما بعدها.

جـ ـ ويتضح مما عرضناه: أن حالة التجمهر "المجرم في ذاته" فرضت تصنيفاً للمشاركين فيه؛ وذلك على النحو التالي:

ـ المدبر أو المحرض على التجمهر.

ـ المشاركون في التجمهر؛ بشرط ألا يقل عددهم عن خمسة أشخاص. ويشمل هذا الصنف: كل من حصل بينهم الإتفاق على التجمهر؛ أو من كان وجودهم في المكان نتيجة توافق أو توارد خواطر؛ وكذلك من كان وجودهم فيه محض مصادفة .

المبحث الثالث
نماذج التجمهر المجرم

الشروط اللازمة لتحقق حالة التجمهر

٢٢. تناولت المادة الأولى حالة التجمهر بوجه عام؛ سواء كان قد سبقه إتفاق؛ أو كان نتيجة توارد خواطر:

أ ـ فقد تضمنت المادة المذكورة النص على شروط ثلاثة لتوافر حالة التجمهر: أولها شرط العدد؛ وهو إجتماع "خمسة أشخاص على الأقل". أما الشرطان الآخران هما: أن يكون " السلم العام " في خطر؛ وعدم طاعة المتجمهرين للأوامر التى تصدر من " رجال السلطة " وذلك " بالتفرق ".

ب ـ ويلاحظ هنا: أن تقدير مسألة تعريض السلم العام للخطر هو أمر يستقل بتقديره رجال السلطة. ويستدل من عبارة المادة المذكورة أنه قد توجه إلى المتجمهرين أوامر أخرى غير الأمر بالتفرق. وذلك لأن المادة تتحدث عن موقفين سلبيين؛ قد يتخذ المتجمهر أحدهما بعد صدور الأمر بالتفرق. فقد يرفض المتجمهر طاعته؛ أو " لم يعمل به " وعبارة عدم العمل بالأمر تصبح مجرد تزيد؛ ما لم يكن الغرض منها مواجهة حالة عدم الإمتثال لمزيد من الأوامر؛ التي يوجهها رجال السلطة إلى المتجمهرين.

جـ - أما جزاء عدم الامتثال للأمر بالتفريق أو غيره من أوامر: فهو الحبس أو الغرامة. ويلاحظ في هذا المقام : مغالاة المشرع في تحديد مقدار الغرامة؛ بالنظر إلى قيمة النقود وقت صدور القانون.[٥٨] أما نص المادة المذكورة فقد جاء على النحو التالى:

المادة الأولى

إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

الإتفاق والتوافق على التجمهر

٢٣. وقد تضمنت المادة الثانية من القانون نموذجين من التجمهر المجرم:

---

[٥٨] وقد برر المشرع هذه العقوبة في المذكرة الإيضاحية للقانون، حين إعتبر عدم الإمتثال شكلاً من أشكال مقاومة السلطات؛ ولذا قد استمد عقوبتها من المادة (١١٨) من قانون العقوبات الأهلي:

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

أ ـ أولهما: النموذج الذي لا يتصور حصوله دون إتفاق مسبق بين أفرده: ولما كان الإتفاق المسبق شرط حصوله: فإن هذا النموذج يخضع لقواعد الإتفاق الجنائى. ويترتب على ذلك أنه ينبغى لتحقق هذا النموذج توافر شرطان؛ أولهما: أن يكون محل الإتفاق إرتكاب جريمة؛ فضلا عن شرط العدد الذي أشرنا إليه. وكما نلحظ فإن الغرض من هذا النموذج هو التصدى لحالات العصيان المدنى والإضراب عن العمل. ولذا فإنه لم يكن يشترط أن يكون العصيان أو الإضراب نتيجة قيام المتجمهرين باستعمال القوة أو التهديد بها. ومما يؤكد هذه الملحوظة أن المشرع إتخذ من حمل السلاح أو إستعمال القوة ظرفا مشددا للعقاب.

ب ـ ويخضع النموذج الثاني: للعقوبات الواردة في نفس المادة لكنه يشمل هؤلاء الذين كان وجودهم فى مكان التجمع نتيجة التوافق أو من باب المصادفة كما أشرنا. ويشترط لتحقق هذا النموذج عدم إبتعادهم عن مكان التجمهر؛ رغم علمهم بالغرض الذى تجمع من أجله وبسببه باقى المتجمهرين.

ومن الجلى أن مثل هؤلاء لا ينطبق عليهم وصف الشريك بالمعنى القانونى؛ لأنه لم يصدر عن أحدهم تحريض أو مساعدة. وفى الوقت نفسه فإنه لم يشارك المتجمهرين فى إتفاقهم. وهذا هو ما أقر به المشرع فى المادة الثالثة من القانون؛ لأنه لم يسبغ عليهم

صفة " شركاء ": إلا عند لجوء بعض المتجمهرين إلى إستعمال القوة أو العنف. وجاء نص المادتين الثانية والثالثة على النحو التالى:

المادة الثانية

إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح. أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين إشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها أحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

المادة الثالثة

إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها. وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ

الغرض المقصود من التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

عقوبة المدبر والمحرض على التجمهر

٢٤. وأخيرا: تضمنت المادة الرابعة من القانون النص على عقوبة مدبرى التجمهر:

المادة الرابعة

يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل إرتكاب الفعل.

ويتعلق الأمر فى المادة المذكورة بالمدبر أو المحرض؛ وهو شكل من أشكال الإشتراك أو المساهمة فى الجريمة. ولاتقوم هذه الصفة إلا بخصوص نماذج التجمهر الواردة فى المادتين الثانية والثالثة كما أشرنا فى الفقرة السابقة. ونلاحظ فى هذا المقام:

أـ أنه لا يشترط لحصول التحريض: زمنا محددا؛ أو أن يكون سابقا على التجمهر؛ أو أن يقوم المحرض بالمشاركة فى التجمهر بالفعل. وهذا بعينه هو ما نص عليه المشرع؛ ولم يشذ فيه عن قواعد الإشتراك بالتحريض. ذلك أن التحريض كغيره من أشكال الإشتراك

فى الجريمة قد يكون سابقا على الجريمة أو معاصرا لها. أما محل التحريض فهو نفسية الفاعل؛ إذ يؤثر عليها المحرض؛ فيدفعه إلى إرتكاب جريمته.

والأصل أنه لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى وقوع الجريمة التى تم التحريض عليها. ويتضح من هذا وذاك: أنه لا محل للحديث عن التحريض؛ متى وقع لاحقا على الجريمة. وإضافة إلى ذلك: فإنه لا يشترط لحصول التحريض وجود إتفاق بين المحرض والفاعل؛ لأن التحريض يصلح وحده لأن يكون شكلا من أشكال الإشتراك فى الجريمة؛ ولو لم يقترن باتفاق أو مساعدة جنائية.

ب ـ غير أن ممكن الخطورة هذه المسألة يتمثل: فى أن المحرض قد يجد نفسه مسئولا عن كل فعل يرتكبه أى فرد من أفراد التجمهر. وهنا يثور التساؤل حول: الأساس القانونى للتحريض؛ وما إذا تحقق فى الواقع. ويمكننا أن نقدم التساؤل على النحو التالى: كيف يكون المدبر مسئولا عن فعل إرتكبه أحد المتجمهرين؛ فى الوقت الذى لم يقم فيه المدبر بتحريضه؛ أى أنه لم يؤثر على إرادته ويوجهها إلى إرتكاب الفعل؛ بل ولم يعلم بقصده أو قصد غيره من المتجمهرين؟. ويتعلق الأمر هنا بمخالفة " قرينة البراءة "؛ وهى الأصل فى معاملة المرء إلى أن يثبت الدليل على إدانته. وإضافة إلى ذلك فإنه يثير مسألة " شخصية العقوبة "؛ لأن الظاهر من نص المادة الرابعة: أن المدبر يعاقب دائما عن جريمة إرتكبها غيره.

جـ- قد يقال ردا على الملحوظة الأخيرة: إن هذه الحالة يمكن أن تندرج فيما يعرف بإسم " الجريمة المحتملة "؛ وإن الفكر القانونى وقت صدور القانون كان يتسع لهذه الفكرة. وخلاصتها: أن الشريك يكون مسئولا عن الجريمة التى إرتكبها شخص آخر؛ إذا كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما أقدم عليه الشريك من فعل.

وكما نرى فإنه يشترط لوجود نموذج هذه الجريمة فى الواقع حصول أمرين وفقا للترتيب التالى؛ أولهما: أن يقوم أحد الأشخاص بتحريض غيره على إرتكاب جريمة محددة؛ وبذلك قد تثبت له صفة الشريك. والأمر التالى: أن يقوم الشخص الآخر الخاضع للتحريض بارتكاب جريمة أخرى غير تلك التى تم تحريضه لارتكابها.

وفى هذه الحالة يكون المحرض مسئولا؛ بشرط أن تكون الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة للتحريض الذى صدر عنه. وبمعنى آخر: يكون المحرض مسئولا عن الجريمة التى يُتوَقَع حصولها بسبب التحريض الصادر عنه. وعلاقة السببية هذه بين التحريض والجريمة التى وقعت: هى أساس فكرة الجريمة المحتملة.[٥٩]

---

[٥٩] الأصل أن الشريك لا يسأل إلا عن الجريمة التى شارك فيها، بمعنى أنه لا يكون مسئولا عن جريمة لم يقصدها. أما الفاعل الأصلى فإنه يسأل عن الجريمة حتى ولو لم يكن يقصدها؛ متى كان وقوع هذه الجريمة أمرا محتملا وتوقع الفاعل حصولها. ويندرج هذا الشكل تحت " القصد الإحتمالى "؛ وفيه يتوقع الجانى حصول النتيجة الإجرامية كأثر لفعله؛ ومع ذلك فإنه يقدم على=

والمتأمل فى نص المادة الرابعة من القانون: يلحظ أن المسألة تخرج عن فكرة الجريمة المحتملة. وذلك أن الشخص قد يعتبر محرضا؛ ويخضع للعقاب تبعا لذلك؛ رغم إنتفاء أى علاقة بين فعله والأفعال التي إرتكبها المتجمهرون. وانتفاء علاقة السببية على هذا النحو: بين فعل المحرض والسلوك المجرم أى الجريمة التى وقعت: يهدم فكرة الإشتراك الجنائي؛ وبالتالي فإنه لا محل للحديث عن الجريمة المحتملة فى هذه المسألة.

ولا يؤثر فى ذلك عبارة: " فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر "؛ وهى العبارة التى وردت فى المادة الرابعة المذكورة. وقد جاءت هذه العبارة كما لاحظنا فى سياق مسئولية المدبرين: " عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل إرتكاب الفعل ".

ويبدو أن المشرع كان قد قصد بهذه العبارة تأسيس مسئولية

= إرتكاب الفعل؛ أى أنه توقع النتيجة ورضى بحدوثها. ومثالها: من يقود سيارته " بسرعة وسط حشد من المتظاهرين بقصد تفريقهم، متوقعا إصابة بعضهم أو مقتله، غير أنه يمضى فى فعله غير آبه لما قد ينتج عنه ". راجع فى ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، سابق الإشارة، ص٢١٨-٢١٩ و ص٣٠٧-٣١١.

المدبر على أساس علمه بالغرض من التجمهر؛ وبالتالى علمه بالجريمة التى وقعت من المتجمهرين. ونلحظ أن المسئولية هنا تقوم على الإفتراض: إفتراض علم المدبر بالجريمة؛ وإفتراض إتجاه نيته إليها؛ لمجرد أن الجريمة لم تخرج عن الغرض من التجمهر. ونرى أن هذا الإفتراض لا يستقيم مع الواقع فى بعض الحالات؛ ويخالف بالتالى مبادىء الإشتراك الجنائى كما أشرنا.

ولذلك نعتقد أن المادة الرابعة المذكورة؛ وبهذه الصياغة على إطلاقها: تتعارض مع نصوص الدستور؛ المتعلقة بكل من: " قرينة البراءة وشخصية العقوبة " كما أشرنا. وخطورة الأمر هنا: أن قانون التجمهر مازال ساريا حتى يومنا هذا؛ وهو ما أكد عليه المشرع فى مقدمة قانون التظاهر الأخير.[٦٠] ونرى أنه ينبغى إعفاء المدبر من المسئولية عن الجريمة التى يرتكبها أحد المتجمهرين: عندما لا تتوافر فى حقه شروط الإشتراك كمحرض؛ أو عندما يكون وقوع الجريمة فيها أمر غير متوقع؛ ويخرج عن المجرى الطبيعى للأمور. وبمعنى آخر: فى الحالات التى يكون المتجمهر فيها قد إرتكب جريمته إستقلالا عن باقى المتجمهرين؛ ولمصلحته وحسابه الخاص.

---

[٦٠] وكانت المحكمة الدستورية قد أيدت وجهة نظر المشرع فى قانون التجمهر؛ وقضت بدستورية المواد ٢ و٣ و٣ مكرر من القانون المذكور؛ فى جلستها بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٨٩م.

الفصل الثالث

قانون الإجتماعات العامة
والمظاهرات فى الطرق العمومية
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
(الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٢٣م)

المبحث الأول

إستكمال منظومة العقاب

المبحث الثانى

الأحكام العامة للإجتماعات والمظاهرات

المبحث الثالث

فلسفة التجريم والإشكاليات الدستورية

المبحث الأول
إستكمال منظومة العقاب

المطلب الأول
الإنقسام الإجتماعى والسياسى

أثر التطورات السياسية فى مصر على قوانين التظاهر

٢٥. وقد إستغل المحتل حلقاته القانونية التى أشرنا إليها؛ وأضاف إليها حلقة قانونية جديدة؛ إستكمل بها منظومته العقابية فى مجال المظاهرات والإجتماعات:

أ ـ فقد أخذ المحتل عقب الحرب العالمية الأولى: فى التصدى لحركة التوكيلات الشعبية للوفد؛ ومصادرة الأموال التى جُمعت لتمويل سفره إلى مؤتمر الصلح فى فرساى؛ ومعاقبة من إتُهِم بجمع تلك الأموال؛ وهو ما أشرنا له من قبل.

ب ـ كما أسرفت الحكومة فى إصدار أوامرها إلى رجال الشرطة: لمنع المظاهرات وفض الإضرابات؛ واعتقال مدبريها وزعمائها. ولما كانت دائرة العداء قد اتسعت: بين الوفد وزعيمه من جهة؛ وخصومه السياسيين من جهة أخرى: فقد أصبح الإشتباك مع رجال الشرطة فى بعض المدن والأقاليم أمرا مألوفا.

جـ ـ وبينما حافظت الثورة المصرية : على طابعها السلمي بوجه عام: فإنها لم تكن تخلو من " الفدائيين ": أنصار الكفاح المسلح وطابعه السري. ويصح القول: إن ذلك الشكل من النضال لم يكن جديدا على الحركة الوطنية فى مصر؛ ولكنه أخذ فى التطور بسبب الظروف السياسية التى شهدتها مصر منذ العام ١٩٢١م. فقد لاحظنا الإنشقاق الذى بدأ يحيط بالحركة الوطنية ويفرق قادتها. أضف إلى ذلك تآمر كل من الملك والإنجليز ضد الوفد وزعيمه؛ بينما كانوا يسعون للإستقلال وإعداد الدستور.

ولذا نلحظ الثورة المصرية تفتتح العام ١٩٢٢م: وهى تجنح بقيادة الوفد إلى المقاومة السلبية؛ فتقوم بإعلانها وتنظيمها؛ وتوزيع الأدوار والمهام بخصوصها. وقد إشتملت تلك الحركة على نوعين من المقاومة؛ أما النوع الأول هو: إمتناع المصريين عن أى نوع من التعاون مع الإنجليز؛ سواء على مستوى العلاقات الإجتماعية أو فى مجال العمل العام. ويدخل فى ذلك النوع: حظر تعامل المصريين مع الموظفين الإنجليز. والنوع الثانى: مقاطعة المصارف والسفن والبضائع؛ بل وشركات التأمين الإنجليزية؛ وبالتالى الدعوة إلى تشجيع الحرف والصناعات المحلية.

ونراها ـ أى الثورة المصرية ـ فى ذات الوقت تفسح الطريق لأشكال من النضال المسلح؛ تقوده جماعات من الشباب ضد الجنود الإنجليز والأستراليين. ولا يجدون حرجا فى مطاردة واغتيال نفر من

بنى جلدتهم؛ ممن وضعهم الشباب فى زمرة " الخائنين "؛ بسبب تعاونهم مع سلطة الإحتلال.[٦١]

وقد إنخرطت أعداد من الشباب فى جمعيات سرية؛ منها ما كان يحمل طابعا طبقيا أو فئويا؛ ومثالها: جماعات العمال والحرفيين. ومنها أيضا ماكان يقوم على الإنتماء السكنى فى منطقة بعينها. وثمة جمعية أخرى؛ وهى الجمعية التى عرفت بإسم: " جمعية الإنتقام " أو جمعية " اليد السوداء "؛ ربما كانت الأكثر عددا وتنظيما؛ والأشد أثرا. وتنسب هذه الجمعية إلى أحد قادة الثورة: (عبد الرحمن فهمى). وقد حوكم مع رفاقه فى يوليو ١٩٢٠م؛ فحُكم عليه بالإعدام؛ ثم خُفِف إلى السجن مع الشغل خمسة عشرة سنة.

وتقتضى الأمانة أن نشير إلى أن تلك الأشكال من المقاومة: لم تكن سمة خالصة لحركة التحرر الوطنى فى مصر. وإننا لنجدها فى حركات التحرر التى هبت ريحها فى الشرق: تتنسمها الهند واليابان والصين. ونلحظ فيها أيضا: كيف تحولت تلك الحركات إلى حركة أشمل للتحرر والنهوض الإجتماعى.[٦٢]

---

[٦١] راجع تفصيلا: الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية، ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، ص٣٢-٣٧. د.حسين مؤنس؛ سابق الإشارة؛ ص١٣٠-١٩١.

[٦٢] . وأيضا فى طابع المقاومة المسلحة لحركة التحرر فى الهند: سلامة موسى، غاندى، سابق الإشارة، ص٦٤-٦٥.

د ـ أضف إلى ذلك أن لجنة الثلاثين: كانت فى طريقها لإعداد الدستور (دستور ١٩٢٣). وكانت البلاد تتهيأ تبعا لذلك لإجراء الإنتخابات وتشكيل البرلمان (مجلس الشيوخ ومجلس النواب). ولذا شهدت البلاد طورا من النشاط السياسى؛ لم تنقطع صلته بأشكال الإحتجاج التى ألفها المصريون فى ثورتهم. فضلا عن الإجتماعات والحملات فى الطرق والأماكن العامة؛ والتى كانت تعقد: بخصوص مناقشة وتقييم مواد الدستور؛ أو الإعداد للإنتخابات النيابية.

هـ ـ ونلحظ إضافة إلى ما سبق: ضربا من الإجتماعات والإحتجاجات: كانت الحكومة تستبعده من نطاق الإجتماعات السياسية وتعتبره نشاطا مجرما؛ لصلته بالشيوعية ومذهبها!. وفى السطور التالية تعبير دقيق عن تلك الوجهة؛ ينسب إلى وزير الحقانية (أحمد ذو الفقار)؛ فى صحيفة المقطم (١٣ و١٤ يونيه ١٩٢٣م):

> فهل يريد الناس أن تبقى الحكومة مكتوفة اليدين أمام بعض المحرضين الذين يسعون فى نشر مبادىء البولشفية فى مصر؟ وهل يريدون أن لا تمنع الحكومة ما يرغبون فى عقده من الإجتماعات التى يبشرون فيها بمثل تلك المبادىء الهادمة لنظام الأسرة ولنظام الحكم وللنظام الإجتماعى بوجه عام؟ إن الحقوق المخولة لجهة الإدارة ستستعمل ضد أمثال هؤلاء أما الإجتماعات السياسية العادية فقد أخطأ الظن كل من توهم أن الحكومة راغبة فى منعها.[٦٣]

---

[٦٣] عبد اللطيف محمد؛ سابق الإشارة؛ ص١٠٤ـ١٠٥.

دستور ١٩٢٣ وقانون التظاهر

٢٦. وفى هذا الإطار صدر قانون " الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية " رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣:

أ ـ فالإستقلال ـ المقيد ـ الذى نالته مصر: بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢؛ ثم نص عليه فى دستور ١٩٢٣: كان يمهد لإلغاء قانون الأحكام العرفية العسكرية المنسوب إلى سلطة الإحتلال. ولذلك صدر قانون التعريضات فى (٣٠ مارس ١٩٢٣). وتضمن النص على الإقرار بكافة ما أصدرته سلطات الإحتلال الإنجليزى من قوانين وقرارات وإجراءات؛ خلال سنوات الحرب العالمية الأولى. إنه القانون: حينما يكون أداة لإهدار الحقوق واستغلال الشعوب وانتهاك آدميتهم. وهو أيضا القانون: عندما يصبح بعد ذلك: أداة للإقرار بما ترتب على إهدار الحقوق من نتائج!.

ب ـ واستنادا إلى كل من : المادتين (٤٥) و(١٥٥) من دستور ١٩٢٣: صدر أول قانون مصرى للأحكام العرفية: القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣؛ فى السادس والعشرين من يونيه. وبناء على ذلك: تم إلغاء قانون الأحكام العرفية الذى طبقته سلطة الإحتلال فى البلاد؛ فى الثانى من يوليو ١٩٢٣م؛ وذلك قبل صدور قانون التجمهر وإعلان الحماية على مصر كما سبق ولاحظنا. وقد جاءت نصوص الدستور فى المادتين المذكورتين بخصوص الأحكام العرفية على النحو التالى:

المادة ٤٥

الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاؤها. فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الإنعقاد وجبت دعوة البرلمان للإجتماع على وجه السرعة.

مادة ١٥٥

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل إنعقاد البرلمان متى توفرت في إنعقاده الشروط المقررة بها الدستور.

جـ ـ وفى أثناء ذلك صـدر القانـون رقم ١٤ لـسنة ١٩٢٣:

" بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات والمظاهرات فى الطرق العمومية "؛ فى الثلاثين من مايو ١٩٢٣م. ويلاحظ فى مقامنا هذا أن نشوة " السبق " قد سيطرت على المشرع؛ فصرح فى مقدمة القانون: بأنه ينظم حقا لم يسبق للمصريين لهم أن تمتعوا به!.

ويمكننا أن نتفهم تلك اللغة التى تحدث بها المشرع فى مقدمة القانون. ذلك أن كان يقبل على إصدار القوانين تطبيقا للدستور الجديد؛ وهو الدستور الذى كان ينظر إليه باعتباره: خاتمة ثورة وتتمة نضال. غير أننا قد نضطر إضطرارا إلى الوقوف عند حد التفهم؛ عند النقطة التى يتوقف فيها المشرع عن زهوه؛ ثم يأخذ فى التفرغ لإسقاط الحقوق أو تقييدها:

نحن ملك مصر

بما أن حق الإجتماع لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الإعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلية الإشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منتظم وبعد الإطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ومواقفة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت.[٦٤]

---

[٦٤] عبد اللطيف محمد؛ سابق الإشارة؛ ص٩١.

المطلب الثانى
التناقضات والدولة العميقة

قوانين التظاهر وسلطة البرلمان

٢٧. إفتُتِح العام ١٩٢٤م بإشكالية قانونية وأزمة سياسية؛ ذلك أنه كان ينبغى عرض قانون الإجتماعات والمظاهرات على البرلمان؛ وذلك بعد إنتخابات يناير ١٩٢٤م. وقد تضمنت المادة (١٦٩) من دستور ١٩٢٣ النص على بطلان القوانين الصادرة منذ سنة ١٩١٤م؛ إذا لم يتم عرضها على البرلمان فى دورة إنعقاده الأولى:

مادة ١٦٩

القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول، فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

ومن المعلوم أن حزب الوفد كان قد فاز فى تلك الإنتخابات بأغلبية كبيرة؛ ثم ترأس زعيمه (سعد زغلول) الحكومة الجديدة. ولا مفر هنا من العودة إلى حديثنا عن الثورة وأزمتها؛ بعد تغير الوضع الدولي لمصر وصدور دستورها الجديد. ذلك أننا سنلحظ في السطور

القادمة: شارعا يموج بالغضب وأحلام الثورة ومطالب الإستقلال. وسنلحظ أيضاً أبناء الطبقة الوسطى: وهم يأخذون مقاعدهم في برلمان الثورة؛ ويسعون لاهثين: بين شارع يسبقهم وحكومة تأتي من خلفهم. إنها أزمة الوفد وائتلافه الوطني؛ وذلك حينما تكشف عن تناقضات الثورة مع الشرعية الجديدة .[٦٥]

وفي هذا الإطار فإننا سنلحظ كيف قامت حكومة الوفد بدور هام لإقرار قانون الإجتماعات والمظاهرات؛ والتصدي لجهود مجلس النواب وسعيه لإلغاء القانون المذكور:

أ- بدأت حكومة الوفد: بتقديم مجموعة القوانين الصادرة بين سنتي ١٩١٤-١٩٢٤م في " حافظة واحدة ": بغرض الحصول على موافقة البرلمان عليها في جلسة وحيدة وتصويت واحد. وقد إتُهِمت حكومة الوفد بأنها إتبعت هذه الطريقة؛ بغرض إبطال حق البرلمان في طلب استثناء واحد أو أكثر من القوانين المعروضة. إن إستعمال البرلمان لهذا الحق مؤداه: مناقشة القانون تفصيليا؛ مما قد يمهد لاتخاذ قرار بشأن تعديله أو إلغائه.[٦٦]

---

[٦٥] راجع تفصيلا فى إنتخابات ١٩٢٤م: د. جلال يحيى ود. خالد نعيم، سابق الإشارة، ص١٩٥-١٩٧.

[٦٦] راجع الدراسة القيمة المنشورة فى مجلة الشعر؛ تحرير: د. محمود أمين، وعنوانها: ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية، العدد٩، القاهرة، ٢٣ فبراير ٢٠١٤م، ص١٣٨-١٣٩. وأيضا: محمد صبيح، سابق الإشارة، ص٦٥٦-٦٥٧.

ب ـ وهكذا أنكـرت حكومـة الوفـد علـى البـرلمان: سعيه إلى مناقشة ما صدر من قوانين والنظر في أمرها؛ إستنادا إلى المادة (١٦٩) من دستور ١٩٢٣؛ رغم أن نص الدستور كما لاحظنا يتحدث عن " عرضها " وليس مناقشتها. ولم تترك الحكومة سبيلاً إلا سلكته؛ لتفوت على البرلمان تمسكه بجوهر نص الدستور. فقد قرر مجلس النواب إلغاء قانون الإجتماعات والمظاهرات الصادر سنة ١٩٢٣م؛ وذلك بإجماع الآراء. غير أن الزعيم طلب بنفسه من المجلس أن يتراجع عن قرار الإلغاء؛ والسماح للحكومة بتقديم مشروع قانون جديد. ورغم أن مشروع القانون الذى أعدته حكومة الوفد لم ير النور؛ إلا أنه كان قد احتفظ بأغلب النصوص التي تقيد حرية الإجتماع والتظاهر؛ وتسمح للبوليس بسلطة المنع والمراقبة والفض.

وفي خضم هذه التناقضات والصراعات: كانت سبل النجاة قد توافرت لقانون الإجتماعات والمظاهرات الصادر سنة ١٩٢٣م؛ رغم إعتراض النواب. فقد تم فض البرلمان لانتهاء دورته البرلمانية؛ ثم حله فيما بعد فى نوفمبر ١٩٢٤م. وهكذا نجا القانون من الإلغاء أو التعديل؛ بسبب موقف الوفد وزعيمه. وكان من الطبيعي أن ترضخ حكومة الوفد لمطالب الإحتلال وتقرر التصدي للمظاهرات الشعبية؛ عقب مقتل السير (لي ستاك) حاكم السودان وسردار الجيش المصرى؛ وذلك في التاسع عشر من نوفمبر١٩٢٤م. وإننا لنسوق هنا سطورا من جواب الحكومة على مطالب سلطة الإحتلال:

وتصرح الحكومة أيضا بأنها قد إعتزمت أن تمنع بجميع ما لديها من الطرق القانونية كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن.[٦٧]

القوانين الأولى لحكومة الثورة

٢٨. وللزعيم (سعد زغلول) مقولة: تكاد تكشف عن خلاصة وعيه بأوضاع البلاد. وذلك حين صرح : " لا تكشفوا عن ضعف الأمة ". ذلك أنه كان يعبر عن إعتقاده بأن القوى الثورية في أشد حالاتها ضعفاً؛ وأنه لا سبيل أمامها سوى التخلي عن أساليب الثورة؛ وتجنب الصدام مع أعدائها. ولذا فإن سياسة الحكمة والإصلاح المؤسسي والتشريع المتدرج: كلها كانت تعبر عن إحترام الشرعية الدستورية القائمة. وفي الوقت نفسه: فإنها السياسة التي تمكن الزعيم ورفاقه من التمسك بثوابت العمل الوطني.

إنه ـ في إعتقادي ـ ضرب من العمل السياسي: قد يهادن ولكنه لا يتنازل؛ وقد يخطئ ولكنه لا يخون. إن التمسك بالدستور

---

[٦٧] الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية، سابق الإشارة، ص١٥٨ و١٨٧-١٨٩. وراجع أيضا: د. حسين مؤنس، سابق الإشارة، ص٣٣٨-٣٤٨. د. جلال يحيي ود. خالد نعيم، الوفد المصرى، سابق الإشارة، ص٢٣٩-٢٤٢.

والإستناد إلى الأمة والنظام البرلماني: يعتبر من هذه الوجهه إطاراً لنضال سلمي ديمقراطي. ومن هذه الزاوية رب قائل: إن تصدي حكومة الوفد للعمال المضربين وللمظاهرات السياسية: كان ضرباً من المهادنة تشوبه مسحة من الخطأ!. فقد كانت حكومة الزعيم الأولى تتعرض لهجمة؛ اتخذت من الصحف الأجنبية حربتها؛ فاتهمت الحكومة بمعاداة المصالح الإقتصادية للأجانب. أما حجتهم فى ذلك فهو الإدعاء بأن حكومة الزعيم تتساهل مع العمال ومطالبهم واحتجاجاتهم واضراباتهم؛ مما يهدد إستقرار البلاد. وفى هذا الإطار أقدمت حكومة الزعيم على إلغاء الحزب الشيوعى المصرى.[٦٨]

وإننا لنلحظ مصداقا للتفسير الذى عرضنا له: مجموعة التشريعات التى أقرتها حكومة الوفد؛ خلال السنوات السبع التى قضاها فى الحكم. وفيها أربع سنوات إنقضت: قبل أن تلتفت حكومة الوفد لبعض مطالب العمال. فقد حظى العام ١٩٢٤م بقانون تمصير

---

[٦٨] ويرى البعض أن برامج الحزب الشيوعى فى تلك الفترة كانت تتعارض بقوة مع مصالح كبار الملاك وأصحاب الأعمال؛ ومنها المطالبة بمصادرة الأراضى التى تزيد عن مائة فدان؛ فضلا عن تبنيه سياسة الإضرابات والإعتصامات بالمصانع وتضامن العمال مع أى قضية عمالية. ومن جهة أخرى فإن مطالبه كانت فوق إمكانات الحركة الوطنية فى ذلك الوقت؛ ولا سيما إلغاء الإمتيازات الأجنبية وتأميم القنال. راجع: د.عبد العظيم رمضان، سابق الإشارة، ص٧٦-٧٩.

الدين؛ ثم القوانين الخاصة بالضرائب ومرتبات الموظفين. بينما شهد العام ١٩٢٨م إقراره القوانين الخاصة بالعمال والضمان الإجتماعى وإلغاء السخرة. وإننا لنلحظ الزعيم الذى كان يفخر بأنه من الرعاع (العمال): وهو يشكل وزارته الأولى؛ فيضم إليها وزيرين لم يختلف إثنان على عدائهما للثورة. أما أحدهما وهو (توفيق نسيم) فقد كان يصدر أوامر الإعتقال؛ لتنفذ على الوفديين خلال سنوات الثورة.

وهناك زاوية أخرى لاحظها بعض الباحثين؛ وهو وقوع التناقض داخل الليبرالية المصرية. وبمعنى آخر: " كانت الليبرالية السياسية تهادن، بينما الليبرالية الفكرية أشد صلابة ".[٦٩] ويشيرون بذلك إلى وقائع ثلاثة للزعيم؛ الأولى: الإقدام على إلغاء الحزب الشيوعى المصرى عام ١٩٢٤م؛ ويمكننا أن نضيف هنا ما سبق بيانه بخصوص موقف الزعيم وحكومته من قانون الإجتماعات والمظاهرات. فضلا عن ملاحظة ضيق الزعيم بالمعارضة السياسية وصحافتها؛ مما أفضى إلى خضوع بعض المعارضين والصحفيين للتحقيق والمحاكمة.[٧٠]

---

[٦٩] طلعت رضوان، العلمانية والعلاقة بين الدين والسياسة، سابق الإشارة، ص١١٠-١١٢. أ.جرشونى وج.جانكوفسكى، هوية مصر بين العرب والإسلام ١٩٠٠-١٩٣٠، ترجمة: بدر الرفاعى، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٣م، ص٩٧-٩٩.

[٧٠] الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية، سابق الإشارة، ص١٥٨-١٦٠.

وتتعلق الوقائع الأخرى بالموقف من الشيخ (على عبد الرازق) وكتابه " الإسلام وأصول الحكم "؛ وهو ما تكرر أيضا عندما نشر (طه حسين) كتابه فى " الشعر الجاهلى ". وقد امتنع الزعيم وأغلبية حزبه عن مؤازرة الشيخين؛ بينما كانا يتعرضان للهجوم والتهديد بسبب الكتابين.

ومن الإنصاف القول: إن مواجهة القوى المعادية للثورة أو التغيير الإجتماعي لم يكن بالأمر الهين. ويكشف تاريخ حكومة الوفد الأولى عن ظاهرة " الدولة العميقة ". وإننا نلحظ ذلك الجهاز الإداري الضخم؛ الذى كان يعوق الإصلاح بترهله وفساده؛ ويستأثر بما لا يقل عن (٤٠%) من موازنة البلاد. ونلاحظ أيضا: الأعداد الكبيرة من كبار الموظفين؛ التى كانت تبدو: كتلة متراصة من المصريين والأجانب؛ كتلة إرتبطت مصالحها بالقصر ورؤوس البرجوازية والإحتلال.

وإننا لنسوق هنا عبارات الزعيم؛ شاهدة على وعيه بتلك الظاهرة؛ وخطته للتغلب عليها فى ذلك الوقت. وخلاصتها: أنه ينبغى على حزب الثورة (حزب الوفد) ألا يطمح فى الإنفراد بالحكم؛ وأن يسعى إلى تشكيل حكومة إئتلافية. وإن هذه الحكومة خير معين للإصلاح الإدارى؛ حيث يتقاسم مسئولية الحكم فيها أكثر من حزب. وتسمح هذه المشاركة بتوفير الأعداد المطلوبة من ذوى الكفاءة فى الحكم والإدارة:

ولكن الوفد يحيط به ظروف كثيرة تجعل إنتفاعه بهذه الظروف على الأقل صعبا جدا، إذ يلزمه أولا رؤوس مفكرة وأيد عاملة وقلوب تكون كلها متحدة على العمل. ثانيا يلزمه معالجة الرأى والإجتهاد فى أن تسود ولا تحكم... هكذا يلزم معالجة الإدارة الداخلية بإصلاح المختل منها وهى مهمة شاقة وخطرة، لأن الفساد ضرب فيها بأطنابه وتغلغل فى فروعها وأصبح لا يهم الموظف إلا ضخامة المرتب والكسل والتواكل، هذا إلى ما اعتراه فى الأيام الأخيرة من الميل إلى الفساد.[٧١]

ترى عمَّن كان يبحث الزعيم ليشارك الوفد فى حكم البلاد؟. لقد سيطرت الطبقة البرجوازية ممثلة فى كبار ملاك الأراضى الزراعية على دستور الثورة وبرلمانها المنتخب ووزارتها الأولى فى العام ١٩٢٤م. من هذه الطبقة: كانت الأغلبية التى أعدت دستور دستور ١٩٢٣؛ ومن صفوفها جاء نصف أعضاء البرلمان؛ وجمهرة الوزراء فى حكومة الوفد.[٧٢]

---

[٧١] وهى الأفكار التى خطها الزعيم فى مفكرته؛ فى العاشر من مارس سنة ١٩٢٥م؛ والإنتخابات البرلمانية ما زالت جارية. راجع: د. جلال يحيى ود.خالد نعيم، الوفد المصرى، سابق الإشارة، ص٢٥٢ـ٢٥٣.

[٧٢] تم تمثيل الطبقة الرجوازية فى لجنة الثلاثين التى أعدت دستور دستور ١٩٢٣ بنسبة (٦١%) من أعضائها. ومن هذه الطبقة جاء (٤٤%) من أعضاء البرلمان المنتخب سنة ١٩٢٤م؛ ونسبة (٨٠%) من الوزراء فى حكومة الوفد الأولى. أما نسبتهم فى الوزارات منذ ذلك التاريخ وحتى سنة ١٩٥٢م؛ =

وإننا لنلحظ تلك القوى ـ المعادية للتغيير الإجتماعي ـ وقد إمتلكت القدرة على إصطناع الموالين وتأليب المضربين؛ وتسيير المتظاهرين. نراهم فى شوارع القاهرة؛ وتسمعهم يهتفون: " لا رئيس إلا الملك ". ولسان حالهم يقول: إن الشارع لم يعد ملكاً للثوار والوفديين دون غيرهم؛ وإنه قد إنقضى زمان (سعد زغلول) وزعامته.

وهنا يصح أن نتسائل؛ وهو تساؤل لم يزل يتصل بذلك العصر؛ ويرتبط بمستوى الوعي الذي حصله قادة الثورة وبنوها. أما التساؤل: ماذا لو تكتلت القوى المعادية للثورة والتغيير: فأخرت الإصلاح وحافظت على الشرعية العرجاء؟. ترى في هذه الحالة: بمن يلوذ الوفد وإئتلافه الوطني؛ وبمن يستجير أصحاب المصلحة في التغيير والسابقون في التضحية!.

= وعددها خمسون وزارة: فهى نسبة (٥٨%)؛ وكان فى مقدمتها الوزارات الأكثر أهمية؛ وتضم بعض الوزارات " السيادية " وفقا للمصطلح فى زماننا؛ وهى وزارات: الزراعة والعدل والمالية والداخلية. راجع الفصل الخاص بدور كبار الملاك فى الحياة السياسية فى مصر: د.عاصم الدسوقى، سابق الإشارة، ص٢١٠وما بعدها.

المبحث الثانى
الأحكام العامة للإجتماعات والمظاهرات

الإجتماعات العامة

٢٩. تضمن الفصل الأول من القانون النصوص المتعلقة بالإجتماعات العامة. ويتضح من المواد التسعة فى الفصل المذكور أنه لدينا نوعان من الإجتماعات:

أ- الإجتماعات التى يمكن لأى شخص حضورها دون دعوة شخصية: سواء كانت فى مكان عام أو عقدت فى محل خاص.

ب - الإجتماعات الإنتخابية: والتى تتقيد بالأنشطة الإنتخابية وغرضها والمدة المقررة للإنتخابات.

جـ - وقد حظر المشرع عقد الإجتماعات فى أماكن العبادة والمدارس والمصالح الحكومية: فى غير الغرض المخصصة له هذه الأماكن. وإضافة إلى ذلك فقد تم الإشارة إلى سلطة البوليس:

مادة٥

لا يجوز عقد الإجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الإجتماع لأجلها تتعلق لغاية أو لغرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال. ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الإجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بإذن خاص من البوليس .

وتخضع الإجتماعات المفتوحة والإنتخابية لمجموعة من القواعد؛ يمكن ردها إلى الإلتزامات المنصوص عليها فى القانون؛ على النحو التالى:

أـ من هذه القواعد ما يتفرع عن الإلتزام بإخطار السلطة المختصه بالإجتماع: إذ يلتزم المنضمون أو الداعون للإجتماع بمدة محددة للإخطار قبل عقد الإجتماع؛ واستيفاء بيانات بعينها؛ ثم التوقيع عليها. وقد تضمنت المادتين الثانية والثالثة النص على:

مادة ٢

يجب على من يريد تنظيم إجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الإخطار قبل عقد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتنقض هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الإجتماع إنتخابياً

مادة ٣

يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للإجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الإجتماع إنتخابياً . كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك إستدراكاً للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الإجتماع إنتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الإجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق

المدنية والسياسية . ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الإخطار إسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه.

ب ـ ومن هذه القواعد ما يرتبط بالإخطار أيضا: إذ يلتزم الداعون للإجتماع بتشكيل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل؛ وتكون بمثابة اللجنة المشرفة على الإجتماع ونظامه. ويلتزم أعضاء اللجنة بعدم خروج المجتمعين عن الغرض المخصص للإجتماع؛ ومنع كل مخالفة للنظام العام والآداب أو التحريض على الجرائم. وقد تضمنت المادة السادسة النص على هذه الإلتزامات:

مادة ٦

يجب أن يكون للإجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن إثنين من الأعضاء على الأقل. وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للإجتماع صفته المبينة فى الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الإخطار.

جـ ـ ومن القواعد ما يتعلق بالسلطة المختصة: " المدير" أو " البوليس "؛ وما تمتلكه من سلطات تخولها " منع الإجتماع " طبقا للمادة الرابعة من القانون. ويمتلك البوليس أيضا الحق فى حضور

الإجتماع ، والحق فى " حل " الإجتماع أثناء إنعقاده؛ إستنادا إلى أحد الأسباب الواردة فى المادة السابعة من القانون المذكور.

د- ومن هذه القواعد أخيرا: ما ينظم مسألة التظلم من قرار " منع " الإجتماع؛ أى عدم الموافقة على. وقد جاء نص المادة السابعة بخصوص المسألتين السابقتين على النحو التالى:

مادة ٧

للبوليس دائماً الحق فى حضور الإجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل إنتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه ويجوز له حل الإجتماع فى الأحوال الآتية:

أولا: اذا لم تؤلف لجنة للإجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

ثانيا: إذا خرج الإجتماع عن الصفة المعنية له فى الإخطار .

ثالثا: إذا ألقيت فى الإجتماع خطب أو حدث صياح أو أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة فيع أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين .

رابعا: إذا وقعت جرائم أخرى فى أثناء الإجتماع .

خامسا: إذا وقع إضطراب شديد.

المظاهرات في الطريق العام

٣٠. خصص المشرع الفصل الثاني من القانون لمسألة المظاهرات التي يتم تسييرها في الطريق العام؛ وذلك بمقتضى المادتين (٩) و(١٠):

أـ أما المظاهرات فتتنوع بين: مسيرات أو مواكب يتم تسييرها في الطرق أو الميادين العامة.

ب ـ ويبدو أن نية المشرع كانت تتجه إلى: تنظيم مسألة المظاهرات السياسية دون غيرها. ولولا أنه نص على المواكب التي تنظم بمناسبة تشييع " جنازة ": لكانت تلك الملحوظة صادقة تماماً في التعبير عن إرادة المشرع وسعيه. ويمكننا أن ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى؛ لأن جنائز المناضلين ومواكب الشهداء كانت ـ وستبقى دوما ـ مناسبات سياسية؛ يعبر فيها المشيعون عن آرائهم واحتجاجاتهم السياسية.

جـ ـ وتخضع المظاهرات بأنواعها المختلفة لنفس القواعد الواردة بخصوص الإجتماعات العامة: ولذا ينطبق عليها شرط الإخطار والأحكام المتعلقة بالمدة المقررة للإخطار؛ والبيانات والتوقيعات المطلوبة عند التقدم به. وتنطبق عليها أيضا الأحكام الخاصة باللجنة التى أطلقنا عليها إسم: " لجنة النظام "؛ والتى تقوم بالإشراف على المظاهرة؛ وتكفل إحترام المتظاهرين للقانون.

د- ويرتبط بما سبق: السلطة التى منحها المشرع إلى مدير المديرية أو سلطة البوليس فى منع المظاهرة؛ أو التدخل لتحديد خط سيرها. كما يمتلك البوليس أيضا سلطة فض المظاهرة؛ إستنادا إلى الخطر الذى يلحق بالأمن العام؛ أو إلى حقه فى تأمين حرية المرور. وجاء نص المادتين المذكورتين على النحو التالى:

مادة ٩

تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢و٣و٤و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الإجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيًا ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الإجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرات على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة. فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى.

مادة ١٠

لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل إحتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطريق والميادين العامة.

العقوبات والأحكام العامة

٣١. يتضمن الفصل الثالث من القانون مواد ثلاث، هى المواد (١١،١٢،١٣)؛ خصص المشرع منها المادة (١١) للعقوبات. ويلاحظ بوجه عام أنه جرى التشدد فى باب للعقوبات؛ مقارنة بقانون التجمهر الذى عرضنا له. فقد أجاز المشرع فى قانون الإجتماعات

والمظاهرات : الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة؛ بينما ألزم القاضى فى قانون التجمهر باختيار واحدة من هاتين العقوبتين .

ويمكننا أن نقسم العقوبات؛ إعتماد على التصنيف الذى تضمنته المادة الحادية عشرة المذكورة؛ وهو التصنيف الخاص بالفئات الخاضعة للعقاب:

أ- الداعون أو المنظمون للإجتماع أو المظاهرة.

ب ـ أعضاء اللجنة التى أطلقنا عليها إسم: " لجنة النظام ".

ويخضع هؤلاء للعقاب جزاء عدم إخطار السلطة المختصة بالإجتماع أو المظاهرة؛ وجزاء إقامتها أو تسييرها رغم صدور الأمر بمنعها. ويلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها بحق هؤلاء هى العقوبة الأشد فى القانون؛ مقارنة بالعقوبات المحددة لغيرهم من الأفراد الذين إشتركوا فى الإجتماع أو المظاهرة.

جـ ـ المشاركون فى الإجتماع أو المظاهرة: ويخضع الأفراد المشاركون للعقاب؛ بسبب إنضمامهم إلى إجتماع أو تظاهرة لم يتم الإخطار عنها. كما يتم عقابهم جزاء مشاركتهم فيها رغم صدور التحذير من البوليس بمنعها أو الأمر بفضها وتفريقها.

د ـ وقد إختتم المشرع المادة (١١) من القانون المذكور: بالنص علـى عقوبتى الحبس والغرامة أو إحداهما؛ وذلك بخصـوص " المخالفات الأخرى لهذا القانون ". واحتفظ المشرع أيضا بالحق فى اللجوء إلى عقوبات أشد من تلك الواردة بقانون الإجتماعات؛ وذلك

بمقتضى النصوص الواردة فى قانون العقوبات أو قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤. وجاء نص المادة المذكورة على النحو التالى:

مادة ١١

الإجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الإجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مئة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في إجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يحول تطبيق أحكام تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصًا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها.

المبحث الثالث
فلسفة التجريم والإشكاليات الدستورية

لجنة النظام وسلطة البوليس

٣٢. ولدينا مجموعة من الملاحظات؛ على القواعد المذكورة؛ تتصل بالمبادىء التى أسست عليها؛ والفلسفة التى إصطبغت بها:

أ- أن المشرع إعتمد على فكرة " لجنة النظام ": فاتخذها تارة ذريعة لحل الإجتماع أثناء إنعقاده؛ وذلك بسبب عدم وجود اللجنة أو تقصيرها فى أداء مهامها. واتخذها أيضا أساسا لتحديد مسئولية أعضائها وتشديد عقوبتهم؛ مقارنة بغيرهم من الأفراد الذين يتألف منهم الإجتماع.

ب - أن المشرع أسبغ على الإجتماع الإنتخابى: نوعا من الحماية التى ميزته عن الإجتماعات العامة الأخرى. وفى مقدمة أشكال الحماية: أنه لا يجوز منع الإجتماع الإنتخابى " منعا أبدا ". ومنها أيضا: أنه يتم الإخطار قبل عقد الإجتماع الإنتخابى بأربع وعشرين ساعة؛ بينما يلتزم المنظمون فى الإجتماعات الأخرى بالإخطار قبل إنعقادها بثلاثة أيام على الأقل. ويتطلب الإخطار عن الإجتماع العام توقيع خمسة " أشخاص "؛ بينما يكتفى فى الإجتماع الإنتخابى بتوقيع " إثنين" من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد بها

الإجتماع. ويتضح ذلك جميعه بالرجوع إلى نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون.

سلطة منع الإجتماعات والمظاهرات والتظلم منها

٣٣. ماذا عن قرار السلطة المختصة بمنع الإجتماع العام؟. نلاحظ هنا أنه لا يوجد ما يمنع هذه السلطة من تأخير إعلان المنظمين بقرار المنع. وبالتالى فإنه قد ينهمك المنظمون فى الإعداد للإجتماع: وتتعمد السلطة التأخر فى إعلانهم بقرار المنع؛ وذلك إلى ما قبل موعد الإجتماع بست ساعات!.

ومن عجب أن التظلم من منع الإجتماع العام: يتم أمام ذات الجهة التى أصدرت قرار المنع!. وبمعنى آخر: لدينا سلطة واحدة: تمتلك حق المنع؛ والبت فى التظلم من المنع. وطبقا للمادة الرابعة من القانون: يختص وزير الداخلية بالبت فى التظلم؛ إذا كان قرار المنع قد صدر من مدير المديرية. أما إذا كان القرار صادراً من أحد الضباط: فإن الإختصاص بنظر التظلم ينعقد حينئذ لمدير المديرية.

ولا نبالغ إذا قلنا: إن سلطة البوليس هى المهيمنة على الإجتماع العام؛ وهى التى تحدد مساره؛ بل ومصيره. ولذا فإنه لا يجوز الإحتجاج بوجود لجنة النظام المشكلة من الأفراد المجتمعين؛ والتى نص عليها القانون فى المادتين الثالثة والسادسة.

أـ يمتلك أفراد البوليس كما أشرنا من قبل: الحق فى حضور

الإجتماع؛ واختيار المكان الذى يرونه مناسبا لمتابعة الإجتماع ومراقبته. ولهؤلاء الأفراد الحق في إتخاذ قرار النص أو " حل " الإجتماع؛ وذلك أثناء قيامهم بمراقبته؛ استناداً إلى أحد الأسباب الواردة في المادة السابعة من القانون.

ب ـ وإذا تأملنا الأسباب الواردة في المادة المذكورة: فإنه يلاحظ أن هناك أربعة منها ترتبط بلجنة النظام المشكلة من المجتمعين. فقد يقصر المنظمون في تشكيل اللجنة المذكورة؛ أو تقصر اللجنة نفسها في القيام بمهامها. أما السبب الخامس: فإنه يتيح لسلطة البوليس حل الإجتماع؛ بسبب دعوة المجتمعين إلى " الفتنة "؛ وهي الدعوة التي قد تظهر في صورة خطبة أو نشيد أو شعائر!.

شرط الإخطار والحق فى الإجتماع السلمى

٣٤. وهناك أكثر من إشكالية تتعلق بقانون الإجتماعات والمظاهرات وعلاقته بمواد الدستور. ذلك أن دستور ١٩٢٣ كان قد تضمن النص صراحة في المادة (٢٠) على حق الإجتماع السلمي؛ دون الحاجة إلى إخطار السلطة المختصة؛ مع حظر حضور رجال البوليس تلك الإجتماعات. لكنه إستثنى الإجتماعات العامة من تلك الضمانات؛ وفوض المشرع بالتدخل والنص على الأحكام والتدابير التي تكفل حماية النظام الإجتماعي. وجاء نص المادة كالتالى:

مادة ٢٠

للمصريين حق الإجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس

لأحد من رجال البوليس أن يحضر إجتماعهم ولا حاجة بهم إلي إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الإجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الإجتماعي.

والنص المذكور في دستور ١٩٢٣ يشير بجلاء إلى تناقض فقراته؛ لأنه يصح التساؤل جدوى الإقرار بحق الإجتماع السلمي؛ ثم إستثناء الإجتماعات العامة من الضمانات التي تكفل إحترامها عند ممارستها.

وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة المذكورة وغيرها من المواد المتعلقة بالإجتماعات والجمعيات ومخاطبة السلطات العامة: ما يشير إلى تأثر لجنة إعداد الدستور (لجنة الثلاثين) بالأحداث السياسية الجارية في البلاد. وقد ساقت تلك اللجنة ـ وهو أمر طبيعي بالنظر إلى الإنتماء الإجتماعي لأعضائها ـ مبررا رئيسا؛ وهو: وجود خطر داهم يهدد النظام الإجتماعي والسياسي للبلاد. أما مصدر ذلك الخطر الداهم: فقد صرحت به اللجنة حينما حصرته في نشاط الحركة الشيوعية. فضلا عن الحاجة إلى تنظيم الإجتماعات؛ بمناسبة الإنتخابات المزمع إجراؤها فى البلاد.[٧٣]

ولو سلمنا جدلاً بهذا المبرر الذي قدمته لجنة الثلاثين: فإنه

---

[٧٣] عبد اللطيف محمد، سابق الإشارة، جـ١ص٨٠ و٨٩ـ٩٠ و١٠٠ـ١٠٥.

سيكون لدينا إشكالية أخرى. ذلك أن القوانين المتعلقة بالتجمهر والإجتماعات والمظاهرات لم تكن تستثنى هذه الحركة أو تلك الجماعة عند تطبيق نصوصها. وقد ثبت بالواقع العملي: ضيق السلطات الحاكمة بالتظاهرات والإجتماعات السياسية؛ وذلك عقب سريان دستور ١٩٢٣؛ والبدء في الإعداد للإنتخابات البرلمانية.

ويلاحظ أن قادة الثورة والمخلصين لها كانوا قد وقعوا في التناقض ذاته. وإننا لنجد في عبارات الزعيم (سعد زغلول) ما يدل صراحة على ضيق صدره بالمظاهرات؛ بعد أن أصبح على رأس الحكومة؛ وهو أمر سبق وأن أشرنا إليه. إنها السلطة حينما ترى فى إخلاء الميادين مدخلا للإستقرار؛ بل وعونا لها فى إدارة البلاد. ورب قائل: بل هو دأب ممثلى السلطة: حينما يشرعون فى ممارسة مهامهم؛ فتقع عيونهم أول ما تقع على كل مخالف أو معارض لسياستها وقراراتها!.

وسواء صح هذا القول أو ذاك: فإننا نلحظ فكرة بعينها كانت قد غرست فى تربة السياسة المصرية منذ ذلك العهد. وخلاصة هذه الفكرة: أن الثورة حين تدخل إلى البرلمان: فإنه ينبغى على الثوار أن يغادروا الميدان. يتحول الميدان طبقا لهذه الفكرة من ساحات للثورة: إلى رمز للشغب والفوضى!. ولذلك عندما ترتدى هذه الفكرة رداء القانون: فإنه يتم التعبير عنها بتشريعات للتظاهرات والإجتماعات؛ وتنتهى وقد تآكلت تلك الحقوق أو تلاشت.

الإعتداء على الحق فى الإجتماع

٣٥. ولدينا زاوية أخرى لما نبحثه: فقانون الإجتماعات والمظاهرات كان قد صدر قبل إجراء الإنتخابات البرلمانية؛ أى أنه صدر من السلطة التنفيذية على سبيل الإستثناء. ولذا يصح الإستناد إلى هذه الملحوظة لتفسير إستثناء الإجتماعات الإنتخابية من بعض القيود؛ التى خضعت لها الإجتماعات العامة. ومن المفيد فى هذه المسألة أن نلخص ما نعتبره عدوانا صريحا على الحق فى الإجتماع:

أ- فتدخل السلطة لمجرد إجتماع خمسة أشخاص: فيه مساس خطير بالحق نفسه. ومعناه - ببساطة - أن أى لقاء عابر بين بعض الأصدقاء سيكون خاضعا للقانون؛ وما يتضمنه من قيود وإجراءات.

ب - والسلطات التى منحت للسلطة المختصة فى حضور الإجتماع أو المظاهرة وتعريفها: تجعلها السلطة المهنية على مهامها ومصيرها كما أشرنا. وقد لاحظنا أن الأمر هنا لا يقتصر على المتابعة والمراقبة وحفظ النظام؛ بل يتعداه إلى تقدير ما تتضمنه كل خطبة أو شعار أو نشيد؛ وما إذا كانت مخالفة للقانون.

جـ - وسلطة رفض الإجتماع أو المظاهرة أو تعديل خط سيرها: تخرج شرط الإخطار عن جوهره. ويتحول الإخطار حينئذ إلى طلب الإذن أو التصريح أو الترخيص؛ ويصبح الإجتماع أو التظاهر منحة من السلطة المختصة.

د- وإسناد سلطة منع الإجتماع أو المظاهرة؛ وسلطة البت فى التظلم من المنع إلى جهة واحدة: أمر يتناقض مع أبسط مبادىء العدالة؛ حين يجعل من الخصم حكما؛ ومن المختص بالمنع قاضيا!.

هـ- وتفويض السلطة تقدير أسباب المنع أو الفض والتفريق: أمر فى غاية الخطورة. ويتأكد ذلك بالنظر إلى أن تلك الأسباب يسهل التوسع فى دلالتها؛ وبالتالى فى نطاق تطبيقها. ومن تلك الأسباب: " إضطراب النظام أو الأمن العام "، و" الدعوة إلى الفتنة "، و" إذا وقع إضطراب شديد ".

و- والمبالغة فى مقدار العقوبة سواء كانت بالحبس أو الغرامة: يشير إلى إستمرار ظاهرة القسوة فى العقاب. وفيما يخص الحق فى الإجتماع وممارسته: فإنه ينطوى على أداة للقهر الإجتماعى والسياسي.

المكان العام وحرمة المسكن

٣٦. وتتعلق الإشكالية الثانية: بحرمة المسكن أو المنزل أو المكان الخاص. ولا حاجة بنا إلى تكرار ملاحظة ما وقع فيه المشرع الدستورى من تناقض. ذلك أنه بينما تتضمن المادة (٨) من دستور ١٩٢٣ الإقرار بحرمة المنازل: فإنها كانت قد فوضت المشرع بما قد يهدد هذه الحرمة:

مادة ٨

للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

وقد خلط المشرع فى تعريفة للإجتماع العام: بين المكان العام والمكان الخاص؛ فلم يبذل عنايته ـ عن قصد ـ لرعاية ما للأماكن الخاصة من حرمة:

أ ـ أما الأماكن العامة بطبيعتها: فلا يثير التطبيق العلمى مشكلة بشأنها. ونعنى بها الأماكن المفتوحة للأشخاص فى أى وقت شاءوا؛ ومن ذلك: الشوارع والميادين والحدائق العامة.

ب ـ غير أنه هناك نوع من الأماكن التى تكون مفتوحة للزائرين والمترددين فى مواعيد بعينها: ومن هذه الأماكن: مكاتب المحامين والمحاسبين وعيادات الأطباء والمطاعم والمقاهى. وتتحول هذه الأماكن إلى أماكن خاصة لها حرمتها فور غلقها؛ سواء لانتهاء المواعيد؛ أو بسبب توقفها عن إستقبال زائريها. ويأخذ حكم الأماكن الخاصة أيضا: الغرف والمكاتب المخصوصة؛ ولو كانت داخل مكان عام. ومنها على سبيل المثال: المكتب المخصص للمدير داخل أحد النوادى؛ وغرفة المبيت المخصصة للأطباء أو الممرضين فى إحدى المستشفيات.

جـ ـ ولا خلاف فى حرمة الأماكن الخاصة: وفى مقدمتها: المسكن و مدخله وسطحه والحديقة المحلقة به؛ والأماكن التى أشرنا

إليها. ولكن المشرع إستند إلى معيار محدد: وهو إمكانية دخول أى شخص إلى مكان الإجتماع دون دعوة فردية أو شخصية.

وبمعنى آخر: يعتبر الإجتماع عاما ويخضع للقانون: إذا عقده أحد الأشخاص فى منزله أومكتبه أو عيادته؛ واستقبل فيه الحضور دون تدقيق فى أشخاصهم. وتطبيقا لذلك: فإن الصالونات التى إعتادت بعض الشخصيات العامة عقدها فى منازلها تعد من قبيل الإجتماعات العامة؛ إذا كانت مفتوحة للجميع. ويلتزم الداعون إليها بناء على ذلك: بالإخطار وإجراءاته وإلا تعرضوا للعقاب.

مبحث ختامى
قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
الصادر فى ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٣م
" ملاحظات حول فلسفة التشريع "

الحماية الدستورية للحق فى الإحتجاج السلمى

٣٧. صدر القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛ فى ظل الإعلان الدستورى الصادر فى العاشر من يوليو سنة ٢٠١٣م. وهو الإعلان الذى أصدره الرئيس المؤقت المستشار (عدلى منصور)؛ بغرض تنظيم المرحلة الإنتقالية عقب خلع الرئيس (محمد مرسى) فى الثالث من يوليو ٢٠١٣م.

أ- وقد تضمنت المادة (٢٤) من الإعلان المذكور النص على إسناد: سلطة التشريع إلى الرئيس المؤقت؛ فى إطار مجموعة النصوص المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية فى المواد: (٢٢ إلى ٣٠). ويلاحظ هنا أن النص على إسناد سلطة التشريع وإن خلا من أى قيد؛ إلا أنها تظل أمرا إستثنائيا لايجوز التوسع فيه. ولذا فإنه

ينبغى أن تُمارس تلك السلطة فى نطاق الضرورة؛ أى فى المسائل التى لا تحتمل التأخير؛ وترتبط فى ذات الوقت بأهداف المرحلة الإنتقالية. أما تلك الأهداف فقد جرى النص عليها فى الإعلان المذكور؛ وهى: إعداد الدستور المعدل وإجراء الإنتخابات المتعلقة بمجلس النواب.[٧٤]وتنطبق هذه الملحوظة فى كل حالة يتم إسناد سلطة التشريع على سبيل الإستثناء؛ سواء أسندت إلى هيئة أو إلى رئيس البلاد المؤقت أو المنتخب. ويبقى الإستثناء قائما يدور فى نطاق الضرورة؛ إلى أن يتم إنتخاب مجلس النواب؛ لأنه صاحب الإختصاص الأصيل بالتشريع.[٧٥]

هنا نستعيد ما سبق وأن تعرضنا له بالبحث؛ بخصوص عرض القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان؛ على أعضاء مجلس النواب وتحديد موقفه بشأنها. وقد لا حظنا الإشكالية الدستورية التى أُثيرت فى العام ١٩٢٤م؛ وموقف الزعيم (سعد زغلول) وحكومة الوفد

---

[٧٤] ولذلك فإن تأخير الإنتخابات النيابية؛ لتجرى بعد إنتخابات الرئاسة كان مخالفا للإعلان الدستورى (م٣٠)؛ فضلا عن خروجه عن مطالب القوى الثورية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣م؛ والتى استندت إليها خارطة الطريق التى أعلنتها القيادة العامة للقوات المسلحة فى ٣ يوليو ٢٠١٣م.

[٧٥] د. محمد نور فرحات، المصرى اليوم، العدد٤١٩٠، السنة١٢، الجمعة ٤ من ديسمبر ٢٠١٥م.

منها. وهى ذات الإشكالية التى تواجه محلس النواب المنتخب فى ٢٠١٥م؛ عندما تنعقد أولى جلساته ويشرع فى تطبيق المادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٣ المعدل. وتستوجب هذه المادة عرض القرارات بقوانين التى صدرت فى غيبة المجلس: " ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشرة يوما من إنعقاد المجلس الجديد ".[٧٦]

ولدينا هنا أكثر من إشكالية قانونية بخصوص المادة (١٥٦) من الدستور. الإشكالية الأولى: تتعلق بمدة الـ (١٥) يوما المذكورة؛ وهل تعد ملزمة لا يجوز زيادتها. ويفرض الواقع التعامل مع الغاية من النص؛ والقول بأنه موعد تنظيمى يمكن تجاوزه. وسندنا فى ذلك: العدد الكبير من القرارات بقوانين؛ التى صدرت فى غياب مجلس النواب المنتخب. ويقدر أساتذتُنا عددها بـ (٤٣٥) قرارا بقانون؛ بمعدل (١١) قرارا بقانون كل شهر؛ و(قرار بقانون) كل ثلاثة أيام.[٧٧]

---

[٧٦] تتناول المادة (١٥٦) حالة إتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل الأخير؛ وتفرق بين حالتين. الأولى: أن يكون مجلس النواب منعقدا؛ ويكون لرئيس الجمهورية سلطة دعوته لاجتماع طارىء لعرض الأمر. والثانية: أن يكون مجلس النواب غير قائم؛ وعندئذ يكون للرئيس سلطة إصدار قرارات بقوانين. وينبغى عرض هذه القوانين على مجلس النواب؛ وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ إنعقاده.

[٧٧] منها وفقا لمقال د. شوقى السيد: (٩٦) قرارا فى عهد الرئيس المؤقت (عدلى منصور)؛ و(٣٣٩) قرارا بقانون فى عهد الرئيس (عبد الفتاح السيسى). راجع: المصرى اليوم، العدد٤١٩٣، السنة ١٢، الإثنين ٧ من ديسمبر ٢٠١٥م.

أما الإشكالية الثانية: هل يكتفى بعرض القوانين على مجلس النواب؛ للتصويت عليها خلال المدة المذكورة. أم أن الإكتفاء بالعرض يخالف نص المادة (١٥٦) من الدستور؛ والتى تضمنت النص على عرض القوانين ومناقشتها. وطبقا للنص المذكور: يعد الإكتفاء بعرض القوانين على المجلس للموافقة عليها دون مناقشة: مخالفا للدستور.[٧٨] وقد تضمنت المادة المذكورة ما يؤكد هذا الرأى؛ حين ربطت بين مصير القوانين المعروضة وموقف المجلس منها:

فإذا لم تُعرض وتُناقش أو إذا عُرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار

ويرتبط بهذا الأمر الرأى الذى تبناه البعض؛ وخلاصته أن المادة (١٥٦) من الدستور لا تنطبق على الحالة التى نبحثها هنا. ذلك أننا نتناول قوانين صدرت فى مرحلة إنتقالية أو أكثر؛ ولذا يرى هؤلاء أنه لا محل لتطبيق هذه المادة من الدستور.

---

[٧٨] ويشير أستاذنا: د. محمد نور فرحات إلى أن الإكتفاء بعرض القوانين على المجلس والموافقة عليها يعد مخالفا للدستور؛ لأنه إشتُرط فى المادة المذكورة عرضها ومناقشتها. راجع المقال المشار إليه: المصرى اليوم، العدد٤١٩٠، السنة١٢، الجمعة ٤ من ديسمبر ٢٠١٥م. وموقف الزعيم وحكومة الوفد من هذه المسألة: فقرة (٢٧) من البحث؛ وكما سيأتى عرضه موجزا فى هذه الفقرة.

ومن المفيد فى إعتقادى أن نوجز الرد هنا؛ باستعادة الحديث عن الأزمة التى واجهت حكومة الوفد الأولى وزعيمها (سعد زغلول) سنة ١٩٢٤م. كان مجلس النواب قد طالب بعرض ومناقشة كل القوانين التى صدرت قبل إنتخابه؛ إعمالا لنص المادة (١٦٩) من دستور ١٩٢٣. والمتأمل هنا يلحظ أن المادة المذكورة من دستور ١٩٢٣ كانت تتضمن النص على عرض القوانين وليس مناقشتها. غير أن مجلس النواب كان يتمسك بجوهر النص الدستورى؛ من جهة أن المجلس هو صاحب الحق الأصيل فى التشريع وإعداد القوانين. ويترتب على ذلك حقه فى مناقشة أى قانون صدر فى غيابه؛ وإلا أصبح العرض والتصويت أمرا شكليا يهدر حقه المذكور.

والمتأمل أيضا سيلاحظ أن القوانين التى تمسك المجلس بمناقشتها: كانت قد صدرت زمن الحرب العالمية الأولى وما تلاها. وقد مر بنا كيف أُعلنت الحماية على مصر وطُبقت الأحكام العرفية؛ وما شهدته مصر من ثورة؛ تخللتها إضرابات واعتقالات ومحاكمات عسكرية؛ وما لا يقل عن ثلاثة آلاف شهيد... لا خلاف إذن أن القوانين التى تمسك المجلس بمناقشتها كانت تنتمى إلى مرحلة إنتقالية أو إستثنائية؛ إن لم تكن بحق: نموذج الإستثناء.

كان الخلاف يدور حول بعض القوانين؛ وفى مقدمتها قانون الإجتماعات والمظاهرات الصادر سنة ١٩٢٣م. تُرى ماذا كانت نتيجة الخلاف بين مجلس النواب وحكومة الوفد الأولى فى هذه

المسألة؟. أما الزعيم وحكومته فقد رفضوا مبدأ المناقشة؛ وتمسكوا بالموافقة على القوانين دفعة واحدة؛ وفى جلسة وتصويت واحد. ونتيجة لاستحكام الخلاف: لم يتمكن المجلس من إلغاء قانون الإجتماعات والمظاهرات المذكور؛ ولم تنفذ الحكومة وعدها بتعديله. وبسبب ذلك الخلاف: إستمر قانون الإجتماعات والمظاهرات ساريا. فقد تم حل البرلمان؛ ثم أُلغى الدستور؛ وعُينت حكومة جديدة. وقد أبدت الحكومة الجديدة همَّة ملحوظة فى إستخدام القانون المذكور ضد المعارضين؛ وفى مقدمتهم أعضاء الوفد وأنصار الزعيم!.

ب ـ وقد تضمن الإعلان الدستورى المذكور مواد ثلاثة بخصوص حرية الرأى: وهى المواد (٧ و٨ و١٠)؛ وتتعلق المادة (١٠) بالحق فى الإجتماع والتظاهر بشرط الإخطار. وهو الحق الذى جرى النص عليه لاحقا فى المادة (٧٣) من دستور ٢٠١٣ المعدل أو ما يعرف بدستور ٢٠١٤. ويلاحظ بالرجوع إلى نص المادتين (٧٣) و(١٥) من الدستور المعدل: أنه يتسع لمجموعة أساسية من أشكال التعبير عن الرأى؛ وهى: " الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات "؛ وكذلك " الإضراب السلمى ".

وتضمنت المادة (٧٣) إضافتين؛ أولاهما: حق المواطنين فى " جميع أشكال الإحتجاجات السلمية "؛ والثانية حظر حمل السلاح فيها " من أى نوع ". ولذلك يمكننا أن نضيف أشكالا أخرى للتعبير

عن الرأى؛ إستنادا إلى ذلك النص العام؛ ومنها: الحق فى الإعتصام السلمى.

جـ - وتتمتع أشكال التعبير والإحتجاج السلمية بحماية دستورية خاصة: كفلها دستور ٢٠١٣ المعدل (دستور ٢٠١٤)؛ ويمكننا عرضها متدرجة من حيث قوتها على النحو التالى:

- طبقا للمادة (٢٢٦) من الدستور: لايجوز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة " بمبادىء الحرية أو المساواة، مالم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات ".
- وهناك حماية أخرى للحقوق؛ لأنه قد يصدر قانون أو تشريع يتضمن مساسا بها؛ فيقيد ممارستها فى الواقع. ولذلك تضمنت المادة (٩٢) من الدستور المعدل النص على: " لايجوز لاى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ".
- أما النوع الثالث من الحماية فقد تضمنته المادة (٩٣) من الدستور المعدل؛ وهى الحماية التى تكفلها نصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية: " تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة ".

ـ وتضمنت ديباجة الدستور إشارة صريحة إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى شاركت مصر فى إعداده وأقرته. وطبقا للمادة (٢٢٧) من الدستور المعدل تعتبر الديباجة جزءا من الدستور؛ لأن الدستور يشكل " نسيجا مترابطا، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة ". ووفقا للرأى الراجح بين الفقهاء الدستوريين: أن ديباجة الدستور لها ذات القوة التى تتمتع بهما مواد الدستور؛ وذلك فى كل موضع تتضمن فيه الديباجة نصا أو مبدأ قانونى.

تساؤلات حول الحماية التى يضمنها قانون التظاهر للمتظاهرين

٣٨. ولدينا مجموعة من التساؤلات؛ قبل أن نسوق ملاحظاتنا حول فلسفة التشريع فى القانون المذكور؛ وصلتها بالمبادىء التى قامت عليها تشريعات التظاهر قبل قرن مضى من الزمان. وتدور هذه التساؤلات حول الحماية التى يوفرها القانون لبعض الفئات؛ أو فى بعض الحالات؛ على النحو التالى:

أ ـ هل يكفل القانون حق التظاهر للمنتقبات: بالنظر إلى نص القانون على حظر إخفاء الوجه:

المادة السادسة

يحظر على المشاركين فى الإجتماعات العامة أو المواكب أو

التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو العاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشئات أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

كما يحظر عليهم إرتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد إرتكاب أي من تلك الأفعال.

ب ـ وهل يتم ضمان الحماية الكافية للأجانب: أثناء الإجتماع أو التظاهر؛ أمام العبارة التى صدَّر بها المشرع مادته الأولى من قانون التظاهر: " للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والإنضمام إليها، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون ".

قد يقال إن هذه المسألة لها أكثر من زاوية للبحث؛ فالأصل أن تطبق القوانين المصرية على من يقيم فى أرضها؛ مصريا كان أو أجنبيا. ويعرف هذا بـ " مبدأ إقليمية القوانين "؛ ومن تطبيقاته نص المادة (١٥٥) من الدستور. وتتضمن تلك المادة النص على سلطة رئيس الجمهورية فى العفو عن العقوبة أو تخفيفها؛ بعد موافقة رئيس الحكومة. وقد جاء النص مطلقا؛ ليستفيد منه المواطن والأجنبى.[٧٩]

---

[٧٩] أما العفو الشامل فلا يتم إلا بناء على قانون طبقا للمادة (١٥٥) من دستور ٢٠١٣ المعدل: " ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ".

غير أن مبدأ الإقليمية المذكور يخضع لبعض الإستثناءات؛ منها ما يتعلق بفئة معينة من الأجانب يتم إعفاؤها من الخضوع لبعض القوانين؛ وفى مقدمتها قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وعلى رأس تلك الفئة: رؤساء الدول الأجنبية؛ ويلحق بهم أفراد أسرهم وخدمهم؛ وكذا أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.

وثمة زاوية أخرى تدخل فى نطاق المعاهدات والإتفاقيات الدولية التى إلتزمت بها مصر؛ ويتحدد بها مركز الأجنبى فى بعض الحالات. ولدينا زاوية أخرى ثالثة: نشأت بمقتضى القرار بقانون رقم ١٤٠ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤م. وقد أجاز هذا القرار بقانون تسليم الأجنبى إلى بلده فى أى مرحلة من مراحل التقاضى؛ لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه. وأسند القرار سلطة تسليم الأجنبى إلى رئيس الجمهورية؛ مستندا إلى المصالح العامة للدولة؛ وبشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء؛ بناء على مذكرة يقدمها النائب العام.

وقد إستثنى القانون مزدوجى الجنسية من الميزة المذكورة؛ ولذا لا يكون أمامه سوى التنازل عن جنسيته المصرية. كما استثنى من صدر ضدهم أحكام فى قضايا تجسس أو إرهاب أو مساس بالأمن القومى. ويرى أغلب الفقهاء أن هذه الميزة المقررة للأجانب تخالف مبدأ المساواة المقرر فى الدستور؛ وتتدرج ضمن أشكال التمييز بين المصريين. ويذهب البعض إلى أنها تعد إعتداء على سلطة القضاء

واستقلاله والحجية التى تترتب على أحكامه؛ وكلها أمور لا يستغنى عنها فى باب العدالة.[٨٠]

جـ ـ وماذا عن الإجتماعات والمواكب والتظاهرات الأقل عددا: أى تلك التى يقل عدد المشاركين فيها عن عشرة أفراد؛ بالنظر إلى أن المشرع إلتزم بعدد محدد من المشاركين. أما فى الإجتماع " لا يقل عددهم عن عشرة "؛ بينما إشترط أن " يزيد عددهم على عشرة " فى الموكب أو التظاهرة.

دـ وقد سبق أن أشرنا إلى الإطار الدستورى للحق فى الإضراب والإعتصام السلميين: ولذا يصح التساؤل عن الحماية التى كفلها القانون لممارسة هذين الحقين.[٨١] وقد أفصح المشرع عن نيته حينما حظر على المشاركين فى الإجتماع أو الموكب أو التظاهرة

---

[٨٠] وتنطبق هذه الإعتراضات على القوانين التى تجيز التصالح مع فئات بعينها؛ رغم صدور أحكام جنائية بشأنها. وقد سبق للباحث أن أشار إلى مجموعة من الظواهر التى أحاطت بالتشريعات الصادرة عقب ثورة يناير ٢٠١١م. وأهمها: التوسع فى نطاق التجريم؛ والتشدد فى النصوص العقابية؛ واتساع نطاق التمييز بين المصريين فى مجال القضاء والعدالة.

[٨١] والإضراب هو التوقف الفردى أو الجماعى عن العمل؛ وقد يأخذ شكل الإعتصام فى مكان العمل مع توقف العاملين عن أداء عملهم. غير أن الإعتصام قد يتخذ أشكالا أخرى؛ منفصلة عن الإضراب. ولذلك قد يقع فى أماكن عامة أخرى؛ ومنها أماكن الدراسة والميادين العامة...

مجموعة من الأمور؛ تجعل من الإضراب أو الإعتصام نشاطا مجرما. ومن ذلك نص المادة (٧) على حظر تعطيل الإنتاج والمصالح والمرافق العامة... ونص المادة (٨) كما سيجىء على إلتزام المنظمين ببيان " ميعاد بدء وانتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ". ويمكننا أن نضيف إلى ذلك نص المادة (١٤) من القانون؛ بتحديد " حرم آمن " أمام المواقع الحيوية؛ يحظر على المشاركين تجاوزه؛ ومنها المقار الحكومية والمؤسسات التعليمية.

وربما أفصح المشرع عن نيته أيضا عندما جاء القانون خاليا من تعريف للإعتصام أو الوقفات الإحتجاجية؛ فنزع عنها الحماية القانونية اللازمة. وأخيرا: فإن مجمل أحكام القانون المتعلقة بأسباب فض وتفريق المجتمعين والمتظاهرين: تحول دون ممارسة الحق فى الإضراب أو الإعتصام؛ وهو ما نلحظه فى المادة (١١) من القانون. وقد جاءت المادتان (٧) و(١١) المشار إليهما على النحو التالى:

المادة السابعة

يحظر علي المشاركين في الإجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة اليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

المادة الحادية عشرة

تتولى قوات الأمن فى إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة إتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتامين الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهر المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو تظاهرة أى فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى يكون لقوات الأمن بالزى الرسمى، وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الإجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة.

هـ ـ ولدينا تساؤل آخر يتعلق بشروط الدفاع الشرعى التى تجيز للشرطة إستعمال الأسلحة النارية: ذلك أن المادة (١٣) من القانون تتضمن النص على " توافر حق الدفاع الشرعى "؛ بما يشير

إلى وجوب تحقق شروط الدفاع الشرعى.[٨٢] وترتيبا على ذلك: إشترطت المادة أن يكون تعامل رجال الشرطة متناسبا مع هذا الإعتداء. ويقصد بذلك أن يكون إستعمال الأسلحة النارية متناسبا مع " قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات ".

والمرجع فى تحديد شروط تحقق حالة الدفاع الشرعى وضوابطها هو قانون العقوبات؛ والمستقر فى قضاء وفقه ذلك القانون. ولذلك نرى أن إضافة لفظ " الممتلكات " تزيـدا هنا؛ لأن لفظ " المال " أعم وأشمل. وربما كان القصد من النص عليه هو الإشارة إلى الممتلكات والمرافق العامة؛ وهو أمر لا فائدة منه؛ ولا تستسيغه الصياغة القانونية الرصينة.

ومع ذلك فإن التطبيق العملى قد يكشف عن بعض الإشكاليات؛ فى مجال استعمال رجال الشرطة للأسلحة النارية.[٨٣]

---

[٨٢] يشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعى: أن يكون هناك إعتداء تم البدء فيه أو على وشك الوقوع؛ وأن يعتبر الإعتداء جريمة على النفس أو المال. وعندئذ يكون للطرف الآخر أن يمارس حقه فى الدفاع الشرعى؛ بشرط أن يكون فعله لازما لرد الإعتداء ومتناسبا معه. راجع: د. عمر الفاروق الحسينى، الوجيز فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص١٤٦-١٥٨.

[٨٣] وتطبيقا لذلك: يخضع رجال الشرطة فى استعمالهم الأسلحة النارية للقوانين واللوائح والتعليمات فى هذا الشأن؛ وهو ما يسمى بضـابط " المشـروعية ". =

ولدينا فى هذا المقام أمران يحتاج كل منهما إلى تدبر؛ كل منهما له صلته بحالة الدفاع الشرعى. الأول: أنه لا يجوز مقاومة رجال الشرطة عند قيامهم بفض النشاط أو تفريق المشاركين فيها أو القبض عليهم. وأساس ذلك أن قيام رجال الشرطة بأداء واجبهم يجعل فعلهم مباحا؛ والأصل أن الدفاع الشرعى إنما يستعمل لرد الفعل الذى يعد جريمة. غير أنه قد يتخوف أحد المشاركين فى النشاط من إصابته بجروح بالغة أو موته نتيجة فعل رجال الشرطة. وفى هذه الحالة يمكنه أن يستفيد من حالة الدفاع الشرعى؛ إذا كان لتخوفه من الإصابة أو الوفاة " سبب معقول ": (المادة ٢٤٨ و٢٤٩ عقوبات).

والأمر الثانى: أن رجل الشرطة يعفى من المسئولية عن استعمال السلاح النارى؛ إذا كان ذلك تنفيذا لأوامر رئيسه فى العمل.

= وعليهم الإلتزام بـ " التدرج " الذى حددته تلك النصوص؛ بين مجموعة من الوسائل قبل استعمال الأسلحة النارية. وأخيرا: الإلتزام بضابط " التناسب "؛ عند استعمال السلاح النارى؛ بأن يكون استعماله بقدر الخطر الذى يحيط بالنفس أو المال. وهناك ضوابط أخرى فرعية تتعلق بالتدرج فى نوع السلاح النارى تبعا لمدى شدته؛ ووجوب تصويبه على الساقين قدر الإمكان. راجع على سبيل المثال: د. شيماء محمد عطا الله، استخدام رجال الأمن للسلاح أثناء المظاهرات، حدوده والمسئوليات الناشئة عنه، مجلة الفكر القانونى والإقتصادى؛ كلية الحقوق جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمى الثامن للكلية، إبريل ٢٠١٤م، ص٦١٩-٦٢٣.

وأساس الإعفاء هنا هو إلتزامه تبعا لواجبات وظيفته بإطاعة رؤسائه فى العمل؛ وتبعا لالتزامه بالطاعة يكون عمله مباحا. غير أن رجل الشرطة قد يفتقد حسن النية؛ إذا لم يتحقق من أن الأمر بإطلاق النار كان بغرض الدفاع الشرعى؛ فيخضع عندئذ للمسئولية الجنائية: (المادة ٦٣ عقوبات). ومن المفيد أن نتأمل هنا نص المادة (١٣):

المادة الثالثة عشرة

فى حالة عدم جدوى الوسائل المبينة فى المادة السابقة فى فض وتفريق المشاركين فى الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للمتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدى على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج فى استخدام القوة على النحو الآتى:

إستخدام الطلقات التحذيرية.

إستخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

إستخدام طلقات الخرطوش المطاطى.

وفى حالة لجوء المشاركين فى الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعى، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات.

فلسفة التشريع ومسألة الإخطار

٣٩. ويثور التساؤل هنا حول شرط الإخطار؛ وهل إلتزم

المشرع بجوهره ودلالته؛ أم أنه تحول إلى طلب الإذن أو الترخيص:

أـ يتطلب الشكل المحدد للإخطار فى المادة (٨) من القانون مجموعة من الإجراءات والبيانات التفصيلية: ويقوم المنظمون لاستيفائها ببيان: مكان النشاط وزمانه وخط سيره؛ وبيان الموضوع والغرض والمطالب والشعارات التى سيتم إستعمالها؛ وأخيرا بيان أسماء وصفة ومحل إقامة المنظمين وطرق الإتصال بهم:

المادة الثامنة

يجب على من يريد تنظيم إجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الإجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهر بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا. على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- مكان الإجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣- موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم .

ب ـ وكما يلاحظ فإن هذه البيانات المفصلة: قد تشكل عائقا أمام ممارسة الحق فى النشاط. وعلى سبيل المثال: فإن بيان المطالب والشعارات يخرج عن مفهوم الإخطار؛ طالما كانت الجهة المختصة تمتلك سلطة منع النشاط أو إرجائه. وإن هذه السلطة الواردة فى المادة (١٠) من القانون: لتحول الإخطار إلى طلب الإذن أو التصريح بالنشاط. وهنا يظهر عائق جديد أما المنظمين أو الداعين إلى إقامة النشاط.

جـ ـ ولهذا العائق الجديد أكثر من شكل: لأن الإذن أو التصريح قد يتأخر إبلاغه إلى (٢٤) ساعة قبل الموعد المقترح للنشاط؛ وهى مدة غير كافية لإبلاغ المشاركين وتنظيم فعاليتهم. ومن جهة أخرى وفى حالة رفض الجهة المختصة للنشاط: سيكون على المنظمين اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية. ولاتتضمن المادة (١٠) بيان المدة التى ينبغى على القاضى إصدار قراره فيها؛ سوى النص على عبارة " وجه السرعة ". وكما نرى لدينا شكلان لعائق جديد؛ قد يطيحان بمجهود المنظمين فى الإعداد للنشاط؛ وربما حرما المنظمين من الوقت الكافى لإعداده:

المادة العاشرة

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن

يبلغ مقدمى الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإدارى، يجوز لمقدمى الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة .

د ـ وإذا أضفنا إلى هذه العقبات: تكاليف اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية؛ والقيمة المبالغ فيها للغرامات جزاء مخالفة شرط الإخطار: تصبح مسألة الإعداد للنشاط وتنظيمه مرهقة إقتصاديا؛ بل وقد يهدر فيها الوقت والجهد والمال.

ومن عجب أن هذه البيانات والإجراءات وما ينشأ عنها من عوائق: تخضع لها أيضا الإجتماعات الإنتخابية وفقا لنص المادة (٢) من القانون. وذلك باستثناء المدة التى ينبغى على المنظمين إخطار الجهة المختصة بالإجتماع؛ وهى المدة الى حدد لها (٢٤) ساعة قبل الإجتماع. أما المدة المحددة فى الأنواع الأخرى من الإجتماعات فهى ثلاثة أيام على الأقل؛ وذلك طبقا للمادة (٢) من القانون. وقد جاء النص الخاص بالإجتماعات الإنتخابية كالآتى:

المادة الثانية

الإجتماع العام هو كل تجمع يقام فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أوتبادل الآراء حول موضوع ذى طابع عام.

ويعتبر من الإجتماعات العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الإجتماعات الإنتخابية التى تتوافر فيها الشروط الاتية:

١- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الإنتخابية.

٢- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الإجتماع فى الفترة المقررة للدعاية الإنتخابية.

ويمكن القول دون مبالغة إن هذه الأنشطة ستكون فوق طاقة الطبقات والفئات الأشد إحتياجا والأكثر إحتجاجا. ومن ناحية أخرى: من المعلوم للباحثين فى تاريخ القانون: أن المبالغة فى تقدير قيمة التعويضات والغرامات كان سمة القوانين فى المجتمعات القديمة. وكان الغرض منها: ردع الآخرين عن الفعل الذى خضع بسببه الشخص للتعويض أو الغرامة!.[٨٤] وقد أصبح مبدأ المبالغة فى تقدير قيمة الغرامات ومقدار العقوبات من المبادىء المستقرة فى القوانين المنظمة للإجتماعات والتظاهر فى مصر منذ مائة سنة. ونلاحظه فى المادة (٢١) من قانون التظاهر الحالى:

---

[٨٤] د. محمد نور فرحات، محاضرات فى أصول القانون والنظام، القاهرة: ١٩٩٢م، ص١٦٣-١٦٦.د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العراقى القديم، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص١٤٤-١٤٧ و١٧٨-١٨٩. د. محمد على الصافورى، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان، شبين الكوم: الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩٦م، ص١٠٨-١٠٩.

المادة الحادية والعشرون

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية كل من قام بتنظيم إجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القانون.

الأفكار المتعلقة بالمكان فى قانون التظاهر

٤٠. وفى إطار المبادىء المستقرة فى مصر؛ والتى لم يزل المشرع يدور فى إسارها؛ رغم إختلاف الظرف الإجتماعى والإطار التاريخى: استقر المشرع أيضا على ضرب من العبارات؛ يصعب تحديد مدلولها وحصره فى معان بعينها. ويترتب على ذلك بالطبع: التوسع فى مفهومها عند تطبيق القانون؛ وبالتالى إمكانية المساس بالحق أو إهداره؛ بدلا من تنظيم ممارسته. ويمكننا أن نحصر هذه العبارات؛ بالرجوع إلى نص المادتين (٧) و(١١) من القانون. ومنها كما رأينا: " الأمن أو النظام العام "؛ و" التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة "؛ و" الطابع السلمى للتعبير عن الرأى ".

ويرتبط بهذه المسألة: ملاحظة منظومة تفريق فض النشاط والقبض على المشاركين فيه؛ وهى المنظومة الواردة فى نصوص المواد (٩) إلى (١٤). وتتضمن تلك المواد مجموعة من التدابير الإحترازية أو الإستباقية؛ التى قد يترتب عليها: منع النشاط إبتداء أو الحيلولة دون إكماله. وعلى سبيل المثال: تمسك المشرع فى المادة

(١١) من القانون بـ " الطابع السلمى للنشاط "؛ وهو أمر لا يوجد خلاف فى طلبه والسعى إلى تحقيقه. غير أنه تبين من الواقع العملى؛ أن أغلب الإجتماعات والتظاهرات: جرى فضها والقبض على المشاركين فيها إستنادا إلى تجاوز " الطابع السلمى ".

ونناقش فى هذه الفقرة المسائل المتعلقة بفكرة المكان؛ الذى يقوم فيه المشاركون بنشاطهم:

أـ وأخطر هذه المسائل هو التعريف الذى حدده المشرع للمقصود بالمكان أو المحل العام: الذى يجعل من الإجتماع المنعقد فيه: إجتماعا عاما يخضع لشرط الإخطار. وقد سبق وأن عرضنا المادة (٢) من القانون؛ ونجتزىء منها ما يخص مسألة التعريف بمكان الإجتماع:

> الإجتماع العام هو كل تجمع يقام فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذى طابع عام

ونلحظ مجددا أن المشرع كان أسير التعريف الذى ورد فى قانون التظاهر الصادر سنة ١٩٢٣م؛ وهو أمر سبق تناوله بالتفصيل. وخلاصة القول فيه: أن المشرع خالف المستقر عليه فى الفقه والعرف؛ بخصوص تحديد نطاق المكان والمحل العام. فقد أدخل فيه ما يعتبر من قبيل المكان الخاص كالمسكن وملحقاته.

ويأخذ حكمها أيضا: المكاتب والعيادات وما شابه؛ التى تأخذ حكم المكان الخاص؛ وذلك بعد إنتهاء مواعيد العمل بها. ويتمتع المسكن وملحقاته (حديقة، سطح، جراج...)؛ وكذا الأماكن الخاصة التى أشرنا إلى بعض أمثلتها: بحماية خاصة؛ بسبب ما تتمتع به من خصوصية وحرمة. ومن ذلك: الحماية المقررة للمسكن؛ وتمتد إلى ما فى حكمه تبعا له: بنص المادة (٦) من الإعلان الدستورى المذكور؛ والمادة (٥٨) من دستور ٢٠١٣ المعدل؛ والمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية.[٨٥]

ب ـ ولدينا هنا تساؤل آخر عن غرض المجتمعين أو المشاركين فى أحد المواكب أو التظاهرات: ذلك أن جوهر التعبير السلمى عن الرأى هو إيصال هذه الآراء إلى من يعنيهم الأمر؛ وفى مقدمتهم المسئولين... وقد يتعارض هذا الجوهر فى بعض الحالات مع فكرة " الحرم الآمن " التى تناولها القانون فى المادة (١٤) منه. وبناء على هذه المادة يتم تحديد " حرم آمن " لما وصفه المشرع بـ " المواقع الحيوية "؛ وضرب لها مثلا: بالأماكن التى يقصدها المحتجون أو المتظاهرون عادة؛ وذلك بغرض توصيل آرائهم ومطالبهم:

---

[٨٥] راجع على سبيل المثال فى مفهوم المكان العام والمكان الخاص: د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادىء الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، [بدون]؛، ص٤٦١-٤٦٨.

المادة الرابعة عشرة

يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا معينًا أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية ، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين فى الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

جـ - ومن ناحية ثانية: ترك المشرع للمحافظ المختص سلطة تحديد أماكن الإجتماع والتظاهر؛ التى يعفى المنظمون فيها من شرط الإخطار. ولذلك لم يتناول المشرع بالعناية مسألة كفاية وملائمة تلك الأماكن. أما الكفاية فنقصد بها طاقتها فى إستيعاب أعداد المشاركين؛ بينما نقصد بالملائمة سهولة الوصول إليها والقيام بالنشاط ثم مغادرتها. ويلاحظ هنا أن عدم تحقق الكفاية والملائمة على هذا النحو يجعل القيام بالنشاط أمرا شكليا لا طائل منه. وقد جاء النص على فكرة الأماكن التى تعفى من شرط الإخطار؛ طبقا للمادة (١٥) من القانون:

المادة الخامسة عشرة

يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة

تباح فيها الإجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار.

د ـ ويرتبط بموضوع المكان أيضا نص القانون فى المادة (٥) على حظر النشاط فى " أماكن العبادة " وفى ملحقاتها وساحاتها. أما " أماكن العبادة " فلا خلاف بشأنها؛ لأنه يتفق والغرض من دور العبادة. وإضافة إلى ذلك فإن النص المذكور يحفظ للدين مكانته؛ ويصونه عن توظيفه فيما لايجوز.

غير أنه يلاحظ بخصوص الملاحق والساحات الملحقة بدور العبادة: أنها كانت ميادين يتجمع بها المصريون للتعبير عن آرائهم؛ ولذا لم يكن عجيبا أن يتصدر بعضها ميادين الثورة فى يناير ٢٠١١م وما تلاها من موجات. وتشهد تلك الوقائع أنها كانت تجمعات مدنية؛ فى طابعها والمشاركين فيها ومطالبها. وقد إكتسبت تلك الساحات مكانتها على مر السنوات شاهدة على وقائعها. ولذلك فإنها: تظل مقصدا؛ بل وتبقى مزارا لمن يهتمون بمسألة العدالة الإنتقالية؛ وتخليد ذكرى من ناضلوا وضحوا فى سبيل وطنهم. وقد جاء نص المادة المذكورة على النحو التالى:

المادة الخامسة

يحظر الاجتماع لأغراض سياسية فى أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

إستنساخ مبادىء التشريع وروحه: ظاهرة مئوية

٤١. ويمكننا إعتمادا على ما سبق أن نعرض بإيجاز للمبادىء التى كانت ومازالت تؤثر فى القوانين المنظمة للإجتماعات والمواكب والتظاهرات فى مصر. وتنتمى هذه المبادىء للمجتمع المصرى منذ مائة عام على الأقل!. كانت مصر فى ذلك العهد خاضعة للإحتلال الإنجليزى؛ ويناضل أبناؤها لنيل الإستقلال؛ والحد من سلطة الملك؛ والحصول على دستور ونظام برلمانى. ولذا فإنه ينبغى عند إجراء أى تعديل تشريعى فى هذا المجال: التعامل مع تلك المبادىء؛ بما يحفظ جوهر الحق؛ ويتلائم مع الإطار الإجتماعى المتغير. ونعرض فيما يلى موجزا لتلك المبادىء:

أ- لدينا المبادىء التى إستقرت بعد صدور قانون التجمهر فى ١٨ من أكتوبر ١٩١٤م؛ وهو القانون الذى ما زال ساريا؛ بنص المقدمة الواردة فى قانون التظاهر الأخير:

م	المبادىء المستقرة تبعا لسريان قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤	رقم الفقرة بالبحث
١	ينطبق التجمهر على كل تجمع من خمسة أشخاص على الأقل؛ إذا كان يضر بـ " السلم العام "؛ ولو كان التجمع سلميا أو لغرض غير سياسى.	١٩

٢	مفهوم " السلم العام " أحد مفاهيم الضبط الإدارى؛ وهى مفاهيم واسعة الدلالة؛ أى ليس لها معنى واحد محدد؛ ولذا يسهل التوسع فى تطبيقها؛ ويستقل رجال السلطة بتقدير ما إذا كان التجمع مضرا بـ " السلم العام "؛ وبالتالى يدخل فى نطاق التجمهر.	٢٠
٣	يعاقب " المدبر " أو المنظم للتجمهر على الجرائم التى يرتكبها المتجمهرون؛ حتى ولو لم يكن المدبر قد حرض على إرتكابها؛ ولو لم يكن قد علم بها أو إتجهت إرادته إلى إرتكابها. وهو أمر يخالف قواعد الإشتراك الجنائى. ويخالف الدستور لأن الأصل: براءة المتهم حتى تثبت إدانته؛ وأن العقوبة شخصية تطبق على الفاعل وشريكه دون غيرهما.	٢٤
٤	يشمل العقاب فى التجمهر جميع المتواجدين فى مكان التجمهر؛ سواء كان تواجدهم باتفاق مسبق؛ أو كان وجودهم مجرد توارد خواطر؛ أو كان بالمصادفة.	٢١

ب ـ أما المبادىء الواردة فى قانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣: فقد تسللت إلى قانون الإجتماعات والتظاهر الأخير. ولذا كان مصيره الإلغاء بمقتضى المادة(٢٣) من القانون المذكور؛ وذلك بعد أن إستُنسِخت مبادئه:

م	المبادىء التى تسللت من قانون الإجتماعات والتظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ إلى قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣	رقم الفقرة بالبحث
١	ألفاظ واسعة الدلالة: " إضطراب النظام أو الأمن العام "، " الدعوة إلى الفتنة "، " إذا وقع إضطراب شديد "... تمكن رجال السلطة من التوسع فى الفض والتفريق والقبض.	٢٠ ٣٣ ٣٥
٢	المبالغة فى قيمة الغرامة والعقوبة نتيجة مخالفة شرط الإخطار؛ وهو أمر يحرم الطبقات والفئات الأشد إحتياجا والأكثر إحتجاجا من التعبير عن آرائهم.	٢٢ ٣١
٣	نصوص تجرم كل من الإضراب والإعتصام السلميين؛ رغم أنهما من أشكال التعبير السلمى عن الرأى؛ ويجدان سندا من النصوص الدستورية.	٢٣
٤	خضوع الإجتماعات الإنتخابية؛ والمواكب على إختلاف أنواعها ولو لم تكن سياسية كالمواكب الرياضية... لشرط الإخطار؛ شأنها فى ذلك شأن التظاهرات.	٢٩ ٣٠
٥	يعتبر الإجتماع عاما وينطبق عليه شرط الإخطار؛ ولو كان فى مكان خاص؛ كالمنزل؛ وكذلك المكتب والعيادة فى غير مواعيد العمل... طالما كان بإمكان أى شخص حضوره دون دعوة؛ وهو ما يعتبر إعتداء على حرمة المكان الخاص؛ ويخالف المستقر قانونا وعرفا فى تحديد المكان العام كالشوارع والميادين والحدائق...	٣٦
٦	تحول الإخطار بالنشاط إلى طلب الإذن أو التصريح؛ لأن	٣٥

	الجهة المختصة تمتلك سلطة رفض القيام به أو تأجيله؛ وهو ما يخالف نص الدستور فى هذا الشأن.	
٧	يجوز للجهة المختصة التأخر فى إبلاغ المنظمين بمنع أو إرجاء النشاط إلى ما قبل ٢٤ ساعة من موعده؛ وهو ما قد يدفع المنظمين إلى صرف النظر عن النشاط.	٣٣
٨	لا يلتزم قاضى الأمور الوقتية بموعد يصدر فيه قراره؛ عند تظلم المنظمين من قرار منع النشاط أو إرجائه.	٣١
٩	منع النشاط فى أماكن العبادة يمتد إلى الميادين الملحقة بها	٣٢

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر
الجذور الإجتماعية والأصـول القانونية

ثبت المراجع

أولا: الكتب

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحة ود.مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، الإسكندرية: [بدون]، ١٩٨٨م.

٢. أ.جرشونى وج.جانكوفسكى، هوية مصر بين العرب والإسلام ١٩٠٠-١٩٣٠، ترجمة: بدر الرفاعى، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٣م.

٣. أحمد بهاء الدين، أيام لها تاريخ، القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٠م.

٤. د. أحمد شوقى، العلم ثقافة المستقبل، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠١م.

٥. د. أحمد محمد سالم، المرأة فى الفكر العربى الحديث، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٢م.

٦. د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م.

٧. إسماعيل صدقى باشا، مذكراتى، القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٠م.

٨. د. أشرف توفيق شمس الدين؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، [بدون]، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٩. أنور عبد الملك، دور الجيش فى الثورة الوطنية الديمقراطية ١٩٥٢-١٩٦٧، ضمن مجموعة مقالات فريق من الباحثين بعنوان: الجيش والحركة الوطنية، مصر القاهرة: هيئة الكتاب؛ ٢٠١٢.

١٠. أوراق مصطفى كامل، المقالات، الكتاب الأول، تحقيق: د.يواقيم رزق مرقص، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٢م.

١١. إيمانويل كانط؛ مشروع للسلام الدائم، ترجمة وتقديم: د. عثمان أمين، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م.
١٢. تادرس ميخائيل، ذكريات من عالم المحاماة والقضاء، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، [بدون].
١٣. د. توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م و١٩٨٨م.
١٤. د.جلال يحيى ود.خالد نعيم؛ الوفد المصرى: ١٩١٩ـ١٩٥٢؛ الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث؛ ١٩٨٤م.
١٥. د. جلال يحيى، العالم العربى الحديث، المدخل، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.
١٦. د. جمال حمدان، إستراتيجية الإستعمار والتحرير، القاهرة: هيئة الكتاب.
١٧. جمال عبد الناصر، الأوراق الخاصة، إعداد: د. هدى عبد الناصر، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٥م.
١٨. جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقى الكيال، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م.
١٩. سلامة موسى، غاندى والحركة الهندية، ط١، القاهرة: دار نفرتيتى، ٢٠١٥م.
٢٠. د. السيد عبد الحميد فودة:
ـ القانون اليهودى القديم، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
ـ القانون العراقى القديم، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
٢١. د.صوفى حسن أبو طالب؛ الكفاح المشروع للشعوب؛ القاهرة: مؤسسة الفلاح للطباعة والنشر؛ ٢٠٠٢م.

٢٢. طلعت رضوان:
- العلمانية والعلاقة بين الدين والسياسة، ط١، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م.
- الليبرالية المصرية قبل يوليو ١٩٥٢، النشأة الأولى، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٠م.
٢٣. د.عاصم الدسوقى، كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى ١٩١٤-١٩٥٣، القاهرة: [بدون].
٢٤. جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى؛ تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية؛ [بدون].
٢٥. عبد الرحمن الرافعى:
- ثورة ١٩١٩، تاريخ مصر القومى ١٩١٤-١٩٢١، الجزء الثانى، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م.
- ثورة ١٩١٩، تاريخ مصر القومى من ١٩١٤-١٩٢١، الجزء الأول، كتاب الشعب، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فى أعقاب الثورة المصرية، ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
٢٦. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢٧. د. عبد العظيم رمضان، الفكر الثورى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٤م.

٢٨. د.عثمان أمين، رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده، ، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٥م.

٢٩. الأمير عمر طوسون:

ـ يوم ١١ يوليو ١٨٨٢ بدء الإحتلال البريطانى لمصر، القاهرة: مكتبة الآداب.

ـ مذكرة بما صدر عنا منذ فجر الحركة الوطنية، من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٤م.

٣٠. د. عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العرب ١٥١٦ـ١٩٢٢، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢م.

٣١. د. عمر الفاروق الحسينى، الوجيز فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠ـ٢٠١١م.

٣٢. د. فتوح عبد الله الشاذلى، القانون الدولى الجنائى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

٣٣. د. فتحى المرصفاوى؛ القانون المصرى فى العصر الحديث: مرحلة التحول؛ القاهرة: دار الفكر العربى؛ ١٩٧٩م.

٣٤. د. فتحية النبراوى ود. محمد نصر مهنا، تطور الفكر السياسى فى الإسلام، ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

٣٥. د. ماهر جابر محمد، تطور الهندسة والتكنولوجيا من العصر الحجرى إلى عصر المعلومات، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٠م.

٣٦. د. محمد دويدار، الحركة العامة للإقتصاد المصرى فى نصف قرن، ط٢، [بدون]، ٢٠١٥م.

٣٧. د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، جـ١، الجماعة الدولية، الإسكندرية: [بدون]، ١٩٩٦م.

٣٨. محمد صبيح: كفاح شعب مصر فى القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م.
٣٩. محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق ودراسة: د. عاطف العراقى، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٨م.
٤٠. د. محمد على الصافورى، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان، شبين الكوم: الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩٦م.
٤١. د. محمد مدحت مصطفى:
ـ الأجانب فى الإقتصاد الزراعى المصرى، الإسكندرية، دار رؤية، ٢٠١٤م.
ـ كبار ملاك الأراضى ودورهم فى السياسة المصرية، الإسكندرية: دار رؤية، ٢٠١٤م.
٤٢. د. محمد محمود السروجى، تاريخ أوروبا السياسى والإقتصادى، القاهرة: ٢٠١٤م.
٤٣. د.محمد مصطفى صفوت، إنجلترا وقنال السويس ١٨٥٤ـ١٩٥١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٤م.
٤٤. د. محمد نور فرحات، محاضرات فى أصول القانون والنظام، القاهرة: ١٩٩٢م.
٤٥. د.مصطفى الحفناوى، قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة، القاهرة: هيئة الكتاب.
٤٦. د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادىء الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، [بدون].
٤٧. ول ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، الشرق الادنى، ترجمة: د.زكى نجيب محمود ومحمد بدران، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠١م.

٤٨. يحيى حقى، تعالى معى إلى الكونسير، القاهرة: هيئة الكتاب،٢٠١٠م.
٤٩. د.يونان لبيب رزق، شئون وشجون تاريخية، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٥م.
٥٠. د.يوسف نحاس، ذكريات سعد ورفاقه فى ثورة ١٩١٩، القاهرة: [بدون]، ١٩٥٢م.

ثانيا: الدوريات

١. بيتر ن. ستيرنز، الطفولة فى التاريخ العالمى، ترجمة: وفيق فائق كريشان، عالم المعرفة، ٤٢٨، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر ٢٠١٥م.
٢. جابرييل باير، تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة، ترجمة: عطيات محمود جاد، الألف كتاب الثانى، العدد٥٩، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٨م.
٣. جورج أورويل، مزرعة الحيوانات، ترجمة وتقديم: عبد الحميد الكاتب، سلسلة كتاب اليوم، ٦١٩، القاهرة: إبريل ٢٠١٥م.
٤. د.حسين مؤنس؛ دراسات فى ثورة ١٩١٩؛ سلسلة إقرأ ٤١٨، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.
٥. رجائى عطية، فرسان ثوار، كتاب الهلال، عدد٧٧١، القاهرة: دار الهلال، يونيو ٢٠١٥م.
٦. سبتينو موسكاتى، الحضارات السامية، ترجمة: د. السيد يعقوب، سلسلة الألف كتاب الثانى، العدد٣٠٧، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م.

٧. د. السيد أمين شلبى، المثقفون الذين أعادوا بناء آسيا، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، إصدارات خاصة، العدد ١٤٣، ٢٠١٤م.
٨. عبد اللطيف محمد؛ التشريع السياسى فى مصر؛ ذاكرة الكتابة ١٣٨؛ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة؛ ٢٠١٢م.
٩. د. عبد الوهاب المسيرى، الأكاذيب الصهيونية، ط٣، إقرأ، عدد٦٦١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٣م.
١٠. د. عمرو عبد العزيز، ثورات مصر الشعبية، الثقافة الشعبية، العدد١٥، القاهرة، هيئة الكتاب، ٢٠١٥م.
١١. كرين برنتن، قصة الفكر الغربى، ترجمة: محمود محمد، ذاكرة الكتابة، العدد٩٩، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠٠٩م.
١٢. مذكرات أحمد عرابى، تبسيط: محمد عبد الكريم، الأدب العربى للناشئين، عدد ٢٤، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٥م.
١٣. مذكرات عربجى؛ بقلم الأسطى حنفى أبو محمود؛ تقديم فكرى أباظة؛ سلسلة ذاكرة الوطن٩؛ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة؛ ٢٠١١م.

ثالثا: المجلات والصحف

١. أنور الهوارى، المصرى اليوم، العدد ٣٩٢٥، السنة١١، السبت ١٤ من مارس ٢٠١٥م.
٢. بيومى قنديل، عرض كتاب مصر وإسراءيل وكنعان فى العصور القديمة؛ لمؤلفه: رونالد ريد فورد، والصادر سنة ١٩٢٣، مجلة أحوال مصرية، السنة٣، العدد١١، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الاهرام، شتاء ٢٠٠١م.

٣. شذى يحيى، مارك توين عراب أسطورة أرض الميعاد، مجلة الهلال، العدد١٤٧٣، القاهرة: دار الهلال، نوفمبر ٢٠١٥م.
٤. د. شوقى السيد، المصرى اليوم، العدد٤١٩٣، السنة ١٢، الإثنين ٧ من ديسمبر ٢٠١٥م.
٥. د. شيماء محمد عطا الله، إستخدام رجال الأمن للسلاح أثناء المظاهرات، حدوده والمسئوليات الناشئة عنه، مجلة الفكر القانونى والإقتصادى؛ كلية الحقوق جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمى الثامن للكلية، إبريل ٢٠١٤م.
٦. د.علاء قطب، نظام الشركة العالمية لقناة السويس كأداة للتبعية الدولية، مجلة أيام مصرية، العدد ٥٣، ٢٠١٥م.
٧. د. عماد أبو غازى، يوميات إحتلال مصر ١٨٨٢م، مجلة ديوان الأهرام، العدد ٢٣، يوليو ٢٠١٥م،
٨. ملف " وعد بلفور "، مجلة الهلال، العدد١٤٧٣، القاهرة: دار الهلال، نوفمبر ٢٠١٥م.
٩. ملف " قناة السويس "، مجلة أيام مصرية، العدد ٥٣، ٢٠١٥م.
١٠. د. محمد بسيونى، عمال مصر فى أيام الجوع والألم، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢٢، إبريل ٢٠١٥م.
١١. د. محمد عفيفى ود. لطيفة سالم وخالد أبو بكر وآخرون، مصر فى الحرب العالمية الأولى، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢٠، أكتوبر ٢٠١٤م.
١٢. د. محمد نور فرحات، المصرى اليوم، العدد٤١٩٠، السنة١٢، الجمعة ٤ من ديسمبر ٢٠١٥م.
١٣. كوثر زكى، ثورة ١٩١٩، مجلة ديوان الأهرام، العدد٩، يناير ٢٠١٢م.

١٤. د. محمد بسيونى، الفلاحون ملح الأرض وبناة أول الحضارات، مجلة ديوان الأهرام، العدد٢١، يناير ٢٠١٥م.
١٥. د. محمود أمين (محررا)، ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية، العدد٩، مجلة الشعر، القاهرة، ٢٣ فبراير ٢٠١٤م.

رابعا: الصفحات الإلكترونية

١. مصطفى إبراهيم طلعت؛ على صفحته الخاصة (facebook).

قوانين التظاهر والإجتماعات فى مصر
الجذور الإجتماعية والأصول القانونية

فهرس الموضوعات

إهـداء ٣

مقدمة ٥

مبحث تمهيدى ٩

تطور ظاهرة الإستعمار وحركات التحرر الوطنى
فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين
" ملاحظات فى الإطار الإجتماعى والقانونى "

الفصل الأول (ص٣٧)
التطور الإقتصادى والقانونى
للمجتمع المصرى قبل ثورة ١٩١٩م

المبحث الأول المركز السياسى لمصر وتطور الحركة الوطنية ٣٨

المبحث الثانى التبعية الإقتصادية وآثارها الإجتماعية والقانونية ٤٧

الفصل الثانى (ص٥٥)
قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
(الصادر فى ١٨ من أكتوبر ١٩١٤م)

المبحث الأول القهر القانونى وقضايا الشرعية ٥٦

المطلب الأول الإستغلال والتبعية الإقتصادية ٥٦

المطلب الثانى أُطر التغيير الإجتماعى ٦٦

المبحث الثانى فكرة التجمهر ونطاق التجريم ٧٧

المبحث الثالث نماذج التجمهر المجرم ٨٦

الفصل الثالث (ص٩٥)

قانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

(الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٢٣م)

المبحث الأول إستكمال منظومة العقاب ٩٦

المطلب الأول الإنقسام الإجتماعى والسياسى ٩٦

المطلب الثانى التناقضات والدولة العميقة ١٠٣

المبحث الثانى الأحكام العامة للإجتماعات والمظاهرات ١١٢

المبحث الثالث فلسفة التجريم والإشكاليات الدستورية ١٢٠

مبحث ختامى ١٢٩

قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة

والمواكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٣م

" ملاحظات حول فلسفة التشريع "

ثبت المراجع ١٥٩

فهرس الموضوعات ١٦٩

رقم الإيداع ٢٠١٥/٢٢٦٩٥م

الترقيم الدولى

978-977-90-3671-7